الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأندلس للعلوم وتقنية المعلومات
كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية

مرتكزات السلام ومسؤولياته بين المسلمين في الإسلام

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب/ أحمد يحيى صالح الفقيه
إشراف د / عادل صالح الفقيه

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

Republic of yemen
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Alandalus University For Science & Technology
Technical Support

(AUST)

الجمهورية اليمنية
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

قرار لجنة مناقشة رسالة ماجستير رقم (3)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وأصحابه أجمين... وبعد:

تم بحمد الله وتوفيقه يوم الخميس بتاريخ: 15/ شعبان / 1438 هـ الموافق: 11/ 5/ 2017 م ، اجتماع اللجنة المشكلة بقرار مجلس الدراسات العليا رقم (7) بتاريخ: 3/ 5/2017 م

لمناقشة الطالب/: احمد يحيى صالح الفقيه الكلية: الآداب التخصص: دراسات اسلامية

في رسالته التي هي بعنوان:--مرتكزات السلام ومسؤولياته بين المسلمين في الاسلام .

وبعد مناقشة علنية للطالب من الساعة : ٩:٣٠ إلى الساعة : ١٢ وبعد المداولة والمناقشة، اتخذت اللجنة القرار التالي:

- [ ] إجازة الرسالة ويمنح الطالب معدل (%) بتقدير ( ).
- [x] إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات عليها بمعرفة المشرف ويمنح الطالب معدل (٩٥%) بتقدير (ممتاز).
- [ ] إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات بمعرفة المشرف وموافقة الدكتور ..... بمعدل (%) بتقدير ( )
- [ ] عدم إجازة الرسالة وعلى الطالب إعادة المناقشة للأسباب التالية:

1.
2.
3.

أسماء لجنة المناقشة والحكم

م	اسم المناقش	الصفة	الدور في المناقشة	التوقيع
1.	د. عادل صالح الفقيه	مشرفا	رئيسا	
2.	د. مطيع محمد شباله	مناقشا داخليا	عضوا	
3.	د. رفعت حسين عبورة	مناقشا خارجيا	عضوا	

يعتمد،،،

المختص

مدير الدراسات العليا

عميد الدراسات العليا

أ م د/ يحيى عبدالرزاق قطران

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٨

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى من تعهداني بالتربية في الصغر ، إلى عوني وسندي إلى من أستمد منهم الأمان والحنان إلى تاج رأسي، أمي حفظها الله، وأبي المرحوم خطيب بني عبد الواسع، الكريمين.

بكل الحب.. إلى رفيقة دربي أم عبد الرحمن.

من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة.

بذرناه معاً.. وحصدناه معاً.

وسنبقى معاً.. بإذن الله.

إلى من شملوني بالعطف، وأمدوني بالعون، وحفزوني للتقدم ، إخوتي، وأخواتي.... رعاهم الله

إلى براعم وزهور حياتي ... إلى أبنائي وبناتي ...

إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي....

إلى كل رجل وامرأة يعشق السلام في كافة مشارق الأرض ومغاربها....

شكر وعرفان

بعد الحمد والثناء لله بأن يسر لي مواصلة طلب العلم وإتمام هذه الرسالة فله الحمد حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه.

يجدر بي في هذا المقام أن أتقدم ببالغ الامتنان ، وجزيل العرفان إلى كل من وجهني ، وعلمني ، وأخذ بيدي في سبيل إنجاز هذا البحث .. وأخص بذلك مشرفي الدكتور/عادل صالح الفقيه، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذين الكريمين: عضوي لجنة المناقشة، الدكتور: مطيع مُحَمَّد شباله، و الدكتور: رفعت حسين عبورة، على جهودهم في قراءة الرسالة وتصويبها ؛ والتي سأستفيد منها وسأقوم بتعديل الملاحظات – بإذن الله – ، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمؤسس الجامعة حفظه الله والشكر موصول لجميع القائمين عليها.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساندني بدعواته الصادقة ، أو تمنياته المخلصة ...

أشكرهم جميعاً وأتمنى من الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم .

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: مرتكزات السلام ومسؤولياته بين المسلمين في الاسلام.

الدرجة العلمية : ماجستير.

الطالب: أحمد يحيى صالح الفقيه.

المقدمة: تتكون من سبب الاختيار، وأهمية البحث، وأهداف البحث والدراسات السابقة.

خطة البحث : تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس على النحو الآتي:

الفصل الأول: مصطلح السلام بين المفهوم والمكانة والعموم، ويحتوي على ثلاثة مباحث، وفيه تعريف السلام لغة واصطلاحاً، وتأصيل السلام في الكتاب والسنة، وبيان عموم السلام في الاسلام.

الفصل الثاني: مرتكزات تعزيز السلام بين المسلمين ، وفيه ثلاثة مباحث، وتحتوي على بيان الاعذار عند الاختلاف المذهبي، والتوجه السياسي، وكذلك أسس الحكم الرشيد، في العدل والمساواة، والشورى والحرية، والواجبات والاخلاق المجتمعية، المتمثل في الاخوة والتعايش، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتكافل الاجتماعي، والرقابة الذاتية.

الفصل الثالث: مسؤوليات تعزيز السلام ووسائله في الواقع المعاصر وفيه مبحثان: وفيهما بيان مسؤولية الدولة، والعلماء والدعاة، و أبناء المجتمع، كما بينت وسائل تعزيز السلام بين المسلمين، في الحسبة، والتربية والتعليم والاعلام.

الهوامش: وتحتوي على: عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وبيان نسبة المصادر الأصلية، وبيان الالفاظ الغريبة، وترجمة الأعلام، وعزو الأقوال الفقهية إلى مصادرها، والتعريف بالمناطق الجغرافية الواردة في صلب البحث.

Abstract
Message Subject: the foundations of peace and responsibilities among Muslims in Islam .
Degree: MS .
Student: Ahmed Yahya Saleh al-Faqih .
Introduction: it consists of the reason for the selection, and the importance of research, and the research objectives and previous studies .
Research Plan: The research plan consists of an introduction, three chapters and a conclusion, and indexes as follows :
Chapter One: The term peace between the concept and the prestige and the public, contains three sections, and the definition of the language of peace and idiomatically, and consolidate peace in the Quran and Sunnah, and the statement of the general peace in Islam .
Chapter II: the pillars of promoting peace among Muslims, and contains three sections, contains a statement excuses when the difference sectarian, political orientation, as well as the foundations of good governance, justice, equality, consultation, and freedom, and duties and community morals, of brotherhood and co-existence, and the Promotion of Virtue and Prevention of Vice , social solidarity, and self-censorship .
Chapter III: Responsibilities and means of promoting peace in the contemporary reality in which two topics: the statement in which the responsibility of the state, scientists and advocates, and members of the society, also showed ways to promote peace between Muslims, in the calculation, and education and the media .
Footnotes: and it contains: Izzo verses, and the graduation of conversations, and the statement of the proportion of the original sources, and the statement of strange vocalizations, and translate flags, sayings attributed to their sources of jurisprudence, and the definition of the geographic areas contained in solid research .

المقدمة :

الحمد لله ذي الجلال والإكرام ، الملك القدوس السلام، والصلاة والسلام على نبي الرحمة ، ورسول المحبة، مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الشرع الحنيف جاء ليكفل للبشرية سعادتها، وينظم لها أحكامها، بما أودعه الله تعالى في شرعه من تعاليم تحقق للإنسانية السعادة، وللبشرية السلام، إذ أن البشرية قبل مبعث النبي ﷺ، كانت تعيش في ظلمات الجهالة، وتشعب الأهواء، وتحت تسلط الأقوياء على الضعفاء، واستغلال الأغنياء للفقراء، أمنهم مفقود، وسلمهم معدوم، لا يأمن أحدهم في طريقه الذي يسلكه من اللصوص وقطاع الطرق، ولا يأمن الإغارة على أهله وقبيلته، ليجد نفسه او أهله أرقاء يباعون في سوق النخاسين .

وما من أمة في الأرض كلها، إلا وقد فقدت من معاني الأمن والسلام ما به تحيا، وبه تعيش.

وعندما بلغ الظلم ذروته ، والجور في الأرض قسوته ، والنزاع في المجتمعات منتهاه جاءت رسالة النبي ﷺ حاملة شعار السلام بين المسلمين آمرة به بينهم قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾[1] ، مدعمةً اركانه في اوساطهم قال: ﷺ، (**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**)[2] ليجد المرء حلاوة العيش الهنيء، والمقام السعيد في وسط المجتمع المسلم، الذي يحمل أفراده مشاعر المحبة، ومعاني الأخوة لبعضهم البعض، فيأمن على نفسه القتل، وعلى أهله الخيانة، وعلى مجتمعه الفساد.

وأصبح السلام والأمن بفعل اتباع تعاليم الإسلام في حياة المسلمين واقعاً ملموساً، حتى قطعت المرأة راكبة الجمل المسافات والأميال لا تخاف إلا الله، ولم تزل مرتكزات السلام ضاربةً في حياة المسلمين حتى لا تكاد ترى شكاوى في المحاكم إلا ما ندر ، ورتع الذئب مع الغنم .

---

(١) البقرة: ٢٠٨

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري(١٤١٤هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، عناية:، مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، ج| ٤ ص١٩٨٦برقم(٢٥٦٤) عن أبي هريرة.

واليوم وبسوء فهم للدين وتعاليمه، غابت بعض مفاهيم التسامح، وقيم السلام فيما بين ابناء الأمة ووجدت الشحناء والبغضاء مكاناً لها في قلوب بعض المسلمين، وتفشى الظلم وحلت القطيعة والعقوق في أوساطهم، وجرى الشتم والسباب على ألسنة بعضهم بعضا، وارتفعت أيديهم حاملةً عصا المواجهة وسلاح القتال .

حتى أصبحت اليوم عناوين أخبار القنوات تطالعنا بأخبار مفجعه، وتحاليل مزعجه، وصور تحمل تعابير مآسي ورسائل تعازي، وفواجع تتجدد مع اطلالة كل ساعة نشرة اخبارية، وفي عناوين بارزة في واجهة الصحف والمجلات مع بزوغ فجر كل يوم جديد على المسلمين، و(حسبنا الله ونعم الوكيل)،مما يحتم علينا الوقوف والمراجعة وتلمس مخرج وحلول للأحداث الواقعة في أوساط لمسلمين اليوم لتجنب مزيد نزيف الدم الواقع بينهم وتبصيرهم بعوامل حقن الدماء بينهم جاء هذا البحث سائلا الله أن يلهمني رشدي و أن يوفقني إلى تبصير القارئ مابه أردت من التذكير، وإيضاح السبيل في تحقيق الأمن والسلام بين المسلمين.

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم السلام وعمومه ومكانته في الإسلام .

٢- إبراز مرتكزات السلام بين المسلمين .

٣- إيضاح مسؤوليات تعزيز السلام ووسائله في الواقع المعاصر.

أهمية البحث :

١- يأتي لبيان ما يشكله السلام من أهمية بالغه في تحقيق الاستقرار والطمأنينة والأمان على مستوى الفرد والمجتمع .

٢- لحاجة المسلمين ومريدي المكتبة الإسلامية لهذا النوع من البحوث لما تضيفه من خدمه للأمه وحاجتها اليوم.

٣- الحاجه الماسة اليوم للسلام فيما بين أبناء الإسلام .

أسباب اختيار الموضوع :

١- كثرة الصراعات بين أبناء الإسلام .

٢- غياب مفهوم السلام وقيمه بين المسلمين .

٣- تسليط الضوء على المفاهيم والقيم الواجبة على أبناء الإسلام في التعايش فيما بينهم .

٤- بيان منهج الإسلام في رأب الصدع بين أفراد المجتمع من خلال تذكير المسلمين بمكانة السلام في الدين، ومرتكزاته العظيمة التي تجمعهم .

٥- فسألقي الضوء على وسائل عملية تحقق أهدافنا المرجوة في تعزيز السلام .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث والاطلاع وجدت أنه كتب قريباً من عنوان رسالتي بعض الكتب منها :

١-(مقومات المجتمع الإسلامي في عهد الرسول ﷺ) للسيد/ أحمد المخزنجي

٢-(مقومات الامن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه) للدكتور/ محسن باقر القزويني وقد تناولت الدراسة الأولى المقومات في عهد النبي ﷺ حتى مع غير المسلمين ، والدراسة الثانية ، أهتمت بالبيئة المعاشة للكاتب، وهذه الدراسة تختص بالدراسة لجوانب السلام عند المسلمين عامة، وتفردت في تحديد المسئوليات، وتعيين الوسائل الممكنة في الواقع المعاصر

منهجي في البحث :

قمت بذكر الموضوعات المتعلقة بموضوعات الفكر الاسلامي وما يتعلق بمرتكزات السلام بين المسلمين:

١. عنونة لفقرات البحث حسب ما رأيته مناسباً.

٢. ذكرت تمهيد لما هو مناسب لموضوعات البحث .

٣. بينت أهمية ومكانة كل فقرات البحث بالنسبة لموضوعات السلام.

٤. اعتمدت في بحثي بالرجوع إلى أهم المصادر والمراجع الأصلية والأساسية لموضوع البحث.

٥. ذكرت المصدر أو المرجع الذي تم الرجوع إليه لأول مرة مع كامل بياناته والاقتصار على ذكر اسم الكتاب والصفحة عند تعدد وروده.

٦. كتبت الآيات بالرسم العثماني وعزوتها في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧. قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة فإن كان الحديث في الصحيح أو السنن أو الجوامع أذكر الباب والجزء ورقم الحديث، وأزيد إن كان في المسانيد أو المعاجم في بيان حكم أحد المحدثين عليه، كما خرجت الآثار الواردة في البحث وعند تكرار الحديث أو الأثر أشير في الحاشية أنه سبق تخريجه.

٨. ضمنت الهامش بيان معنى المصطلحات الغريبة، والمناطق الجغرافية الواردة في صلب البحث.

٩- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث عند ذكرهم لأول مرة .

١٠- عرفت المصطلحات والألفاظ العلمية معتمدا على المعاجم اللغوية والمراجع العلمية.

١١- وضعت خاتمة في نهاية البحث متضمنة لأهم النتائج والتوصيات .

١٦. أعددت الفهارس اللازمة للبحث وهي كالتالي، فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية والآثار، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات .

واعتمدت في دراستي للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث : تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس على النحو الآتي:-

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وأهداف البحث.

الفصل الأول

السلام بين المفهوم والمكانة والعموم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السلام في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة السلام في الكتاب والسنه.

المبحث الثالث: عموم السلام في الإسلام.

الفصل الثاني

مرتكزات تعزيز السلام بين المسلمين

وفيه، ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإعذار عند الاختلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف المذهبي.

المطلب الثاني: التوجه السياسي.

المبحث الثاني: أسس الحكم الرشيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدل والمساواة.

المطلب الثاني: الشورى.

المطلب الثالث: الحرية .

المبحث الثالث: الواجبات والأخلاق المجتمعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاخوة والتعايش.

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي.

المطلب الرابع: الرقابة الذاتية.

الفصل الثالث

مسؤوليات تعزيز السلام ووسائله في الواقع المعاصر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسؤوليات تعزيز السلام بين المسلمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية الدولة.

المطلب الثاني: مسؤولية العلماء والدعاة.

المطلب الثالث: مسؤولية ابناء المجتمع.

المبحث الثاني: وسائل تعزيز السلام بين المسلمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحسبة.

المطلب الثاني: التربية والتعليم.

المطلب الثالث: دور الإعلام.

الخاتمة وفيها:

أولاً: أهم النتائج.

ثانياً: أهم التوصيات.

الفهارس وتشمل:

. فهرس الآيات القرآنية.

. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

. فهرس الأعلام المترجم لهم.

. فهرس المصادر والمراجع.

. فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

مصطلح السلام بين المفهوم والمكانة والعموم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السلام في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: السلام في الكتاب والسنه.

المبحث الثالث: عموم السلام في الإسلام.

المبحث الأول

مفهوم السلام لغةً و اصطلاحاً

أولاً: تعريف السلام لغة:

جاء معنى السلام في اللغة بمعان متعددة، منها:-

١- السلام: وهو ضد الحرب، وهو مشتق من السَّلْم والسِّلْم و السَّلَم، ومنه اشتقاق السَّلامَة وهو مصدرها [١]

٢- سَلِم: إسلاماً وسلامة، من عرض: نجا منه، ومن الخطر: تخلص منه[٢] وبفتح السين و اللام (سلَم) معناه: الاستسلام، والطاعة، والانقياد [٣] ، وبكسر السين وسكون الام(سلم) معناه السلام [٤]

٣- السلام: من المصدر(سلَمَ) وهو من أسماء الله الحسنى[٥]، قال تعالى:﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ﴾[٦].

٤- السلام بمعنى المسالمة والمصالحة [٧].

٥- و السلام في الأصل السلامة، و هي: البراءة من العيوب[٨]،و منه قيل للجنة: دار السلامة من الآفات [٩] .

---

(١) انظر: أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن الأزدي(١٩٨٧م)جمهرة اللغة، ط١،تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت،٢\٨٥٨.

(٢) انظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون،(د ت) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية دار الدعوة، القاهرة، ص٢٧٧.

(٣) انظر: مُحَمَّد بن مكرم بن منظور (١٤١٤هـ) لسان العرب،ط٣، دار صادر، بيروت ١٢\٢٩٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ،١٢\٢٩٠.

(٥) انظر: المصدر نفسه، ١٢\٢٩١.

(٦) الحشر: ٢٣.

(٧) انظر: لسان العرب٦\٣.

(٨) انظر: مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) القاموس المحيط، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص١١٢١.

(٩) انظر: لسان العرب١٢/ ٢٩١.

ثانياً: تعريف السلام في الاصطلاح الشرعي.

يطلق لفظ السلام في النصوص الشرعية ويراد به عدة أمور، ترجع كلها عند التأمل إلى معنى واحد، وهو البراءة من العيوب [١].

وعدَّ الخطابي: [٢] السلام والسَّلم بمعنى واحد، والسلم: بمعنى الإسلام لله عز وجل [٣] .

وعرّفه ابن القيم[٤] في كتابه بدائع الفوائد، فقال: " لفظ السلام؛ حقيقتها البراءة، والخلاص، والنجاة من العيوب، وعلى هذا تدور تصاريفها " [٥].

و يعود اختلاف تعريف السلام عند العلماء، والكتّاب المعاصرين، والهيئات إلى اختلاف وتنوع النظرة لمفهوم السلام عندهم، ومن هذه التعريفات:-

١- " السلام هو الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً، أو بعيداً عن خطر يتهدده، أو هو إحساس يتملك الإنسان فيتحرر من الخوف " [٦] .

---

(١) انظر: المبارك بن مُحَمَّد الجزري، المعروف بابن الأثير (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ٣٩٢/٢.

(٢) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، وتوفي(٣٨٨هـ)، له التصانيف البديعة منها: "غريب الحديث"، و"معالم السنن في شرح سنن أبي داود"، انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، (١٤١٤هـ -١٩٩٣م) معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس،ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٤٨٦/٢، ومُحَمَّد بن أحمد الذهبي(١٤٠٥هـ /١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، ط٣، مجموعة من المحققين إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٧/ ٢٣.

(٣) انظر: حمد بن مُحَمَّد الخطابي(١٤٠٢هـ -١٩٨٢م) غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ٤١١/٢، والمعجم الوسيط،ص٢٧٦.

(٤) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ابن قيم الجوزية،(٦٩١-٧٥١هـ) من مصنفاته زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ، وكتاب" سفر الهجرتين وباب السعادتين " توفي ودفن في دمشق، انظر: مُحَمَّد بن عبد الله الدمشقي(١٣٩٣هـ) الرد الوافر، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت ص٦٨، وصلاح الدين الصفدي(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت١٩٥/٢.

(٥) مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(د ت) بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت ٢٨٩/٢.

(٦) نشأت الهلالي(١٩٨٥م) الأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ص١٥٥.

٢- " السلامة الحسية والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة " (١).

٣- السلام: هي" السياسات التي تقوم بها الدولة في جميع المجالات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنلوجية والعسكرية، في حدود طاقاتها؛ لحماية وتأمين كيانها واستقرارها وازدهارها، من الأخطار الداخلية والخارجية، في إطار من الحرية والعدل والتنمية الشاملة، والمشاركة السياسية الحرة، مع مراعاة المتغيرات الإقليمية وموجباتها" (٢).

و يمكننا تلخيص معاني السلام بأنه:- السلام من الله لخلقه مما يقدره من كوارث عامة، أو مصائب خاصة، والسلام بوجود الحماية للإنسان من شر غيره، وشعوره بالاطمئنان من أي خطر على نفسه، ومن يحب، أو ما قد يهدد سلام وطنه و أمته.

(١) بسام خضر الشطي(١٤٣٠هـ-يونيو٢٠٠٩)تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام- مسؤوليات وأدوار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد(٧٧) ص٣٥.

(٢) خالد عبدالباقي الخطيب (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، الأمن القومي- الأبعاد والدلالات، ط٢، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ص٤٠.

المبحث الثاني

مكانة السلام في الكتاب و السنة

للسلام مكانة عظيمة، ورفيعة في القرآن والسنة، فمهما قلبنا صفحات القواميس، وبطون الكتب، وعقول المجتهدين، إلا أن مفهوم السلام ومكانته، تبرز في جلاء، وتوضح في أعظم بيان في كتاب الله، بما يتضمنه من آيات تحمل هذا المعنى العميق، وكذلك السنة النبوية المطهرة، حيث وردت كلمة السلام، ومشتقاتها في مواضع متعددة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، ومن أبرزها، وأقربها لموضوع بحثنا [١]:

أولاً: السلام اسم من أسماء الله تعالى:

ذُكر في القرآن الكريم مرة واحدة، في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ﴾ [٢]. قال ابن كثير[٣] في تفسير الآية: " والسلام: أي: من جميع العيوب والنقائص؛ لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله " [٤].

وقال البيهقي: [٥] " السلام: هو الذي سلم من كل عيبة، وبريء من كل آفة، وهذه صفة

---

(١) انظر: تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام- مسؤوليات وأدوار، ص٣٠.

(٢) الحشر: ٢٣

(٣) هو: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(٧٠١-٧٧٤هـ) العلامة الحافظ المحدث، ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى، أفتى، ودرس، وناظر، وبرع في الفقه، والتفسير، والنحو، وأمعن النظر في الرجال، والعلل، له مصنفات متعددة منها: "البداية والنهاية"، وتفسير القرآن العظيم" وغيرها، انظر: يوسف بن عبد الرحمن المزي(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،١/٦٤،و أحمد بن علي حجر العسقلاني(١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد،ط٢،مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١١\٤٤٥.

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية،٨/٨٠.

(٥) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،(٣٨٤-٤٥٨هـ) الحافظ الإمام صاحب كتاب السنن الكبير، والسنن الصغير ودلائل النبوة وكتاب الأدب وغير ذلك، وتوفي بنيسابور ونقل تابوته إلى بيهق، انظر: مُحَمَّد بن عبد الغني البغدادي، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت،ط١=

يستحقها بذاته " [١]، وجاء ذكره في الحديث عن ثوبان -رضي الله عنه- [٢]، قال: كان صلى الله عليه وسلم، يقول: ((اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)) [٣].

معناه و فضله.

ومعنى السلام في حقه سبحانه وتعالى: " أنه ذو السلامة مبالغة في وصف كونه سليماً من النقائص والآفات، وأيضاً: أنه معطي السلامة" [٤].

وقال أبو حامد الغزالي:[٥] "هو الذي تسلم ذاته عن العيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر، حتى إذا كان كذلك لم يكن في الوجود سلامة، إلا وكانت معزّية إليه، صادرة منه" [٦].

ثمرة معرفة اسم الله تعالى(السلام) على العبد:

١- إفشاء السلام يعزز الألفة والمحبة بين المسلمين[٧].

=دار الكتب العلمية، بيروت ص١٣٧، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٣/١٨وما بعدها.

(١) أحمد بن الحسين البيهقي(١٤٠١هـ)الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أحمد الكاتب، ط١، دار الآفاق الجديدة بيروت،ص٥٩.

(٢) ثوبان بن بجدد أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ،(-٥٤هـ) من أهل اليمن من حمير، أصابه سباء، فاشتراه رسول الله ﷺ، فأعتقه، سكن حمص، وله بها دار الضيافة، انظر: مُحَمَّد بن إسحاق بن منده(١٤٢٦هـ) معرفة الصحابة، تحقيق: عامر حسن صبري، ط١، مطبوعات جامعة الإمارات٥٠١/١، و علي مُحَمَّد الشيباني الجزري (١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض و عادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ٤٨٠/١.

(٣) أخرجه مسلم، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم(٥٩١) ج١١\ص٤١٤.

(٤) مُحَمَّد حسين (١٤٣١هـ-٢٠٠٩م)صفات المسلم، ط١، دار الدعوة، الإسكندرية ص٣٣.

(٥) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، أبو حامد(٤٥٠هـ-٥٠٥هـ) إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته، وأوانه، من أشهر كتبه كتاب "الوسيط"، و"البسيط"، و"الوجيز"، و"الخلاصة" في الفقه، ومنها "إحياء علوم الدين". انظر: علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ٢٠٤/٥، وعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (١٩٩٢م) طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب،ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٤٩/١.

(٦) مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، ط١،دار السلام، القاهرة،ص٨٨.

(٧) انظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي(١٣٩٢هـ)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط٢، دار إحياء التراث=

٢- يسلم المسلمون من ظلم بعضهم بعض، وجور بعضهم على بعض [١] .

٣- إن المؤمن متى علم حقيقة السلام، واستشعر معانيه، واتصاف معبوده به، أدرك دلالته على الأمن، والطمأنينة، والحصانة، والسلامة [٢].

ويمكن أن نقول: أن ثمرة معرفة اسم الله السلام أيضاً، تشمل معان متعددة منها:-

أ- سلام إنعام ورحمة: فهو المنعم على عباده بالسلامة من المرض، فأنزل الله لكل داء دواء، ولكل مرض شفاء، ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[٣] .

ومُسلم لهم من الخطايا عند التوبة بالمغفرة؛ ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[٤].

ومُسلم لهم من الكفر، بالهداية للإيمان؛ ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾[٥]، ومُسلم لهم من بطر النعمة بالشكر، ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[٦] ومن سخط الضراء بالصبر، ومن الجزع عند المصيبة بالحمد والاسترجاع، ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾[٧].

= العربي، بيروت،م١\ج ٢/ ٣٦.

(١) انظر: مُحَمَّد الحمود النجدي(١٤٢٦هـ)النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، ط ٧، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت،١/١١٥.

(٢) مشرف بن علي الغامدي(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)منهج الإمام ابن قيم الجوزية في شرح أسماء الله الحسنى، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض ص٢٨١.

(٣) الشعراء:٨٠.

(٤) طه: ٨٢.

(٥) البقرة: ٢٥٧.

(٦) إبراهيم: ٧.

(٧) البقرة: ١٥٥- ١٥٦.

و مُسلم لهم بعفوه وصفحه، من شدة بطشه، وسرعة عقابه .

و مُسلم لهم من العبث والجور والظلم، بعدله وحكمته .

و مُسلم لأوليائه، من عوارض محبة غيره بمحبته [١] .

ومُسلم لهم من الموت، والأسقام والأحزان، والآلام والهموم، بإدخالهم دار السلام[٢].

ب – أن يعلم العباد أن الله يجري عليهم مقادير السلامة في بواطن مقادير المصائب، فقد خرق الخضر بأمر الله السفينة وعابها؛ لتسلم كلها لأهلها، وقدر قتل الغلام الطاغي ليسلم لوالديه دينهما، ويرزقان البر بالعوض عنه، ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾[٣]، قال ابن الجوزي:[٤] " ينبغي لمن آمن بالله تعالى أن يسلم له في أفعاله، ويعلم أنه حكيم ومالك، وأنه لا يعبث، فإن خفيت عليه حكمة فعله نسب الجهل إلى نفسه، وسلّم للحكيم المالك، فإذا طالبه العقل بحكمة الفعل قال: ما بانت لي، فيجب عليّ تسليم الأمر لمالكه" [٥]، وقال: " فسلّم تسلم ، واحذر كلمة اعتراض وإضمار، فربما أخرجتك من دائرة الإسلام" [٦].

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزي، بدائع الفوائد، ١٣٥/٣ومابعدها.

(٢) انظر: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر(١٤٣٠هـ-٢٠١٠م) فقه الأسماء الحسنى عند ابن القيم، ط ١، دار التوحيد، المغرب ص٢٢٨، والنهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى ،١١٧/١.

(٣) الكهف: ٨٢.

(٤) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن مُحَمَّد الجوزي،(٥١٠هـ-٥٩٧) ويتصل نسبه بمحمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، كان علاّمة عصره، وإمام وقته في الحديث، وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة، منها: "زاد المسير في علم التفسير"، أتى فيه بأشياء غريبة، وله في الحديث تصانيف كثيرة، وله "المنتظم" في التاريخ، وهو كبير، وله "الموضوعات" انظر: وفيات الأعيان ١٤٠/٣، و سير أعلام النبلاء، ٣٦٥/٢١،و الوافي بالوفيات، ١٠٩/١٨.

(٥) عبد الرحمن بن علي الجوزي(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) صيد الخاطر، بعناية: حسن المساحي سويدان، ط١، دار القلم، القلم، دمشق ص٤٧٨.

(٦) صيد الخاطر، ص ٤٨٠.

ثانياً: السلام بمعنى التحية.

حقيقتها (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-[1]، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله،...)) [2].

مشروعيتها:

دل الكتاب والسنة على مشروعية التحية، فمن الكتاب قول الله تبارك وتعالى:

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[3]،

والتحية هنا هي: السلام [4] .

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾[5]، فالله سبحانه مدح هذا (السلام) فقال: ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ

---

(١) هو: أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله – ﷺ-، اليماني(٢١ق هـ-٥٩هـ) سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، كان من أروى الصحابة عن رسول الله ﷺ وأحفظهم، مسنده: خمسة آلاف وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثا، المتفق في البخاري ومسلم منها: ثلاث مائة وستة وعشرون، وانفرد البخاري: بثلاثة وتسعين حديثا، ومسلم: بثمانية وتسعين حديثا، توفي بالعقيق، وقيل: بالمدينة، سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وخمسين في أيام معاوية رضي الله عنهما، انظر: أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة ٤\ ١٨٨٥،و أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦\٣١٣.

(٢) مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري(١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر،ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي) باب بدء السلام برقم(٦٢٢٧)ج٨\ص٥٠، ومسلم باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٢٨٤١) ج٤\ص٢١٨٣ .

(٣) النساء: ٨٦.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٣٦٨/٢.

(٥) النور: ٦١.

﴿ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ أي: سلامكم بقولكم: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، أو "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" إذ تدخلون البيوت ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ أي: قد شرعها لكم، وجعلها تحيتكم، ﴿ مُبَٰرَكَةً ﴾ لاشتمالها على السلامة من النقص، وحصول الرحمة والبركة، والنماء والزيادة، ﴿ طَيِّبَةً ﴾، لأنها من الكلم الطيب المحبوب عند الله، الذي فيه طيب نفس للمحيا ومحبة، وجلب مودة [1]، وبالتحية تشريف لكل مسلم بالسلام، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾[2].

والدليل على مشروعيتها من السنة أحاديث كثيرة منها: عن عمران بن حصين[3]، قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- ، فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام، ثم جلس، فقال: النبي -ﷺ-: ((عشر))، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: ((عشرون)) ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: ((ثلاثون)) [4].

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي(١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، ص٥٧٥.

(٢) الأنعام: ٥٤.

(٣) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيد بابنه نجيد بن عمران،(-٥٢هـ) أسلم عام خيبر، وكان من فضلاء الصحابة و فقهاءهم، مات بالبصرة في خلافة معاوية. انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت،١٢٠٨/٣، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٤١٥هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت٥٨٤/٤.

(٤) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(د ت) سنن أبي داود، أبواب النوم، باب كيف السلام؟، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد،(د ط ت)المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، برقم (٥١٩٥)ج٤/ص٣٥٠، ومُحَمَّد بن عيسى، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر في فضل السلام، برقم (٢٦٨٩)ج٥/ص٥٢، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ ١، ٢)، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي(١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، وحسنه الألباني في تحقيقه لكتاب لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي(١٩٨٥م)مشكاة المصابيح، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني=

وعن أنس [1] أن النبي – ﷺ–، استأذن على سعد بن عبادة[2] فقال: ((السلام عليك ورحمة الله))، وعليك السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي –ﷺ–، حتى سلم ثلاثاً ورد عليه سعد ثلاثاً، ولم يسمعه فرجع النبي –عليه الصلاة والسلام–، فاتبعه سعد فقال: يا رسول الله –بأبي أنت وأمي– ما سلمت تسليمة إلا وهي بأذني، ولقد رددت عليك، ولم أسمعك وأردت أن أستكثر في سلامك ومن البركة ثم أدخله البيت فقرب إليه زبيب فأكل نبي الله فلما فرغ قال: ((أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون)) [3].

=ط٣،المكتب الإسلامي، بيروت، برقم (٤٦٤٤).

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، من آخر الصحابة موتاً، وقد اختلف في سنة وفاته (٩١،٩٢هـ)، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب١/١٠٩،و الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٧٥ومابعدها.

(٢) هو: سعد بن عبادة بن دليم بن أبي حليمة، شهد العقبة وبدرا، قال ابن الأثير في أسد الغابة ٢/٤٤١، "ولما توفي النَّبِيّ ﷺ طمع في الخلافة، وجلس في سقيفة بني ساعدة ليبايع لنفسه، فجاء إليه أبو بكر، وعمر، فبايع الناس أبا بكر، وعدلوا عن سعد، فلم يبايع سعد أبا بكر ولا عمر، وسار إلى الشام، فأقام به بحوران إلى أن مات، على خلاف في سنة وفاته،(١١،١٤،١٥هـ) ولم يختلفوا أنه وجد ميتًا على مغتسله، وقد اخضر جسده"، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،٢/٥٩٤،و أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢/٤٤١.

(٣) أخرجه أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم (١٢٤٠٦)ج١٩\ص٣٩٧، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، وقال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، برقم (٤٢٤٩).

مكانة التحية لتعزيز السلام بين المسلمين:

١- السلام أمان من القتل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[١].

قرأ الجمهور:- (السلام) بفتح اللام، وألف بعدها، وهو بمعنى: التحية، و الاستسلام[٢] .

وتتوجه قراءة: (السلام) إلى التحية المشروعة، ويكون من دلالتها، أن المرء معصوم الدم إذا القى التحية الإسلامية؛ حتى يتبين أمره [٣] .

فالسلام أمان، ومجلبة للمودة، وناف للحقد والضغينة [٤] .

٢- السلام شعار الود والمحبة، قال ﷺ،((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم)) [٥] .

قال النووي:[٦] " والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة " [٧] .

---

(١) النساء:٩٤.

(٢) انظر: عبدالرحمن بن مُحَمَّد أبو زرعة(١٤١٨هـ-١٩٩٧)حجة القراءات، ط ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٢٠٩.

(٣) انظر: حسين بن مُحَمَّد المهدي(١٤٣١هـ-٢٠١٠م)خلاصة الكلام في تفسير آيات الأحكام، ط١، دار ابن حزم، بيروت ٦٠٥/١.

(٤) انظر: مُحَمَّد بن عمر الرازي (١٤٢٠هـ)مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٣٥٩/٢٣.

(٥) أخرجه مسلم، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، برقم(٥٤)ج١١\ص٧٤،من حديث أبي هريره ﷺ.

(٦) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الشيخ، الإمام، العلامة، محيي الدين، أبو زكريا الحزامي النووي،(٦٣١-٦٧٦هـ) الحافظ، الفقيه، الشافعي، محرر المذهب ومهذبه، وضابطه، ومرتبه، له مؤلفات عدة أبرزها: " شرح صحيح مسلم " و" المجموع "، و" كتاب الأذكار " وغيرها، توفي ودفن (بنوى)، انظر: عبد الوهاب السبكي (١٤١٣هـ) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود مُحَمَّد الطناحي و عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،٣٩٥/٨-٤٠٠، و خير الدين بن محمود الزركلي(٢٠٠٢ م) الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٩/٨وما بعدها.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م١١\ج٢/ ص٣٦.

٣- السلام معقود بالإسلام لا بالمعرفة بين الناس.

كون التحية حقاً للمسلم على المسلم، كما أن السلام في الاسلام للجميع وتعود مسؤولية تعزيزه

والحفاظ عليه واجب الجميع، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-[١]، أن رجلاً سأل النبي ﷺ، أي الإسلام خير؟ قال: ((تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف))[٢].

٤- السلام مفتاح دعوة، وبريد رسالة، في الصحيحين أن النبي -ﷺ-، مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيه: ((فسلم عليهم النبي -ﷺ- ثم توقف فدعاهم إلى الله))[٣]، وكان في كتاباته بشارات السلام للملوك، وأقوامهم إن آمنوا فيقول في كتابه لهم: ((السلام على من اتبع الهدى))[٤].

٥- السلام ثواب وغفران، عن عمران بن حصين أن رجلاً جاء إلى النبي -ﷺ-، وهو في مجلس فقال: السلام عليكم، فقال: ((عشر حسنات)) فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال ((عشرون حسنة)) فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ((ثلاثون حسنة))[٥].

---

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، وأمه ريطة بنت منبه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة بن سعد بن سهم،(-٦٥هـ) أسلم قبل أَبِيهِ، وصحب النبي ﷺ، وتوفي عبد الله بن عمرو بن العاص بالشام وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين سنة، انظر: الإصابة في معرفة الصحابة، ٤\١٦٥،وأبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ٣/ ١٧٢٠-١٧٢١.

(٢) أخرجه البخاري باب إطعام الطعام من الإسلام، برقم(١٢)ج١/ ص١٢، وباب: إفشاء السلام من الإسلام، برقم(٢٨) ج١/ ص١٥،ومسلم، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل برقم(٦٣)ج١١\ص٦٥.

(٣) أخرجه البخاري، باب التسليم فيه أخلاط من المسلمين، برقم(٦٢٥٤)ج٨\ ص٥٦، و مسلم، باب في دعاء النبي النبي ﷺ إلى الله، وصبره على أذى المنافقين، برقم(١٧٩٨) ج٣\ص١٤٢٢، من حديث أسامة بن زيد.

(٤) أخرجه البخاري، ج٦\ص٣٥، و مسلم،ج٣ \ص١٣٩٦، من حديث طويل عن ابن عباس.

(٥) صحيح، سبق تخريجه ص١٠.

٦- السلام مع كل إقبال وإدبار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:((إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة))[١].

٧- السلام مع اطلالة كل لقاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال ﷺ:((إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه))[٢].

٨- السلام حمل خفيف، وأمانة مؤداه، تقول عائشة -رضي الله عنها- [٣]، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال لها: ((إن جبريل يقرأ عليك السلام)) قالت: وعليه السلام ورحمة الله)) [٤].

---

(١) أخرجه أحمد بن شعيب النسائي(١٤٢١هـ -٢٠٠١م) السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، برقم (١٠١٢٩)،١٤٤\٩، أبو داود، سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في السلام إذا قام من المجلس، برقم (٥٢٠٨)،٣٥٣\٤، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، برقم (٢٧٠٦)،٥٢\٥، وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، برقم (٧١٤٢)٤٧\١٢، وصححه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، مكتبة المعارف، برقم (١٨٣) ٣٥٦\١.

(٢) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مرفوعاً وموقوفاً، أبواب النوم، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟، برقم (٥٢٠٠) ٣٥٣\٤، وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة "وإسناد المرفوع صحيح رجاله كلهم ثقات، وأما إسناد الموقوف ففيه أبو موسى هذا وهو مجهول"، برقم (١٨٦)، وصححه أيضاً في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (٧٩١) المكتب الإسلامي، (د ت ط).

(٣) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر، أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر(٩ ق هـ-٥٨هـ) تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين. وقيل: بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، وقيل: بنت سبع، وابتنى بها بالمدينة، وهي ابنة تسع، ماتت عائشة ليلة سبع عشرة من شهر رمضان بعد الوتر ودفنت من ليلتها بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة ١٨٦\٧،والاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٨١/٤.

(٤) أخرجه البخاري، باب ذكر الملائكة، برقم(٣٢١٧)ج٤\ص١١٢،و باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال برقم(٦٢٤٩) ج٨\ص٥٥،ومسلم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها برقم(٢٢٤٧)ج٤\ص١٨٩٥.

ثالثاً: السلام اسم للجنة، وسبب لحصولها [١].

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾[٢]،وقال تعالى: ﴿ لَهُمۡ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمۡ ﴾[٣].

رابعاً: السلام من العباد، وباعثه يتمثل في الآتي:-

١- صفاء السيرة، ونقاء السريرة، فالسلام من العباد "من سلم عن المخالفات سراً، وعلناً، وبرئ من العيوب ظاهراً وباطناً " [٤]، قال تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ﴾[٦]، وقيل: " الذي سلمت نفسه عن الشهوات، وقلبه عن الشبهات" [٧] .

٢- الإخلاص لله، قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾[٨]، " فكل عبد سليم عن الغش والحقد والحسد، وإرادة الشر

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم تقدم تخريجه ص١٢ ((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم))، وحديث عبد الله بن سلام ﷺ عند الترمذي، سنن الترمذي برقم (٢٤٨٥): ((يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام)) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٥٦٩)، قال مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله: "إخبار بأن هذه الأفعال من أسباب دخول الجنة، وكأنه بسببها يحصل لفاعلها التوفيق وتجنب ما يوبقها من الأعمال وحصول الخاتمة الصالحة" سبل السلام، دار الحديث (د ط ت) ٢/ ٦٩٤.

(٢) يونس:٢٥.

(٣) الأنعام:١٢٧.

(٤) صفات المسلم ص٣٤.

(٥) الأنعام:١٢٠.

(٦) الشعراء:٨٩.

(٧) صفات المسلم، ص٣٤.

(٨) البقرة:١١٢.

الشر قلبُه، وسلمت عن الآثام والمحظورات جوارحه، وسلم من الانتكاس، والانعكاس صفاته، فهو الذي يأتي الله تعالى بقلب سليم، وهو السلام من العباد " [1] .

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[3].

٣- الأخذ بالإسلام كله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[4]، قال ابن كثير: " فأمر الله عباده المؤمنين به، المصدقين برسوله، أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره، ما استطاعوا من ذلك" [5] .

٤- التزام التقوى: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ-: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخوا المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات)) [6].

---

(١) المقصد الاسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، ص٨٨.

(٢) آل عمران:٢٠.

(٣) البقرة:١٣١.

(٤) البقرة:٢٠٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم١/ ٥٦٥.

(٦) أخرجه البخاري باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، برقم(٦٠٣٥)ج٨\ص١٤،و مسلم باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، برقم(٢٥٦٤) ج٤\ص١٩٨٦.

٥ - حسن الخلق: قال الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾[٢].

وفي الحديث النبوي قال: ﷺ:((إن خياركم، أحاسنكم أخلاقاً)) [٣].

خامسا:- كثرة الألفاظ الدالة على السلام.

جاءت كلمات عديدة، في سياق الألفاظ في القرآن الكريم و السنة النبوية، وكلها تبين مكانة السلام، وضرورة تعزيزه، و منها.

أولا:- في الكتاب العزيز:

١-الصلح:

-إصلاح، قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[٤]،في الآية من مجاميع الخيرات ما يعزز السلام بالإصلاح بين الناس، الناس، وإزالة الضرر عنهم بالأمر بالمعروف، وإيصال الخير لهم بالأمر بالصدقة [٥].

- الصلح، قال تعالى: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٦]،فإرادة الوصول للصلح خير فيما يجوز حتى مع ترك بعض الحق على الغير، كترك المرأة بعض حقها على زوجها لغيرها خير من طلب الفرقة والطلاق

---

(١) الأعراف:١٩٩.

(٢) الفرقان:٦٣.

(٣) جزء من حديث أخرجاه بهذا اللفظ البخاري، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل برقم(٦٠٣٥) ج١٨\ص١٣، و مسلم، باب كثرة حيائه ﷺ برقم (٢٣٢١) ١٨١٠\٤،كلاهما من حديث عبدالله بن عمرو .

(٤) النساء:١١٤.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ٢١٨\١١.

(٦) النساء:١٢٨.

لما جاء في سياق الآية و الصلح خير على العموم [1]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[2]، فأمر في الآية بالصلح بين المؤمنين حتى مع وجود الاقتتال بينهم.

٢- الأمن، و الأمان:

آمناً: قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾[3]،قدم الخليل إبراهيم عليه السلام في الدعاء طلب الأمن، ورغد العيش، لأن تمام التفرغ للعبادة وتوفر أرزاق الناس ورخصها لا يحصل إلا مع الأمن[4]، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾[5].

آمنة: قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾[6]، فالأمن للقرى والاستقرار لأهلها في المقام والمعاش مرهون بحفظها من البشر بالإيمان بالله ورسوله، وشكر نعمه سبحانه، وضده حلول خلافهما من الجوع والخوف [7].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ١١\٢٣٦، وتفسير القرآن العظيم، ٢\٤٢٦.

(٢) الحجرات:١٠.

(٣) إبراهيم:٣٥.

(٤) انظر: سراج الدين عمر النعماني(١٤١٩ هـ -١٩٩٨م)اللباب في علوم الكتاب، ط١،تحقيق: عادل أحمد و علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ٢\٤٧١.

(٥) القصص:٥٧.

(٦) النحل:١١٢.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٤\٦٠٧.

آمن: قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾[1]، أي آمنون في منازل الجنة من كل بأس وخوف و أذى ، ومن كل شر يُحذر منه في الدنيا [2].

آمنون: قال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴾[3] بشرت الآيات المؤمنين بالأمان من أهوال يوم القيامة (٤).

الآمنين: قال تعالى: ﴿ يَٰمُوسَىٰٓ أَقۡبِلۡ وَلَا تَخَفۡۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡأٓمِنِينَ ﴾[5]، ثبّت الله نبيه موسى موسى بمنحه الأمن لما قدر الله من تحول العصا إلى حية تسعى، إذ أن من أمنه الله لا يخاف أبدا [6].

وقال تعالى: ﴿ وَكَانُواْ يَنۡحِتُونَ مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴾ [7]، أي آمنين من العذاب، وآمنين من خراب العمران، أو أن تقع عليهم أو تنهار بهم، مالم يقترفوا من السيئات ما يوجب إحقاق العذاب عليهم [8].

وقال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[9]

---

(١) سبأ:٣٧.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٦\٥٣٢.

(٣) النمل:٨٩.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم،، ٦\٢١٧.

(٥) القصص:٣١.

(٦) انظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩\٥٧٤.

(٧) الحجر:٨٢.

(٨) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،١٧\١٢٧.

(٩) الفتح:٢٧.

الأمن: قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾[1]، رتب الله الأمن من العذاب يوم القيامة والتوفيق للهدى وإيتاء الحجة بالمعرفة والاستقامة في الدنيا، وعدم الشرك به سبحانه [2]، وقال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾[3].

أمنتم: قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾[4]، عرّف الله عباده ما عليهم إذا خافوا العدو في الحج، وما عليهم إذا أمنوا ذلك وزال عنهم الخوف [5] وقال تعالى: ﴿ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ ﴾[6]. والحصباء هو هو التراب المحمل بالحصى الصغيرة [7].

الأمين: قال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ﴾[8]، أي الآمن، حيث من دخله كان آمناً [9].

٣- النجاة:

بمعنى الخلاص من كل مكروه يلحق بالإنسان وعلى مثل كل هذا تدور تصاريفها.

النجاة، قال تعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ مَا لِيٓ أَدۡعُوكُمۡ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدۡعُونَنِيٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[10].

---

(١) الأنعام:٨٢.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١١\٤٩٣.

(٣) الأعراف:٩٩.

(٤) البقرة:١٩٦.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣\٨٧.

(٦) الملك:١٧.

(٧) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن،٢٣\٣١٥.

(٨) التين:٣.

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٨\٤٣٤.

(١٠) غافر:٤١.

نجا، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴾[1].

أنجانا، ينجيكم، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾[2].

وينجي، قال الله تعالى: ﴿ وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[3].

ينجيه، قال تعالى: ﴿ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ ﴾[4].

نجى، قال تعالى: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾[5].

نجانا، قال الله تعالى: ﴿ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ﴾[6].

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[7]، نجاهم، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾[8].

---

(١) يوسف:٤٥.

(٢) الأنعام:٦٣-٦٤.

(٣) الزمر:٦١.

(٤) المعارج:١٤.

(٥) الأنفال:٤٣.

(٦) الأعراف:٨٩.

(٧) المؤمنون:٢٨.

(٨) العنكبوت:٦٥.

أنجاهم، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمۡ إِذَا هُمۡ يَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾ (١).

أنجاكم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ أَنجَىٰكُم ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ... ﴾(٣).

أنجاه، قال تعالى: ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱقۡتُلُوهُ أَوۡ حَرِّقُوهُ فَأَنجَىٰهُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلنَّارِ... ﴾(٤).

٤- السلامة:

السلام: بمعنى السلامة من الآفات.

سلاماً: قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾(٥).

مسلمة: قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا ذَلُولٞ تُثِيرُ ٱلۡأَرۡضَ وَلَا تَسۡقِي ٱلۡحَرۡثَ مُسَلَّمَةٞ لَّا شِيَةَ فِيهَا ﴾(٦) والسِّلم: بمعنى الإسلام (٧)، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ (٨).

---

(١) يونس:٢٣.

(٢) إبراهيم:٦.

(٣) الإسراء:٦٧.

(٤) العنكبوت:٢٤.

(٥) الفرقان:٦٣.

(٦) البقرة:٧١.

(٧) روي هذا القول عن العوفي، عن ابن عباس، ومجاهد، وطاووس، والضحاك، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وابن زيد، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٥٦٥.

(٨) البقرة:٢٠٨.

السلم: بمعنى الاستسلام والخضوع و الانقياد[1] قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَأَلْقَوْا۟ إِلَى ٱللَّهِ يَوْمَئِذٍ ٱلسَّلَمَ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾[3].

السلم: بمعنى الصلح [4] وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[5]، وقال سبحانه: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[6].

ثانيا:– في السنة النبوية:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة)) [7].

---

(١) انظر: أحمد بن مصطفى المراغي(١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م)تفسير المراغي، ط١،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر، ١٤/ ٧٢.

(٢) النحل:٢٨.

(٣) النحل:٨٧.

(٤) انظر: تفسير المراغي، ١٠/ ٢٩.

(٥) الأنفال:٦١.

(٦) مُحَمَّد:٣٥.

(٧) أخرجه البخاري، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر برقم(٢٨٩١) ج٤\ ص٣٥، و باب من أخذ بالركاب بالركاب ونحوه، برقم(٢٩٨٩)ج٤/ص٥٦، ومسلم، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم(١٠٠٩) ج٢\ص٦٩٩.

ومعنى:- ((تعدل بين الاثنين)) تصلح بينهما بالعدل [1] .

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-[2] قال: سمعت رسول الله- ﷺ- يقول:((انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلا، ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا، فلبثت والقدح على يدي، أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج))، قال النبي -ﷺ-: ((وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم، كانت أحب الناس إلي، فأردتها عن نفسها،

فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها، قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها))، قال النبي -ﷺ-: ((وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه

---

(١) انظر: مُحَمَّد بن علي بن دقيق العيد(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) شرح الأربعين النووية،ط٦، مؤسسة الريان ص٩٣ ،ومُحَمَّد بن صالح العثيمين(١٤٢٦هـ) شرح رياض الصالحين (د ط)، دار الوطن للنشر، الرياض٣/ ٣٥.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى(١٠ق هـ-٧٣هـ) أسلم بمكة ولم يكن بلغ يومئذ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وكان يكنى أبا عبد الرحمن، وكان لعبد الله من الولد اثنا عشر وأربع بنات، مات بمكة، وعمره(٨٤)سنة ودفن في مقبرة المهاجرين، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب٣/٩٥٠وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٥٥وما بعدها.

فلم يترك منه شيئا، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون))[1].

و في الحديث صراحة مفيدة أن إخلاص العمل لله حبل النجاة، وطوق الحياة، وأمان للمخلصين من كرب الدنيا.

خلاصة القول:

السلام: شعار مرفوع لكل البشرية وهدف منشود تحقيقه لكل الإنسانية، و الإسلام لا يكاد يمر بمناسبة حضارية، تعاونية، إلا وينادي بالأمن والسلام، ويرغب في السِلم، ويحض عليه، وحسب السلام في الشرف منزلة و في علوا المقام مكانة ذكر السِلم ومشتقاته في مائه وثمان وثلاثون آية، قال تعالى: في سورة البقرة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [2]، وقال الله في سورة الأنفال:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[3].

نزل القرآن من عند ربنا الملك القدوس: (السلام)، ونزل تحفه الملائكة في ليلة (السلام)؛ لتكن تحيتنا بيننا (السلام)، وتحية الملائكة لنا، ويوم نلقى ربنا (السلام)، وختام صلواتنا (السلام)، ومناجاتنا في أعقاب صلواتنا، ((اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام))[4]، ويأمن بعضنا من بعض بـ(السلام)، ومرد القول على الجاهل منا (سلام)، ومستراح المؤمن دار (السلام)، وبريد دعوتنا للهدى (سلام)، وبتكريم الله لنا، لم يجد الخليل إبراهيم عليه

---

(١) أخرجه البخاري، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل، برقم(٢٢٧٢)ج٣\٩١، ومسلم، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، برقم(٢٧٤٣) ج٤\٢٠٩٩.

(٢) البقرة:٢٠٨.

(٣) الأنفال:٦١.

(٤) سبق تخريجه،ص٦.

السلام اسماً أفضل من أن يسمينا: المسلمين [1] ، ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾[2].

(١) انظر: مُحَمَّد الصادق عفيفي (ربيع الأول١٤٠٥هـ-ديسمبر١٩٨٤م) الإسلام والعلاقات الدولية، مجلة دعوة الحق، العدد (٣٦) ص١٥٣.

(٢) الحج:٧٨.

المبحث الثالث

عموم السلام في الإسلام

تمهيد:

إذا كان السلام بين المسلمين من المسلمات بموجب أحكام الدين، وفهم معتنقيه، ومقتضيات وحدة الفكر والتصور، فإن السلام في الإسلام قد شمل غير المسلمين الساكنين في ظلاله، وتحت حكمه، دون الإكراه على اعتناق الإسلام، ولا مصادرة لحقهم في الأمن والسلام.

و أنا على يقين أني لم أتجاوز في الوصف، والحقيقة في التعبير، إن قلت: حتى الحربي قد شمله السلام في الإسلام، بعدالة أحكامه، وسماحة شريعته، وأخلاقيات مقاتليه، وهذا ما سنجده في القراءة في أسطر هذا المبحث.

المقصودون بالسلام هم:

١- أهل الذمة هم:- غير المسلمين، الذين أُقروا في دار الإسلام على دينهم، في ذمة مؤبدة، بالتزامهم أداء الجزية، ونفوذ أحكام دولة الإسلام فيهم.

٢. أهل العهد هم:- غير المسلمين، الذين دخلوا ديار المسلمين بعد إذن ومصالحة إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة، لمصلحة يراها، مالم ينقضوا العهد، وإن لم تجري عليهم أحكام أهل الذمة.

٣. أهل الأمان هم:- غير المسلمين، الذين يدخلون دار الإسلام بالأمان، أو المسلم إذا دخل بلاد الكفر بالأمان، فإنهم منه في أمان، وهو منهم في أمان حتى تنتهي مدته، ويعود إلى مأمنه فيعود حربيا [١] .

---

(١) انظر: مُحَمَّد بن أبي بكر قيم الجوزية(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري و شاكر العاروري، ط١، رمادي للنشر، الدمام ٢\٨٧٤، و سيد سابق،(١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٢٩/٣.

أدلة عصمة دمائهم و أموالهم:-

أولا: من الكتاب:

قال تعالى في أهل الذمة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾(١).

قال تعالى في أهل العهد: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾(٢).

قال تعالى في أهل الأمان: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾(٣).

ثانيا: من السنة:

ورد في السنة كثير من الأحاديث الدالة على حرمة الاعتداء على المعاهدين والذميين، والوعيد الشديد لمن قتل، أو ظلم معاهدا، أو كلفه فوق طاقته، منها ما يلي:-

عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال:((من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)) (٤).

---

(١) التوبة:٢٩.

(٢) التوبة:٤.

(٣) التوبة:٦.

(٤) أخرجه البخاري، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم برقم(٣١٦٦)ج٤\ص٩٩وباب إثم من قتل ذميا بغير جرم برقم(٦٩١٤)ج ٩\ص١٢.

وعن صفوان بن سليم[(١)]، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله -ﷺ- عن آبائهم[(٢)]، أن رسول الله -ﷺ- قال: ((ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة))[(٣)].

وعن أم هانئ بنت أبي طالب -رضي الله عنها- [(٤)] قالت: ذهبت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسل-م عام الفتح...، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي: أنه قاتل رجلاً قد أجرته -فلان ابن هبيرة-[(٥)] فقال رسول الله -ﷺ- :((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))[(٦)].

ثالثا: من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[(٧)]، أنه كتب إلى عامل الجيش، كان بعثه:-" إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج،(وهم العجم) حتى إذا أسند في الجبل، وامتنع، قال

---

(١) هو: صفوان بن سليم القرشي الزهري المدني، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ويكنى أبا عبد الله، وكان ثقة كثير الحديث عابدا، عاش اثنتين وسبعين سنة، وتوفي بالمدينة سنة١٣٢هـ، انظر: أحمد بن علي بن منجويه(١٤٠٧هـ) رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي،ط١،دار المعرفة، بيروت،١\٣١٧.

(٢) يعني: لاصقي النسب، انظر: مُحَمَّد أشرف آبادي(١٤١٥هـ) عون المعبود،ط٢، دار الكتب، بيروت ٨/ ٢١١.

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم (٣٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٢٦٥٥).

(٤) هي: أم هانئ بنت عم النبي ﷺ أبي طالب عبد مناف عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، أخت علي وجعفر، اسمها: فاختة، وقيل: هند، تأخر إسلامها، عاشت أم هانئ إلى بعد سنة خمسين، بلغ مسندها: ستة وأربعين حديثا، لها من ذلك حديث واحد، أخرجاه. انظر: أسد الغابة،٧\٢٠٩، والإصابة في تمييز الصحابة، ٨/٤٨٥.

(٥) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقيل: إنه بعض بني زوجها منها، أو من غيرها وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الأشبه أسلم يوم الفتح واستشهد بالشام. انظر: أسد الغابة، ١\٦٤٣، والإصابة في تمييز الصحابة، ١\٦٩٧.

(٦) أخرجه البخاري، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به برقم(٣٥٧)ج١\ص٨٠، و باب أمان النساء وجوارهن وجوارهن برقم(٦١٥٨)ج ٤\ص١٠٠، و مسلم، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، برقم(٣٣٦) ج١\ ص٤٩٨.

(٧) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ، ويكنى أبا حفص(٤٠ق هـ-٢٣هـ) ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، تزوج النبي ﷺ ابنته حفصة، قتله أبو لؤلؤة المجوسي في صلاة الفجر، توفي وهو ابن ثلاث وستين، انظر: أسد الغابة،٤\١٣٧،والإصابة في تمييز الصحابة،٤/ ٤٨٤.

رجل: مترس، يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني -والذي نفسي بيده- لا أعلم مكان أحدٍ فعل ذلك إلا ضربت عنقه" [1].

الجمع بين حقهم في السلام والتعايش السلمي وفرض الجزية:

إن الجزية ليست إتاوة مالية، ولا ضريبه بغير حق، بل هي رمز الدخول تحت سلطان الدولة الإسلامية، وعدم التمرد على سلطانها[2]، واستحقاقا للدولة الإسلامية على أهل الذمة مقابل الحماية من أي عدوان يحصل عليهم في أنفسهم، أو أموالهم، أو أعراضهم، ممن يقصدهم بالاعتداء من المسلمين والكفار، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا يعيشون مع المسلمين، أم كانوا منفردين في بلد لهم[3]، بل ويقاتل عنهم فلا يسترقون، وقد أفرد الإمام البخاري[4] في كتاب الجهاد، والسير: (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) [5].

---

(١) أخرجه مالك بن أنس بن مالك(١٤١٢ هـ)موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار معروف و محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، رواية أبي مصعب الزهري، باب الامر بالوفاء بالأمان في سبيل الله برقم (٩٢١)، وقال بعده: "وليس الحديث بالمجتمع عليه"، وإسناده ضعيف لجهالة راو في سنده، وهو أثر منقطع عن عمر انظر: أحمد أبو بكر البيهقي(١٤١٢هـ - ١٩٩١م) معرفة السنن والآثار ،تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، دار الوفاء ،المنصورة.

(٢) انظر: عبد الفتاح اليافعي(١٤٣٢هـ-٢٠١١م)التعايش الإنساني والتسامح الديني، ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق، ص٦٤.

(٣) انظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري (١٣٨٧هـ) تاريخ الطبري، ط٢، دار التراث، بيروت، ٣\٣٦٧، و أحكام أهل الذمة،١ الذمة،١ /٣٤٥.

(٤) هو: مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري(١٩٤هـ-٢٥٦هـ) حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى، ونشئ يتيما، وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ، رحل في طلب الحديث وسمع من نحو الف شيخ، بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، جمع نحو ٦٠٠ الف حديث اختار مما صح منها كتابه "الجامع الصحيح " الذي هو أوثق كتب الحديث، وله ايضا "التاريخ" و "الضعفاء " و"الأدب المفرد " وغيرها، انظر: عبد الرحمن بن أحمد بن الحنبلي(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م) طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض،١\٢٧١،و ما بعدها، وأحمد بن علي الخطيب البغدادي(١٤١٧ هـ)تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢\٥ وما بعدها.

(٥) انظر: صحيح البخاري، ج٤/ص ٦٩.

والجزية تعد مخففة أكثر من الزكاة على المسلمين، فتعطى على قدر الطاقة [١]، ولا تجب على امرأة ولاصبي ولا مجنون ولا عاجز، ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه، وإن كانوا ميسورين [٢]، وهي مقدرة سنويا لا تزيد وإن كان الذمي يملك المال الكثير خلاف زيادة الزكاة على المسلم[٣]، وقد تخضع للتقسيط [٤]، و لا يعذب أو يحبس أو يضرب عاجز عن أدائها [٥]، بل وصل الأمر في الدولة المسلمة الى رعاية الذميين حال عجزهم، كما فعل الخليفة عمر عندما مر -ﷺ-: بشيخ منهم يسأل على أبواب الناس، فقال: " ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه " [٦].

وإذا شارك الذمي في الدفاع عن دولة الإسلام، " بمقتضى هذا...أسقط الإمام عنهم الجزية، وقد جرى العمل على هذا فعلا في كثير من البلاد التي فتحها خلفاء المسلمين" [٧]، وثبت إسقاط بعض بعض قادة جيش عمر الجزية مقابل ذلك وأقرهم عليه[٨]، " وفي البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر ذميُّون لا تؤخذ منهم الجزية في معظم الدول الإسلامية، ويمكن توجيه ذلك شرعاً بأن يقال: الذميُّون في هذه الدول يشتركون مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، والمساهمة في هذا الواجب تسقِط الجزية بعد وجوبها، أو تمنع وجوبها أصلاً كما رأينا في بعض النماذج التاريخية السابقة، فهم يؤدون الخدمة العسكرية، ويساهمون في الدفاع عن الوطن" [٩].

---

(١) أنظر: أحكام أهل الذمة، ١\١٢٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١ / ١١٢و ٢٢٢و ١٦١.

(٣) انظر: المصدر نفسه ، ١ / ١٢٢.

(٤) انظر: المصدر نفسه ، ١\١٤٦.

(٥) انظر: المصدر نفسه ، ١\١٣٧.

(٦) القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (د ت)كتاب الأموال، تحقيق: خليل مُحَمَّد هراس، دار الفكر، بيروت ص٥٦.

(٧) حسن بن أحمد البنا (١٤٣٢هـ-٢٠١١م) مجموعة رسائل الامام الشهيد، ط١،مؤسسة اقرأ، القاهرة،ص٣١١.

(٨) انظر: أحمد بن يحيى البلاذري، (١٩٨٨م) فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت ص١٦٠.

(٩) عبد الكريم زيدان(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)أحكام الذميين في دار الإسلام، دار الرسالة، بيروت، ص١٥٧.

وكما سبق الإشارة أنها مقابل الحماية فتسقط على أهل الذمة إذا لم تتمكن الدولة من حمايتهم، فإنه لما عجز الصحابة عن حماية أهل الذمة من أهل حمص[١]، لما اضطروا إلى ترك مركزهم؛ لحضور اليرموك بأمر أبي عبيدة[٢]، ردوا إلى أهل حمص ما كانوا قد أخذوه من الجزية [٣].

و لعظم الإسلام أكد على حقهم في الحياة، وحق عيش السلام، فإذا اعتدى مسلم على ذمي فقتله عدوانا فإنه يقتل به عند الحنفية، يقول عبد الله الموصلي الحنفي:[٤] " ويقتل الحر بالحر، وبالعبد، والرجل بالمرأة، والصغير بالكبير، والمسلم بالذمي " [٥] .على خلا ف قول الجمهور وإليك حكم المسألة المسألة في ذلك مع ما نذهب إليه من الترجيح.

- قتل المسلم بالكافر الذمي.

اتفق الفقهاء على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، واختلفوا في قتله بالكافر الذمي.

فذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي مستدلين بأحاديث منها:

---

(١) من أوسع مدن الشام، وهي اليوم من احدى المدن المشهورة في سوريا، و تتميز بزراعة الخضروات، انظر: أحمد بن إسحاق اليعقوبي(١٤٢٢هـ)البلدان لليعقوبي،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٦٠، و كمال هاشم حمود(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) أطلس العالم العربي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ص٧٠.

(٢) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح وأمه أميمة بنت غنم بن جابر ، من أوائل من أسلم، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرا و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ومات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب. وأبو عبيدة يوم مات ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: أسد الغابة،٣/ ١٢٥ و الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٧٥\٣.

(٣) انظر: فتوح البلدان، ص١٤٣.

(٤) هو: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي أبو الفضل(٥٩٩هـ-٦٨٣هـ) ولد بالموصل، ومات ببغداد، من من تصانيفه" المختار اللغوي " و " الاختيار لتعليل المختار " و " المشتمل على مسائل المختصر "،انظر: عبد القادر بن مُحَمَّد القرشي(د ت)الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير مُحَمَّد كتب خانه،كراتشي،٢٩١/١.

(٥) عبد الله بن محمود الحنفي(١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ٢٦/٥، و عثمان بن علي الزيلعي(١ ٣١٣هـ)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٠٢/٦.

١- ما رواه أبو جحيفة- ﷺ- قال: قلت لعلي - ﷺ- هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: (لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة)، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: ((العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر)) [١].

٢- عن علي - ﷺ- أن رسول الله - ﷺ- قال: ((المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده))[٢]، وجعلوا هذه الأحاديث مخصصة للعمومات الواردة في القرآن في شأن القصاص، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ .....الآية ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٥].

وذهب أبو حنيفة ﷺ وأصحابه، كما سبق ذكره إلى أن المسلم يقتل بالذمي.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: شيء مكتوب من عند رسول الله ﷺ، باب: كتابة العلم، برقم ١١١

(٢) أخرجه النسائي في سننه، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، برقم(٤٧٣٥)و مسند أحمد برقم(٩٩١)، و الألباني في مشكاة المصابيح، برقم(٣٤٧٥) وقال عنه صحيح.

(٣) البقرة:١٨٧.

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) المائدة:٤٥.

مستدلين بعموميات الآيات السابقة، وحديث ((العمد قود))[1]، ولم يخصصوها بالأحاديث الآنفة الذكر، وعمدوا إلى تأويلها بأن المراد بها الكافر الحربي فقط، واستدلوا على تأويلهم بحديث((لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده))، ووجه الاستدلال عندهم في قوله((ولا ذو عهد في عهده)) معطوف على قوله مؤمن تقديره ولا ذو عهد في عهده بكافر، كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط، بدليل جعله مقابلا للمعاهد، كون الاجماع قائم على أن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف، لأن ورود الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع فيكون الكلام على تقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، ويدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي[2].

وقد أُجيب على هذا الاستدلال بأنه احتجاج بمفهوم المخالفة، وهم لا يقولون به، وقوله:((ولا ذو عهد في عهده)) كلام تام لا تقدير فيه وهو ينهى عن قتل المعاهد، وإن كانوا قد دعموا استدلالهم بحديث أن النبي -ﷺ- قتل مسلما بمعاهد، وقال: ((أنا أكرم من وفى بذمته))[3]، وقول عمر وعلي رضي الله عنهما، وهي لا تخلوا من مقال[4].

الترجيح: ونميل إلى رأي الجمهور لقوة حجتهم في ذلك، إلا أن يرى الإمام في القتل المتعمد في حق أهل الذمة ما يؤثر على سلام حق المواطنة لجميع الساكنين تحت حكم الدولة المسلمة، فلولي الأمر عندها خيار اتخاذ ما يراه مناسبا من الأحكام المعتبرة في الشريعة التي غايتها تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

---

(١) جزء من حديث أخرجه الدارقطني في سننه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا برقم (٣١٣٦) (٣١٣٨) ج٤\ص٨٢، وقال: عنه الألباني صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٤١٣٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦\١٠٤

(٣) الحديث عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر قال عنه الدار قطني:" لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بمن يرسله" سنن الدار قطني(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١،مؤسسة الرسالة، بيروت برقم (٣٢٥٩)ج ٤\ص١٥٦.

(٤) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر،ص ٧\١٧ وما بعدها.

قيم عيش التسامح والسلام الاجتماعي مع غير المسلمين:

تعد حمل مشاعر السلام لغير المسلمين في الإسلام، والتسامح أعلى درجات القيم، وأسمى مراتب المثالية المتمثل أيضا في:

١- البر والقسط لأقرباء المسلمين من المشركين: قال تعالى في القرآن العظيم: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[(١)]، فأباح الله للمؤمنين بر وصلة من لم يظاهر عليهم من المشركين، والإقساط إليهم [(٢)]، ورفع عنهم الحرج في ذلك، ما دام موقفهم منهم لزوم السلم، وعدم مقاتلتهم، والسعي في إخراجهم من ديارهم، أو الاستيلاء على أموالهم، وهذا قمة العدل في الإسلام، ورمزية عالية في حرصه على تبادل عيش السلام حتى مع المخالفين، ومد يد الصفح والسلام إلى المسالم، لا يُستثنى من ذلك إلا وقوع الاعتداء الحربي، و ضرورة صده، ووقوع الخيانة للعهد والميثاق، المضروب للسلام بين المسلمين والكفار، أو تشكيل أي مصدر تهديد على المسلمين، يمسهم في دينهم وأنفسهم، حيث حذر الله المؤمنين من الوقوع في رهن الفسحة للسلام الكاذب المؤدي للخنوع، ومد يد السلم إلى الساعي عليهم بالحرب الواقف في وجه الدعوة، الغير مسلّم بعدم الإكراه في الدين.

فالسلام مبذول للمسالم، والقوة ضرورة لمواجهة من يحارب الدين، وكبح جماح النفوس الطامحة في زعزعة أمن المسلمين، والنيل منهم، وعيش السلام اليوم منوط باحتياطات امتلاك القوة المرهوبة الذي لا يُعترف فيه إلا بالقوي، وحيث لا يرد كيد التآمر إلا الاستعداد لتهديدات الأعداء [(٣)] .

---

(١) الممتحنة: ٨ – ٩.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ٢٩\٥٣٠.

(٣) انظر: سيد قطب(١٤٠٢هـ) في ظلال القرآن، ط١٧، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ٦/٣٥٤٤.

٢- جواز الصدقة والهدية المتبادلة معهم: قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[١]، فأمر بالصدقة في الآية على كل من سألك من كل دين[٢]، وقد قبل النبي -ﷺ- هدية المقوقس ملك مصر[٣]، وأجاب يهودي دعاه إلى خبز شعير، وإهالة سنخه [٤]،[٥] .

٣- حسن الجوار لهم: قال الله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٦].

والمراد بالجار الجنب في أحد التفسيرين: هو الجار اليهودي، والنصراني[٧]، فالإحسان؛ من لين الكلام، وبسط الوجه، والأدب الفاضل، واللفظ الجميل، والخلق الكريم، والجوار المسالم، وحق العيش الآمن في ظلال الإسلام، مبذول للمؤمن والكافر؛ لكمال توجيهاته في الحظ على مكارم الأخلاق، الذي يلتزمها أبناؤه في تعاملهم مع الآخرين ليعلم الجميع أن الإسلام دين السلام [٨] .

---

(١) البقرة: ٢٧٢.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم،١\٧٠٣.

(٣) انظر: مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (١٤١٥هـ /١٩٩٤م)زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،٥/ ٧١.

(٤) الإهالة: كل ما يؤدم به من الدسم، و السنخه: المتغيرة، انظر: المعجم الوسيط،١\٣١، ولسان العرب،٣\٢٧.

(٥) أخرجه البخاري، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، برقم(٢٠٦٩)ج٣\٥٦، من حديث أنس.

(٦) النساء: ٣٦.

(٧) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٠/٧، وتفسير القرآن العظيم،٢٩٨/٢.

(٨) انظر: خلاصة الكلام في تفسير آيات الأحكام، ص١٥٠.

٤- حسن الخلق و المعاملة معهم: قال تعالى: لنبيه مُحَمَّد -ﷺ- ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[١] ، فليس النبي -ﷺ- للعرب فقط، بل للعالمين أجمع، و قال تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾[٢] ، ولاحظ أنه لم يقل تعالى وقولوا للمسلمين حسنا، بل خرج بإحسانه في القول و المعاملة، من دائرة اللزوم في ذلك بين المسلمين؛ ليجعل الإحسان يشمل كل الناس بكل أديانهم [٣] .

٥- الزيارة وعيادة المريض وإجابة الدعوة والتعزية: عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان غلام يهودي يخدم النبي -ﷺ-، فمرض فأتاه النبي يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: ((أسلم)) فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ، فأسلم، فخرج النبي -ﷺ-، وهو يقول: ((الحمد لله الذي أنقذه من النار))[٤].

النار))[٤].

٦- جواز السلام ورده عليهم، إذا جاءوا بلفظه- السلام عليكم-، وإلا فلا يرد عليهم، أو يقال لهم: (وعليكم) [٥].

٧- حريتهم في العبادة والشعائر الدينية: فقد قام وفد نصارى نجران بشعائرهم فصلوا إلى المشرق في مسجد النبي -ﷺ - [٦]، وقال: يوما عمر لعجوز نصرانية، أسلمي تسلمي، فأبت

---

(١) الأنبياء:١٠٧.

(٢) البقرة:٨٣.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٤٧٥/١، و: عبد الرحمن السيوطي(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت٢١٠/١.

(٤) أخرجه البخاري، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام برقم(١٣٥٦) ج٩٤\١٢.

(٥) انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر(١٣٨٧هـ)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ٨٩/١٧، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(١٣٧٩هـ)فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ٤٢/١١ وما بعدها.

(٦) انظر: عبد الملك بن هشام(د ت) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا و آخرون، دار المعرفة، بيروت،١/ ٥٧٤.

فقال عمر: اللهم فاشهد [1]، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[2].

ولهم في تعاطي ما يعتقدونه مُباحاً في ملتهم، بما لا يعود بالضرر على مسلم، و يمنعون من إظهار شعائرهم، أو يطعمون مالا يحل في الإسلام مسلما من طعامهم، وذلك محافظة على مشاعر المسلمين الذين يعيشون بين أظهرهم ويخضعون لسلطان دولتهم، وهم يرون أن ذلك محرم شرعاً عندهم [3].

٨- الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ... ﴾[4]، وأرى أن ضابطه أن يتصدر للحوار معهم، والمجادلة والنقاش علماء ومختصين، عندهم من العلم ما به يقيمون الحجة عليهم، ومن المعرفة ما يستطيعون به تفنيد الشبه العالقة في رؤوسهم، ومن اللين والرفق ما به يكسبون القلوب، ومن سعة الصدر والحلم ما به يواجهون القول القاسي، والكلام النابي، أما عامة الناس فيحجر عليهم الدخول معهم في نقاش ديني وجدال، حتى لا تتعلق بقلوبهم شبهة، أو تقصر أفهامهم في الرد على قول باطل، أو يتصرفون إزاء ما يسمعون بقول أو فعل يحتاج حلم وصفح؛ إلا ما يكون من لزوم التعايش في ظل المجتمع والبيئة التي تجمعهم إن كانوا من أهل الذمة؛ وحدود دعوتهم إظهار محاسن وجمال الإسلام في حسن المعاملة؛ فالمسلم كتاب يُقرأ في تعامله، قبل أن يتكلم بلسانه، " فقد ذم سبحانه من جادل بغير علم، أو في الحق بعدما تبين، ومن جادل بالباطل" [5] .

---

(١) انظر:أحمد بن مُحَمَّد القرطبي (١٣٨٤هـ) الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطيفش،ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٤٤/١٣،والدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٢٢/٢، وتاريخ دمشق ٣٢٩/٤

(٢) البقرة:٢٥٦.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة، ٨١٨/٢،و١٢٤١\٣ وما بعدها.

(٤) العنكبوت:٤٦.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(١٤١٩هـ -١٩٩٩م) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن و و آخرون، ط٢، دار العاصمة، السعودية، ٢٣٠/١، وانظر: مُحَمَّد بن علي الشوكاني(١٤١٤هـ)فتح القدير، ط١، دار ابن كثير، دمشق ٢٠٦/٤.

قيم السلام في الإسلام مع الحربي[١] و المستأمن:

زيادة في بيان عظمة الإسلام في تحقيق السلام لغير معتنقيه إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان من أحد من المسلمين، أو أمان الدولة، لا يقتل لمجرد كونه من دار الحرب، حتى يتبين للجهات المسئولة حقيقة دخوله بغير أمان، والدوافع من وراء ذلك فقد جاء أبو سفيان[٢] بعد نقض قريش العهد، فما قُتل ولا أجير، ولا بلغ مطلبه في شد العقد، ولا زيادة المدة في الصلح [٣] .

"و إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان، فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ،ولا خيانتهم " [٤] .

وفي صعيد المواجهات الحربية، إذا اشترط المبارز الحربي الأمان من غير مبارزه حتى يعود إلى ثكنته له ذلك مالم يغدر [٥]، ويُحسن للأسير، لقول الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[٦]، فقد أحسن النبي -ﷺ-، إلى أسرى بدر[٧]، وحث أصحابه بالإحسان إليهم حتى آثروهم بالطعام على أنفسهم [٨] .

---

(١) الذي ليس له عقد أمان ولا عهد مع المسلمين.

(٥) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي الأموي، وأمه صفية بنت حزن الهلالية، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنينا، وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية، ولد قبل الفيل بعشر سنين، توفي سنة ثلاثين وقيل إحدى وثلاثين، وقيل أربع وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان. انظر: أسد الغابة، ٣\٩، والإصابة في تمييز الصحابة،٣/٣٣٢، وما بعدها.

(٣) انظر: السيرة النبوية، ٢/ ٣٩٥.

(٤) مُحَمَّد بن إدريس الشافعي(١٤١٠هـ-١٩٩٠م)الأم، دار المعرفة، بيروت، ٤/٢٦٣.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٤/٢٥٧.

(٦) الإنسان:٨.

(٧) تقع في الجنوب الغربي من المدينة، بينها وبين مكة، وكانت في السنة الثانية من الهجرة، وهو اسم لمكان به عين ماء كان لرجل سمي باسمه(بدرا) انظر: مُحَمَّد بن موسى الهمداني (١٤١٥ هـ)الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، تحقيق: حمد بن مُحَمَّد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١\١١١ وما بعدها.

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٨ /٢٨٨، وزاد المعاد في هدي خير العباد،٣ /١٠٠، و٥/٦٠.

و نهى الإسلام عن الخيانة والغدر والتمثيل، وقتل النساء والصبيان وكبار السن، وتقطيع الشجر المثمر، وتخريب العمران، وعقر المواشي لغير أكل، والفساد بالتحريق، و أن لا يُقتل أجيراً ولا فلاحاً ولا راهب في صومعته [١] .

ويجيز الإسلام العفو بعدم استرقاق أسرى الحرب، كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– عند دخوله مكة (٢)، " و يمكن الالتزام بعدم اللجوء إلى السبي والاسترقاق، من أهل الحرب من ناحية شرعية، عن طريق عقد اتفاقية مع الدول الأخرى على عدم اللجوء إلى هذا النظام مطلقا " (٣) .

وللمعاهد حق الأمن والسلام إذا دخل دار الحرب، وظهر المسلمون عليهم لا يتعرضون له لأنه باق في أمان المسلمين، وتعد حق ذمته باقية، إذا دخل دار الإسلام بعد خروجه منه؛ لبقاء حقه في الأمان، بالعهد السابق ما لم ينكثه، أي: أن له حق حرية التنقل من وإلى خارج الدولة المسلمة، مع بقاء حقه في العهد ما لم يصدر منه ما يخالف النظم و استقامة المواطنة في قانون الدولة المسلمة (٤).

وأعجب ما نراه في عظيم إرساء قواعد السلام مع غير المسلمين في الإسلام، ما قاله صاحب (الهداية) برهان الدين المرغيناني [٥]، " ومن قتل حربيا دخل إلينا بأمان عمداً فإن شاء الإمام قتله؛ وإن شاء أخذ الدية؛ لأن النفس معصومة، والقتل عمد، والولي معلوم، وهو السلطان " [٦] .

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ، ٢\٢١٧، و مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيباني المعروف بابن الأثير(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) الكامل في التاريخ، دار الفكر، بيروت٢\٣٣٥.

(٢) انظر: السيرة النبوية، ٢/ ٤١٢.

(٣) التعايش الإنساني والتسامح الديني، ص١٢٨.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة، ١٣٧٩/٣ و ما بعدها.

(٥) هو: علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغياني برهاني الدين،(٥٣٠ هـ -٥٩٣) نسبته إلى مرغينان وهي مدينة من فرغانة وراء نهري سيحون وجيحون الواقعان في آسيا الوسطى، من أكابر فقهاء الحنفية، وكتابه "الهداية شرح بداية المبتدي" مشهور يتداوله الحنفية، ومن تصانيفه أيضاً:" منتقى الفروع"، و"مختارات النوازل"، انظر: مُحَمَّد بن عبد الوهاب النجدي(١٣٤٩هـ) الجواهر المضية، ط١، دار العاصمة، الرياض،٣٨٣/١، الأعلام للزركلي، ٧٣/٥.

(٦) علي بن أبي بكر المرغيناني(د ت) الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت٢/ ٣٩٨.

الوفاء بالمعاهدات بين الدول في الوقت الحالي:

أغلب الدول الآن قد دخلت مع بعضها البعض في عهود صلح وهدنة، وقد تعارفوا على ذلك بوجود التمثيل الدبلوماسي، بل مجّرد الانتساب إلى هيئة الأمم المتحدة، يعني الدخول في عهد وصلح وهدنة، مع كل الدول الأعضاء، كما ينص على ذلك نظامها الداخلي، وجرى العرف الدولي الآن على أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين بلدين تعني إلغاء الهدنة بين البلدين؛ هذا كله بغض النظر عن أنظمة الأمم المتحدة المخالفة للشريعة الإسلامية؛ لأن الذي يعنينا هنا هو أمر العهد معهم والصلح، وليس في ذلك مخالفة للشريعة الإسلامية، ما لم يكن في بنود الصلح والعهد ما يعارض الشريعة [(١)].

طبيعة العلاقات في عالم اليوم تتخذ صورا متعددة منها:

١- إنشاء السفارات وإرسال البعثات: فلقد اعترف الإسلام بالمبعوثين الخاصين، والرسل الدوليين، الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام بإحدى المهام لدى الدولة الإسلامية في حالة السلم والحرب؛ بحق الحصانة والحماية الكاملة، فمثلهم كمثل المؤمنين، فلا يجوز أن تُساء معاملتهم، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بممارسة المهام التي ابتعثتهم دولهم من أجلها، وجعلت لهم الحصانة عند الوقوع في مخالفات تعاقب عليها قوانين الدولة الإسلامية، والنموذج الفذ لهذه الصورة، ما ارتكبه وفد بني حنيفة الذي بعثه مسيلمة الكذاب[(٢)]، إلى رسول الله -ﷺ-، بإقرارهم بنبوة مسيلمة، فخاطبهم ﷺ:((أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)) [(٣)].

---

(١) انظر: التعايش الإنساني والتسامح الديني، ص٧٩.

(٢) هو: مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث، أدعى النبوة، و قتل في معركة اليمامة، و عمره مائة وخمسين سنة، من فتنته كان يدخل البيضة إلى القارورة وهو أول من فعل ذلك، وكان يقص جناح الطير ثم يصله ويدعي أن ظبية تأتيه من الجبل فيحلب منها، انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري،ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت٥/٦١.

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، برقم (٢٧٦٢) ج٣\ص٨٤،وأحمد في مسنده عن نعيم الأشجعي، برقم (١٥٩٨٩)ج٢٥\ص٣٦٦، وقال محققوه في مجموعة شعيب الأرنؤوط "حديث صحيح بطرقه وشواهده" وانظر: مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم(١٤١١هـ - ١٩٩٠م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد=

٢- تحرير الاتفاقيات: وتتخذ صوراً وأشكالاً بحسب ظرف الواقع للدولة الإسلامية، ومن هذه الصور:

أ- معاهدات الجوار: تعتبر المعاهدة التي عقدها رسول الله - بعد هجرته إلى يثرب- مع اليهود مثال طيب لهذا النوع، فقد عاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم، وشرط لهم، ومما جاء في هذه المعاهدة: ((وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصرة، والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم...، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين: لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم: مواليهم، وأنفسهم إلا من ظلم، وأثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته...و أن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم...و أنه لا تجار قريش، ولا من نصرها، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب... وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج فهو آمن، ومن قعد فهو آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، مُحَمَّد رسول الله ﷺ)) [١] .

معاهدات الأمان:

هي ذلك اللون من المعاهدات التي تبيح لغير المسلمين حق الدخول إلى أراضي الدولة الإسلامية من غير المسلمين؛ من الأجانب الذين خولتهم الدولة، وإذا تأخر المستأمن فزاد على المدة المسموحة له فلا يجوز أن يستباح دمه أو ماله أو عرضه لأجل ذلك، بل ينذره الإمام بالخروج، فإن خرج فذاك، وإلا فينقلب ذميّاً وتلزمه الجزية [٢]،

ويعتبرون ثلاثة أصناف:-

=القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت برقم (٢٦٣٢)ج١٢\ص١٥٥، و قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (١٣٣٩).

(١) السيرة النبوية، ٥٠٣/١ وما بعدها.

(٢) انظر: مُحَمَّد بن أحمد السرخسي(١٤١٤هـ -١٩٩٣م)المبسوط، دار المعرفة، بيروت،٨٤/١٠، وأبو بكر بن مسعود الكاساني(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١٠/٧.

الصنف الأول:- هم الذين شملهم حق الأمان في ميدان القتال؛ لأنهم حقنوا دماءهم بسبب إلقائهم السلاح، وإعلان التسليم، وكفهم عن قتال المسلمين، ولهم حرية الخروج آمنين من ميدان

القتال إلى موطنهم، ولهم حرية دخول البلاد الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[1]، والتنكير في كلمة (أحد) يفيد التعميم، فلا يمنع غير المسلمين من حق الأمان، سواء أكان كتابياً أم وثنيا، امرأة أم رجلاً [2].

الصنف الثاني:- وهم الأشخاص الذين دخلوا دار الإسلام بمدة معينة تقل عن سنة قمرية بمقتضى عقد أمان؛ أو معاهدات صلح، وذلك بقصد التعليم، أو التجارة أو السياحة، فإن زادوا عن السنة غدو في حكم أهل الذمة، وإذا تأخر المستأمن فزاد على المدة المسموحة له فلا يجوز أن يستباح دمه أو ماله أو عرضه لأجل ذلك، بل ينذره الإمام (الحاكم) بالخروج، فإن خرج فذاك، وإلا فينقلب ذميّاً، وتلزمه الجزية [3] .

الصنف الثالث:- الحربيون، وهم رعايا الدول غير الإسلامية، الذين ليس بينهم وبين الدولة الإسلامية عقد صلح، أو معاهدة حسن جوار، ومن ثم فهم محتاجون إلى عقد معاهدة بينهم وبين دول ذات سيادة، لينقلب حكمهم في حكم المستأمنين، وكل هذه الأصناف ينعت أربابها (المستأمنون) بأن لهم حق الحصانة والحماية، في الدولة الإسلامية، شريطة عدم الاشتغال بالتجسس، وعدم الإتجار في الأسلحة، أو الأمور التي تحرم دار الإسلام التعامل بها كالخمر والربا، فواجب عليهم احترام قوانين الدولة الإسلامية [4].

---

(١) التوبة: ٦.

(٢) انظر: مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي(١٤٢هـ - ٢٠٠٣م)أحكام القرآن، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٤٥٩.

(٣) انظر: المبسوط،١٠/٨٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/١١٠.

(٤) انظر: مُحَمَّد بن أحمد الشربيني(١٤١٥هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب، بيروت٣ /٣٥٢، و سليمان بن مُحَمَّد البجيْرميّ(١٣٦٩هـ) حاشية البجيرمي شرح المنهج، مطبعة الحلبي، القاهرة، ٤/٢٧٩.

آثار عموم السلام في الإسلام مع غير المسلمين:

يتجلى لنا مما سبق إن الإسلام الحنيف قد أرسى قواعد السلام مع غير المسلمين، بما لا يدع مجالا للشك في أنه دين السلام للبشرية جمعاء، بما كرسه من مبادئ، و أرسى من قواعد، وألزم أتباعه من تعاليم تحقق ذلك، و تبرز آثاره على صعيد التعاملات مع غير المسلمين في التالي:-

١- التعايش مع أهل الذمة والمستأمنين، في داخل الدولة المسلمة على قاعدة: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [١].

٢- إحلال السكينة العامة، والطمأنينة المجتمعية حقاً لأهل الذمة والمستأمنين في معابدهم في الدولة الإسلامية، " فلا يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة إلا بإذنهم؛ لأنهم يكرهون دخولهم إليها" [٢]، ويضل حق أمان نساء، وصبيان الرجال الناقضين لعهد الذمة قائماً في حقهم، في قانون الدولة الإسلامية، مالم يحصل منهم ناقض [٣].

٣- ضمن الإسلام حرية أهل الذمة، والمستأمنين في الإقامة، والتنقل في الدولة المسلمة، ماعدا مكة والمدينة [٤].

٤- يسقط حق الدولة المسلمة في الجزية، عند عدم القدرة على الوفاء في حماية رعاياها من أهل الذمة؛ فمُسقط ما عليه، ساقط مالَه [٥] .

٥- تعدت الرعاية في الدولة المسلمة في الوصول إلى الذمي الساكن في أوساط المسلمين[٦] .

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ٧٨/٦، وانظر: مُحَمَّد بن موسى الدَّمِيري الشافعي(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، تحقيق: لجنة علمية دار المنهاج، جدة، ٤١٩/٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ٦/ ٨٥.

(٤) انظر: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني(د ت) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت،٥٧٢/٢، و أبو بكر بن مُحَمَّد الدمياطي(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ٢٣٨/٤.

(٥) انظر: فتوح البلدان، ص١٤٣.

(٦) انظر: كتاب الأموال، لأبي عبيدة، ص٥٦.

٦- تقوم الدولة المسلمة بالتعويض لأي متضرر داخل الدولة لحقه ضرر بدني؛ أو مادي جراء أحداث قائمة، أو سياسات استثنائية مضرة، ليست ناتجة عن أخطاء، أو عقوبات يعاقب بموجبها القانون في الدولة المسلمة، قال النووي: " يلزمنا الكف عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا" [١] .

٧- سفارات تمثيل الأجنبي، ورعاياها آمنة ومؤمنة في الدولة الإسلامية [٢].

٨- الوفاء وعدم الغدر، و الخيانة وتحريم التمثيل، شريعة ربانية، ومواد دستورية في الدولة المسلمة، في تعاملاتها المحلية و الدولية [٣].

٩- تأمين رأس المال الأجنبي، المودع - العامل أو المستثمر- في الدولة الإسلامية من المصادرة أو الحجر، وإن كانت دولته محاربة للمسلمين، شرط البراءة لرأس المال من الدعم المالي للحرب، ووجود عائد مصلحي مشترك بين الدولة و المستثمر[٤].

١٠- حق أمان أسير الحرب في الإحسان إليه، والأمان من التعذيب، أو الانتقاص من كرامته، وحقه في عدم الإخفاء القسري بعكس تصرفات أنظمة الحكم الدولية، القائمة بتعذيب الأسرى، والامتهان من كرامتهم، والإخفاء القسري[٥].

١١- عدم التمييز، واللعب بمصطلحات الألفاظ، وصرفها عن إرادة قائليها وحقائقها، وازدواجية التعامل فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحرية، وحق التعايش ،من الأنظمة القائمة اليوم، إذ تتعامل في كل بلد، ومع كل جنس، وأصحاب كل ديانة، بمعايير ازدواجية بعيداً عن العدل والحق، ومهدد للسلم المجتمعي، والسلام الدولي[٦].

---

(١) يحيى بن شرف النووي(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد، ط١، ار الفكر، ص٣١٤، وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٧٥/٦، وما بعدها.

(٢) انظر: التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام، ص٧٩.

(٣) انظر: الكامل في التاريخ،٣٣٥/٢.

(٤) انظر: الأم،٢٩٦/٤ و٣٠٣ و٣٠٨، والمبسوط، ٩٥/١٠، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٦٩/٣.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٢٨٨/٨، والكامل في التاريخ، ٢٨١/٢.

(٦) انظر: الكامل في التاريخ، ٤٥٤/٢، والسيرة النبوية، ٤٣١/٣.

١٢- حب الخير في الإسلام للناس جميعا، ونشر المحبة بينهم، وترسيخ قيم السلام في العالم، وإرادة الصلح العادل، ومد يد السلام يسبق نذير القتال، ومقدم على خيار اتخاذ الحرب مع المخالفين؛ على خلاف الأنظمة القائمة على استضعاف الآخر؛ واستعباده ونهب ثروته [١].

١٣- تلتزم الدولة المسلمة بالوفاء بعقد الاتفاقيات مع الأعداء، بما يجيزه الشرع، ثم بما يفرضه واقع اليوم، مثل:- عدم استرقاق الأسرى [٢].

١٤- تشارك الدولة المسلمة في أي محفل أو تجمع دولي، يهدف إلى نصرة المظلوم، وتعزيز قيم السلام في العالم، فقد استحسن الإسلام مثل حلف الفضول [٣]، وسمي كذلك؛ لأنهم تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها، و ألا يغزوا ظالم مظلوما.

وقد قال النبي -ﷺ-، في هذا الحلف:((لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان[٤] حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت))[٥].

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ، ٢/٤٦٧.و

(٢) انظر: التعايش الإنساني، والتسامح الديني في الإسلام، ص١٢٨.

(٣)كان حلف الفضول هذا قبل البعثة بعشرين سنة، وكان أكرم حلف وأشرفه، وأول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب، وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعه، فاشتراها منه العاصي بن وائل، وكان ذا قدر بمكة وشرف،= فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف: عبد الدار، ومخزوما وجمع، وسهما، وعدى بن كعب، فأبوا أن يعينوا على العاص، وزبروه (أَيِ انْتَهَرُوهُ) فلما رأى الزبيدي الشر، أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس، -وقريش في أنديتهم حول الكعبة-، فصاح، وأنشدهم شعراً، قام على إثره الزبير بن عبد المطلب، فاجتمعت هاشم وزهره، وتيم بن مره، وكان حلف الفضول، فانصفوا الزبيدي من العاصي، انظر: البداية والنهاية، ٢/ ٣٥٥.

(٤) رجل اشتهر بالجود، ومات في الجاهلية، انظر:الإصابة،٤\٣٣.

(٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية برقم(١٣٠٨٠)ج٦/ص٥٩٦، و و انظر: البداية والنهاية،٢/ ٣٥٧، وصححه ابن الملقن(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و آخرون، ط١، بدون، ٧/٣٢٥.

الفصل الثاني:-

مرتكزات تعزيز السلام بين المسلمين

وفيه، ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الإعذار عند الاختلاف.

المبحث الثاني: في أسس الحكم الرشيد.

المبحث الثالث: الواجبات والأخلاق المجتمعية.

المبحث الأول:ـ

في الإعذار عند الاختلاف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف المذهبي.

المطلب الثاني: التوجه السياسي.

المطلب الأول: الاختلاف المذهبي.

مفهوم الاختلاف.

أولا:- الاختلاف لغة:

يعني التغاير، و التفاوت، و التناقض، تقول: اختلاف المذاهب الدينيّة، و تقول:- اختلف الصديقان: في الرَّأي: تغايرا، أي ذهب كل منهما إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، و لم يتفقا، و اختلف مع أخيه على الميراث، والتغاير عدم المشابهة [1].

ثانيا:- الاختلاف اصطلاحا:

الاختلاف في المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء يعني" الاختلاف في الآراء، والنحل والأديان، والمعتقدات فيما يسعد الإنسان به، أو يشقى في الدنيا، والأخرة "[2].

حقيقته و وجوده:

إن حقيقة الخلاف الذي يعنينا هنا هو تباين وجهات النظر حول الموضوع الواحد بمستند دليل؛ أو الفهم منه، وذلك أن الله قدر بين الناس مقادير العقول والأفهام كما قسم بينهم الرزق وأمر المعيشة، والناس حول المسألة الواحدة المطروحة للنقاش والتفاهم، يتفاوتون في طريقة حلها، وطريقة تشخيصها، والأسلوب الأمثل للقيام بها بما تطيقه عقولهم من القدرات، وتمليه عليهم خلفياتهم الفكرية، والطبيعة النفسية، وطرق التحليل والاستنباط للمسألة المطروحة [3]، ولما كان اختلاف الأنظار، وتشعب الآراء تبعا لذلك مما تقتضي طبيعة الإنسان، ولا يمكن الانفكاك عنه، جعل الله المحكم في كتابه بين واضح، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، ١\٢٥١.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١، دار ابن عفان، السعودية، ٢\٦٧١.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ١\١٤٩.

ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [1]، وأمهات الفضائل التي لا يختلف حولها العقلاء بينة ،فلا يجوز التلاعب فيما جاء في ذلك من أحكام، ولا الخروج عما فيها من تشريع، ولا الالتفات الى شواذ التأويل، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾[2] ولهذا جاء اختلاف الأئمة الأعلام في فهم الدين فيما فيه مصوغ للاجتهاد، وليس اختلافا في أصل الدين، وفق قواعد وأصول ثابتة لا يخرج أحدا عنها، ثم بما منح الله كل مجتهد من فهم للنص، وحسن استنباط لمراد الدليل واحتمالاته، وجعل للمصيب أجرين، والمخطئ المبتغي الصواب أجرا، وقد وجد الاختلاف حقيقة بين الأئمة وكمثال على ذلك:

١- تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة :

فعند مالك [3]، و الشافعية [4]، والحنابلة على المشهور من قولهم [5]، قالوا: بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا تصح بدونها.

وذهب الحنفية [6]،إلى أن قراءة الفاتحة ليست فرض، و يجزئ قراءة ثلاث آيات من أي سورة.

٢- الطمأنينة في الركوع و السجود :

فعند المالكية[7]، و الشافعية[8]، و الحنابلة[9]

---

(١) آل عمران: ٧

(٢) آل عمران: ٧

(٣) انظر: مُحَمَّد بن أحمد الدسوقي(١٤١٧هـ-١٩٩٦م) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١\٣٨٠ وما بعدها.

(٤) انظر: الأم، ١\١٢٩، ومنهاج الطالبين بشرح النووي، ص١٦٤، ومغني المحتاج للشربيني، ١\٢١٧.

(٥) انظر: موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) الكافي في فقه احمد ابن حنبل،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١\٢٤٦.

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ١\٥٠.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي،١\٣٨٧.

(٨) انظر: إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، ١\١٤٨، و مغني المحتاج، ١\٣٤٠و٣٦٥.

(٩) انظر: الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ١\٢٥٠.

على ما صححه ابن الحاجب[١]، وأبو يوسف [٢]، من الحنفية، إلى أن الطمأنينة فرض، تبطل تبطل الصلاة بتركها [٣] .

وذهب أبو حنيفة [٤]، ومُحَمَّد [٥]، رحمهما الله، إلى أن الطمأنينة ليست من فرائض الصلاة، بل هي واجب على تخريج الكرخي[٦].

---

(١) هو عثمان بن عمر أبي بكر المعروف بابن الحاجب- أبو عمرو، كردي الأصل،(٥٩٠-٦٤٦هـ) ولد في اسناء، ونشأ ونشأ في القاهرة، ودرس بدمشق رجع إلى مصر فاستوطنها، من كبار العلماء بالعربية، وفقيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، وكان ثقة حجة، متواضعا، عفيفا. من تصانيفه:(مختصر الفقه) و(منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) في أصول الفقه، و(جامع الأمهات) في فقه المالكية. انظر: الوافي بالوفيات، ١٩\٣٢١، و الأعلام للزركلي، ٤\٢١١.

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، القاضي الامام، من ولد سعد بن حبته الانصاري صاحب رسول الله ﷺ.(- ١٨١هـ). أخذ الفقه من أبي حنيفة وهو المقدم من اصحابه عنده ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، واتخذ زيا خاصا للعلماء وثقه أحمد وابن معين وابن المديني، قيل: انه أول من وضع الكتب في أصول الفقه، من تصانيفه: (الخراج)و(أدب القاضي) وغيره، انظر: عبد القادر بن مُحَمَّد الحنفي (د ت) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير مُحَمَّد كتب خانه، كراتشي، ٢\٢٢٠، و الأعلام للزركلي، ٨\١٩٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١\٢٤١.

(٤) هو النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي، وقيل أنه من أبناء فارس(٨٠-١٥٠هـ)إمام الحنفية، و (فقيه أهل العراق) قال عنه بن يحي بن معين: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث، وكان من الطبقة السادسة الذين عاصروا صغار التابعين، خلف علما عظيما، أصبح الناس عالة على فقهه في بغداد روى له الترمذي والنسائي رتبته عند بن حجر فقيه مشهور، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)تهذيب التهذيب، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٠\٢٢٩،و يوسف بن عبد الله القرطبي(د ت) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت ص١٢٣وما بعدها.

(٥) هو مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد (١٣١-١٨٩هـ) نسبته لبني شيبان بالولاء، و أصله من(حرستا) من قرى دمشق ولد بواسط ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف من المجتهدين الناشرين لعلم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله. و استصحبه معه إلى خراسان، مات مُحَمَّد بالري. من تصانيفه:(الجامع الكبير) (الجامع الصغير) (المبسوط الأصل) و غيرها، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢\٤٢، و الأعلام للزركلي، ٦\٨٠.

(٦) هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي(٢٦٠-٣٤٠هـ) فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده مولده بالكرخ ووفاته ببغداد، من تصانيفه: "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية" و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الجامع الكبير)، وكلاهما في فقه الحنفية، انظر: الحسين بن علي الصَّيمَري الحنفي(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ط٢، عالم الكتب، بيروت ص١٦٦، و الأعلام للزركلي، ٤\١٩٣.

ويعد سنه على تخريج الجرجاني [١]، [٢]، والفرض هو الركوع، والسجود فقط ، وهو قول في مذهب المالكية [٣] .

وقد علق ناقدا صاحب فتح الباري، على سوء الخلاف والانحراف المذهبي، الذي يسدل على يحجز صاحبه عن رؤية الحق، قائلا رحمه الله:" لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة، فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها، مبالغة في تحقق مخالفته لمذهب غيره " [٤] .

أسباب الاختلاف:-

لقد نشأ الاختلاف منذ عصر الصحابة وإن كان قليلا وجاء كذلك اختلاف الأئمة بعدهم، وتعود الاختلافات بينهم الى أسباب كثيره لعل أهمها الآتي:-

١- اختلاف القراءات، والروايات في التفسير .

جاءت قراءات للقرآن الكريم عن النبي – ﷺ- بطريق متواترة، بورودها جاء الاختلاف في الأحكام المستنبطة فمن ذلك: الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أو المسح ؟ [٥] و قد تكون لسبب القراءات الشاذة [٦] .

---

(١) انظر: محمود بن أحمد العيني(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢\٢٣١.

(٢) هو علي بن مُحَمَّد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني(٧٤٠هـ-٨١٦هـ) ولد في تاكوا بتربستان وكان له رحلات في طلب العلم وتصدر للإفتاء والإقراء والتأليف كان متكلما جمع بين الفلسفة وعلم الكلام وممن يقول بالتأويل له ما يقرب من خمسين مؤلفا منها " شرح الموفق "و" التعريفات" وغيرها، انظر: مُحَمَّد بن علي الشوكاني(د ت) البدر الطالع، دار المعرفة، بيروت،١\٤٩٠، و الأعلام للزركلي، ٥\١٥٩.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١\٣٨٧، و ما بعدها.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٢\٢٤٢.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ١\٢١٢.

(٦) انظر: أحمد بن فَرح الإشبيلي(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عبد الكريم عقل،ط١، عقل،ط١، مكتبة الرشد ،الرياض، ٥\٢١٨.

وأسبابه في التفسير "كون القرآن حمال ذو وجوه" [١] لما فيه من احتمال الإطلاق، والتقييد، وما هو عام أو خاص، واختلاف الكلام في الترتيب، أو التقديم أو التأخير، أو احتمال الحقيقة والمجاز، أو احتمال الإضمار، أو الاستقلال ،أو اشتراك اللفظ في معنيين أو أكثر، واختلاف وجوه القراءات، أو قول اللغويين في معنى الكلمة [٢] "وليس في تفسير القرآن اختلاف- أي: اختلاف تضاد وتناقض-إنما هو كلام جامع يراد هذا وهذا" [٣] وفي القرآن أيضا، وكذلك السنة خلاف عارض بين من أنكر النسخ، وبين من أثبته [٤] .

٢- عدم الاطلاع على الحديث.

تفاوت أصحاب رسول الله - ﷺ - بالاطلاع على السنة من قول، أو فعل، وقد يشهد أحدهم في مجلس مالا يشهده الآخر، حتى إن بعضهم لم يطلع إلا على الحديث، أو الحديثين، وأبلغ الدلالة على ذلك من أن الخلفاء الراشدين – وهم أعلم بأمور رسول الله ﷺ، وسنته، وأحواله – وكذلك خاصة أصحابه –كانت تفوتهم بعض المسائل فلا يطلعون عليها كعدم علم أبي بكر بميراث الجدة [٥].

٣- الشك في ثبوت الحديث .

كان أصحاب رسول الله - ﷺ- أسرع الناس عملا بالحديث فور بلوغه أسماعهم و تثبتهم من النقل، خشية وقوع الناقل في وهمٌ أو خطأ، فإذا اطمأنوا لذلك عملوا به ، وإلا توقفوا، أو عملوا بما

---

(١) عبد الرحمن جلال الدين السيوطي(١٣٩٤هـ ١٩٧٤ م) الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٥\٢.

(٢) انظر: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، بيروت،ص٢٠١، و خالد عبدالرحمن العك(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)اصول التفسير وقواعده،ط٣، دار النفائس، بيروت، ص٨٦ وما بعدها.

(٣) فتح القدير للشوكاني، ١٤\١.

(٤) انظر: عبد الله السيد البطليوسي(١٤٠٣هـ) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: مُحَمَّد رضوان الداية، ط٢، دار الفكر ، بيروت ص١٩٧.

(٥) انظر: الموطأ، ٥٣٠\٢.

يترجح عندهم من أدلة أخرى ، فهذا أبو بكر تأتيه سنة في ميراث الجدة فيتأكد من صحة النقل، ثم يحكم [1] .

٤- الاختلاف في فهم النص، و تفسيره .

قد يختلف الفقهاء في المراد الشرعي عندما يرد نص من كتاب، أو سنة، فيذهب كل في تفسيره نحو ما يراه منسجما مع مراد الدليل، و روح التشريع، مثل زكاة الخليطين [2].

٥- تعارض الأدلة.

قد تكتنف بعض النصوص عوامل، وتبدو عليها التعارض، واختلاف في الروايات،[3] مما يجعل المجتهد يقف أمامها مرجحا بعضها على بعض، بحسب ما يظهر له من أدلة، أو بلغ به اجتهاده في الترجيح، وإن كان في الحقيقة لا تعارض بين الأدلة ، لأنها كلها آتية من مصدر واحد هو الله تعالى، سواء أكانت واردة في القرآن، أم كانت واردة في السنة المطهرة ، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [4].

٦- عدم وجود نص في المسألة .

ومن أسباب الاختلاف البارزة بين الفقهاء أن لا يكون في المسألة نص من كتاب الله، أو سنة رسوله، إذ من الثابت أن النبي – ﷺ– قد توفي، وانتقل الى جوار ربه، وطرأت على واقع الحياة في الأمة مسائل، واستجدت حوادث تستدعي الوقوف عندها لمعرفة مراد الشرع وحكمه فيها، كون الحوادث غير متناهية، مع أن النصوص متناهية، وما يتناهى لا يضبط ما لا يتناهى، يلتقي بعضها مع بعض تارة ، ويختلف بعضها مع بعض تارة أخرى ، وقد تتماثل، أو تتشابه مع حادثة جرت في

---

(١) انظر: الموطأ، ٢\٥٣٠.

(٢) انظر: مالك بن أنس (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١\٣٧٣، و المبسوط، ٢\١٥٤، و الأم، ٢\٥، ١٤،و الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ١\٣٩٣،٣٩٦.

(٣) انظر: الموافقات، ٥\١٤٠.

(٤) النساء: ٨٢.

عهد رسول الله- ﷺ -، فكان له فيها حكم، وقد تختلف عنها اختلافا ظاهرا بيناً تتباين معها اجتهادات العلماء [١] .

٧- الاختلاف في القواعد الاصولية:

و هي:- الخطط، والمناهج، الذي يضعها المجتهد نصب عينيه عند الاستنباط، والتأسيس للمذهب [٢] .

أدب اختلاف الصحابة، والأئمة وأثره على السلام:-

"لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة، والتابعين ومن بعدهم ﷺ أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره" [٣] ومما يؤكد اختلاف الصحابة تأويلهم قول النبي -ﷺ-: في ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما-:((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظه)) [٤]، فأدرك بعضهم الصلاة في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، ولم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي، فلم يعنف أحدا منهم.

و لم يزل الخلاف قائم بين الأئمة بعد الصحابة مقررين ما أكده ابن تيميه[٥] بقوله:

" إذا خالف قول بعض الفقهاء، ووافق قول آخرين، فلم يكن لأحد أن يلزمه بقوله المخالف، ويقول هذا مخالف الشرع " [٦] .

---

(١) انظر: منصور بن مُحَمَّد المروزي السمعاني(١٤١٨هـ-١٩٩٩م)قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: مُحَمَّد حسن الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢\٨٤.

(٢) انظر: مُحَمَّد صدقي الغزي(١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٤٠.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م١\ج٢\ص٢٤.

(٤) أخرجه البخاري، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، برقم(٩٤٦)وباب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، برقم(٤١١٩)ج٥/ص١١٢، واللفظ له .

(٥) هو: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراث الحنبلي-ولد المجتهد المطلق ولد سنة(٦٦١هـ) بنجران يوم الاثنين العاشر ربيع أول تأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين وتوفي في ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،١\١٦٨.

(٦) مجموع الفتاوى الكبرى، ١١\٢٠٤.

ولم يكن لأحد أيضا أن يرفض الأفهام المخالفة له، ويلزم الناس بما ذهب إليه " فقد قرر الأئمة أنه ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه" [١]، " أو يعترض على مذهب غيره" [٢].

" قال الإمام مالك[٣]، رحمه الله لما حج أبو جعفر المنصور[٤]، دعاني فدخلت عليه فحدثته، وسألني فأجبته، فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها – يعني الموطأ – فينسخ نسخا ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدون إلى غيره ، ويدعون ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قال: فقلت: " يا أمير المؤمنين، لا تفعل فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف الناس أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به، وهذا غاية في الإنصاف لمن فهم " [٥] .

ولأ دبهم كانوا" كثيرا ما يصدرون اختياراتهم بنحو قولهم :هذا أحوط، أو أحسن، أو هذا ما ينبغي، أو نكره هذا، أولا يعجبني، فلا تضييق ولا اتهام، و لا حجر على رأي له من النص مستنده،

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى،٣٠\٨٠.

(٢) عبدالله شعبان(١٤١٧هـ-١٩٩٧م)ضوابط الاختلاف في ميزان السنة،ط١،دار الحديث ،القاهرة ص٩٦.

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الانصاري، (٩٣-١٧٩هـ) إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، أخذ العلم عن نافع مولى بن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظراءهم وكان مشتهر بالتثبت والتحري في من يأخذ عنه، و فيما يرويه من الأحاديث، وفي الفتيا: لا يبالي أن يقول:(لا أدري)،اشتهر في فقهه باتباع الكتاب، والسنة، وعمل أهل المدينة، من تصانيفه "الموطأ" و "تفسير غريب القرآن، وغيرها، انظر: تهذيب التهذيب،١٠\٥ ، و وفيات الاعيان،١١\٤٣٩.

(٤) عبد الله بن مُحَمَّد بن عليّ، المعروف : أبو جعفر المنصور،(٩٥هـ-١٥٨هـ) من أمراء بني العباس، ولد بالشراة، وأمه بربريّة، يقال لها: سلامة، ولى الخلافة وهو ابن اثنتين وأربعين سنة، ودامت خلافته ثنتين وعشرين سنة إلا أيام، وموته كان بمكة، انظر: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(١٩٩٢م) المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة،ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص٣٧٧، وانظر: البداية والنهاية،١٠\١٢٩.

(٥) يوسف بن عبد الله القرطبي(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،ط١، دار دار ابن الجوزي، السعودية، ١\٥٣٢، و ثقة الدين علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، كشف المغطا في فضل الموطا، تحقيق: محب الدين أبي سعيد العمروي، دار الفكر، بيروت، ص٢٦.

بل يسر وسهولة، وانفتاح على الناس لتيسير أمورهم" [١]، فقد كان أبو حنيفة- رحمه الله تعالى- يقول: " لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتى بكلامي، وكان يقول لمن أفتاه: هذا رأي أبي حنيفة، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن منه فهو الأولى والصواب" [٢] .

ولم يكن أحدهم يرى حرجا في الرجوع عن قوله، والعدول عن فتواه، إذا رأى غيره قد وفق إلى ما هو أصوب بالقول، والنظر في المسألة فقد أفتى مالك في سؤال رجل له ثوبان، أحدهما: نجس والآخر طاهر، وحضرت الصلاة، قال: يتحرى، وانصرف الرجل فقيل يا إمام، قد أفتى أبو حنيفة، " يصلي في كل واحد مرة، فأمر برد الرجل وأفتاه بقول أبي حنيفة" [٣]، و روي عن الإمام أحمد [٤]، أنه كان يرى الوضوء من الحجامة، والفصد [٥]، " فسئل عمن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة، ولم يتوضأ أيصلى خلفه ؟ فقال: كيف لا أصلي خلف مالك، وسعيد بن المسيب [٦] ؟! وفي رواية أنه قال للسائل: أأنهاك أن تصلي مع فلان وفلان " [٧].

---

(١) طه جابر العلواني، جماد أول(١٤٠٥هـ) أدب الاختلاف في الإسلام، ط١، سلسلة كتاب الأمة، صادر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ص١١٨.

(٢) أحمد بن عبد الحليم الدهلوي، عقد الجيد، ص٣٢، و صالح العمري، إيقاظ الهمم، ص٥٢، نقلا عن مُحَمَّد يسري (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)طريق الهداية - مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة، ط٢، طبعة المؤلف، ص٢٣٧، و نعمان بن محمود الآلوسي(١٤٠١ هـ - ١٩٨١م)جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، تقديم: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، ص٢٠٣.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص٨١.

(٤) أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني(١٦٤-٢٤١ هـ) أحد الائمة الأربعة، ولد في بغداد وبها نشأ. امتحن في أيام المأمون والمعتصم، ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، وأُكرم أيام الواثق، والمتوكل، من مؤلفاته" المسند" فيه ثلاثون ألف حديث و" فضائل الصحابة "وغيرها، انظر: طبقات الحنابلة، ١\٤ وما بعدها، و البداية والنهاية، ١٠\٣٢٥ وما بعدها.

(٥) انظر: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة (د ت) المغني والشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت،١\٢٠٨ بيروت،١\٢٠٨ وما بعدها.

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، قرشي مخزومي من كبار التابعين،(١٣-٩٤هـ) وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث و الفقه والزهد و الورع. كان لا يأخذ عطاءا، ويعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة. انظر: الطبقات الكبرى، ٥\٨٩، و الأعلام للزركلي، ٣\١٠٢.

(٧) المغني والشرح الكبير على متن المقنع ، ١\٢٠.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم [١]،ولكن أبا يوسف، رأى هارون الرشيد [٢]، احتجم وصلى ولم يتوضأ – وكان مالك أفتاه بما يراه بعدم نقض الوضوء في ذلك[٣]، بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم – فصلى أبو يوسف خلفه، ولم يعد الصلاة [٤].

وفي أصول المذهب الزيدي" إذا اختلف الشخصان(في المذهب) في مسائل الاجتهاد نحو أن يرى أحدهما أن التأمين في الصلاة مشروع، والآخر يرى أنه مفسد، أو أن الرعاف لا ينقض الوضوء، و الآخر يرى أنه ينقضه، أو نحو ذلك (فا)لمذهب أن (الإمام حاكم) فيصح أن يصلي كل إنسان بصاحبه لأنا إذا قلنا بخلاف هذا أدى إلى أن يمتنع الناس أن يؤم بعضهم بعضا في كثير من الصور، والامتناع عن مساجدهم، ولم يظهر ذلك من الصحابة مع ظهور الاختلاف" [٥].

وقد ورد أن الشافعي:- رحمه الله- ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية [٦]، في مسجد أبي حنيفة[٧]، فقال الحنفية أنه:" فعل ذلك أدبا مع الإمام؛ ولم يرد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية؛ في مسألة اجتهادية غير قطعية، فإن اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن، ومن معقول التجارب ما ثبت من أن الاتفاق في العادات واللباس من أسباب التآلف،

---

(١) انظر: زين الدين المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١\٣٥.

(٢) هو هارون الرشيد أمير المؤمنين، ابن المهدي مُحَمَّد بن المنصور القرشي الهاشمي، وأمه الخيزران،(١٥٠هـ وقيل غير ذلك- ١٩٣) تولى الخلافة سنة ١٧٠هـ بعد أخيه موسى كان من أحسن الناس سيرة، غزا الصائفة في عهد أبيه وعقد الهدنة مع الروم بعد محاصرته القسطنطينية، ودامت خلافته٢٣سنة،توفى بطوس وعمره، ٤٧سنة. انظر: البداية والنهاية ١٠\٢٤٠،و ما بعدها، و المعارف، ص٣٨١وما بعدها.

(٣) انظر: مُحَمَّد بن رشد القرطبي الحفيد(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١\٤٠.

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ١\٢١.

(٥) أحمد بن قاسم العنسي(١٣٨٠هـ-١٩٦١م) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ط٢، دار إحياء الكتب العربية، بيروت،١\١١٢.

(٦) انظر: ابن عابدين مُحَمَّد الحنفي(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١\٥٥.

(٧) مسجد يقع في الأعظمية من ضواحي بغداد، انظر: وليد الأعظمي (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) تاريخ الأعظمية، ط١، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ص١١٣.

والاختلاف فيها من أسباب التناكر والتنافر، فكيف إذا كان الخلاف في الدين، وكان كل فريق يعتقد أن الآخر مخالف بمخالفته لله ولرسوله بدعواه أن ما عليه أهل مذهبه هو الحق؛ وما خالفهم فيه غيرهم باطل" [١]، و ما من أحد من الأئمة المجتهدين إلا قد أرشد إلى عدم تقليده، و ترك قوله ورأيه، إذا بان الدليل ولاحت الحجة [٢] .

ومن لطيف القول، والسماحة، ما جاء في مذهب الزيدية، حيث لم يشنعوا على مخالفيهم، أو يقولوا فيهم بغير الحق والانصاف، والإعذار عند الخلاف ما نصه.

"وكل مجتهد مصيب في الأصح"[٣] ثم إن أصول المذهب الزيدي، أنه لا يجب الالتزام بمذهب إمام معين ففيه ما لفظه:" من انتهى في علم إلى حالة تمكنه الترجيح بين الأقوال، وجب عليه استعمال نظره في الترجيح، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد" [٤] .

وقال صاحب المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بـ شرح متن الأزهار" (وفي جواز تقليد إمامين) أو أكثر فيصير المقلد لهما (حيث يختلفان) في حكم من الأحكام (مخيرا بين قوليهما فقط) لا غيرهما لو كان قول ثالث في تلك الحادثة خلاف " [٥]، والمختار جواز التزام مذهب إمامين فصاعدًا مالم يؤد الى اتباع الرخص [٦] .

---

(١) المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ١ \ ٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت ٢\١٧٣، و مُحَمَّد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، دار ابن حزم، بيروت ص١٣.

(٣) أحمد بن يحي المرتضى(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ط١، مكتبة الإرشاد، صنعاء،ص١١.

(٤) مُحَمَّد بن ابراهيم الوزير(١٤١٥هـ-١٩٩٤م) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٣\١٢٥.

(٥) عبدالله بن مفتاح(١٤٣٥هـ-٢٠١٤م) المنتزع المختار من الغيث المدرار-شرح متن الأزهار، ط٢،مكتبة التراث الإسلامي، صعده، ومؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١\١٩٠.

(٦) انظر: الحسن بن أحمد الجلال(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، ومعه لمحمد بن اسماعيل الأمير، منحة الغفار حاشية ضوء النهار، تحقيق: مُحَمَّد صبحي حلاق، ط١، الجيل الجديد، صنعاء، ١\١٢٢.

"وجملة القول أن التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب، والآراء، و تعصب كل شيعة لمذهب منها في الأصول، أو الفروع، هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب، والسنة القطعية، المجمع عليها، ولا شيء منها بقطعي مجمع عليه، فمن مقتضى أصولهم كلهم، وجوب ترك كل أسباب هذا التفرق، والاختلاف "[1]، " الناشئ عن الجهل، والهوى، والتعصب، وكذلك الخطأ بقدر الوسع [2]، والرجوع عند الخلاف إلى المنهج الرباني المعصوم، واعتماد منهج جامع للحوار، و آليات للمراجعة المستمرة، مع التحديد لواجب من تقوم عليهم المسؤولية في تحسس الأهداف الكبرى في واقع المسلمين، وتجمع قلوبهم على الحق، والدين، وتنمي شعور الإعذار عند الخلاف المذهبي، بدلا من تذكية العصبية المذهبية بينهم، حتى تسلم المجتمعات الإسلامية من فتن تغذية الكراهية المذهبية، والطائفية، التي تهدد أمن وسلام الناس، وتنتصر في تعصب إلى اجتهادات مذاهب تبرأ أصحابها من التعصب لها .

أثر علم الأئمة على السلام بين المسلمين.

كان لعلم الأئمة المجتهدين أثر واضح في تعاملهم، و علاقتهم " ببعضهم القائمة على روح التسامح فيما بينهم، وقوة المحبة، والأخوة في الله، وفي سبيل الحق والتعاون، مع كل ما يوصل إلى رضا الله تعالى، وإلى سعادة الأمة، وبحملهم شعور الود، والإعذار لبعضهم فيما اختلفوا فيه حماهم الله من الوقوع في جدل عقيم، ورشقات اختلاف مذموم، وذلك مرادهم وجل قصدهم من أتباع مذاهبهم من المسلمين، في حمل هذه المشاعر نحو بعضهم، كما حماهم الله من مرض القلوب، القائم على التحاسد والبغض، فنفعهم الله بأعمالهم، ونفع الأمة باجتهاداتهم، وخدمتهم للدين، وأرونا ثراء الشريعة، وسعة أحكامها" [3]، – مرونتها وشموليتها – لتواكب مستجدات الحياة، ومتغيرات الواقع،

---

(١) مجلة المنار، محمود أبو ريه (رمضان ١٣٤٣هـ - أبريل ١٩٢٥م)كلمة في فوائد كتابي المغني والشرح الكبير، العدد (٢٦) ص٢٧٦.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة، عالم الكتب، بيروت ص٢٥.

(٣) عبد الجليل أبو النصر(١٤٣٥هـ) الخلاف بين المسلمين، تقديم :مُحَمَّد عماره ،ط١، دار السلام ، القاهرة ص٣١.

ليجد الإنسان في اختلاف العلماء ما به يصل الى حلول المعضلات، والإجابة على مسائل الواقعات المستجدة في الحياة، ليحيا المسلم في ظلال الشريعة بسلام، وتحت سلطان أحكامها بأمان.

أسباب التعصب المذهبي.

١-غفلة البعض من تحذير النبي ﷺ، من التشدد في الدين، وحثه على التيسير على الناس بقوله ((يسرو ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)) [١].

٢- غياب عناية عامة المسلمين، أو قصورهم، ناهيك عن قلة عناية بعض المتعلمين، في العلم بفقه الشريعة، للتحري عن ظروف كثير من أوامره ﷺ، وإرشاداته، هل هو تشريع عام، أو خاص ببعض الناس، أو بفعل وقوع ظرف، أو عدمه [٢].

٣- غفلة أو قصور كثير من العلماء عن إدراك حال و ما يناسب سؤال السائل قبل إصدار الفتوى، فما قد لا يناسبه من الفتوى قد يناسب غيره [٣].

٤- ظن البعض في بعض المنقولات من المسائل دعوى الإجماع كقول النووي:

" أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام "[٤] وليست في الواقع – عند التحري– محل إجماع [٥].

٥- تشديد البعض في المندوبات، والمواظبة عليها، حتى يظن العامة وجوبها، كقراءة سورة السجدة فجر يوم الجمعة،" فيقرأ غيرهما أحيانًا لئَلا يظن الجاهل أن غيرهما لا يجوز " [٦].

---

(١) أخرجه البخاري، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم (٦٨) ج١\ص٢٥ وباب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» برقم (٦١٢٥) ج٨\ص٣٠، ومسلم باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير برقم (١٧٣٢) ج٣\ص١٣٥٨.

(٢) انظر: مُحَمَّد بن أحمد السرخسي(د ت) أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١\٣٥٦، و رفعت بن فوزي عبد المطلب، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري اسسه واتجاهاته، ط١، مكتبة الخنانجي، مصر ص٤٢٨.

(٣) انظر: مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين(١٤٢٦هـ) الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، الرياض ص٨٤، و مُحَمَّد عميم الاحسان(١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) قواعد الفقه، ط١،الصدف بيلشرز،كراتشي،ص٥٨١.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، م٢\ج ٤\٩٥.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢\٢١٨.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١\١٣١،وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢\٣٧٩.

٦- " أن يكون العمل الذي حصل من النبي ﷺ، حضره جمع من أصحابه، ولما تفرقوا في البلاد كل واحد منهم روى جانب مما حصل، وأغفل غيره، أو نسيه، ولم ينتبه له، فيكون كل واحد منهم روى ما غفل غيره، أو أغفل ما رواه" (١).

٧- الجهل وقصور الفهم،" لنقص العلم، وقد يكون لعدم وجود العلم النافع، وكلاهما حذر الله ورسوله منهما "(٢)، وقد يكون في الاقتصار في تدريس الطلاب مذهب واحد، وجعله أنه الدين المسلم به، دون اطلاعه على مذهب ودليل غيره، مما قد " يكسبه ذلك نفورا، وإنكارًا لكل مذهب غير مذهبه، مادام لم يطلع على أدلته فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم؛ وتقدمهم في الدين ، وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه" (٣).

٨- التقليد والتعصب،" بأن تجعل ما يصدر عن شخص من رأي، ويروى له من اجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد"(٤)، حتى بلغ الأمر ببعض المقلدين إلى أن نظروا إلى أقوال أئمتهم كما ينظرون إلى نص الشارع، فوقفوا جهدهم العلمي على نُصرة مذهب إمامهم وترويجه، وبذلوا كل ما في وسعهم لأجله، حتى لتعجب من قول الكرخي: "كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة، أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول، أو منسوخ "(٥)، مع أن الأولى عف اللسان، مع الأئمة والعلماء جميعا، وترك أي مظهر من مظاهر التعصب المذهبي، " الذى يقود صاحبه إلى ما لا يليق به، ويدفعه إلى الخروج عن حد اللطافة والكياسة " (٦)،" و يجب على من له أدنى تمييز أن يرجع إلى واضحات الكتاب والسنة، ويقلد فيما خفي عليه بقدر

---

(١) الخلاف بين المسلمين، ص٨١.

(٢) مُحَمَّد عبده وطارق عبد الحليم(١٤٠٥هـ)مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، ط١، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت ص ١٠٣.

(٣) الموافقات،٣\١٣١.

(٤) مُحَمَّد بن علي الشوكاني(١٤٠٢هـ) أدب الطلب ومنتهى الإرب، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت ص٧.

(٥) مُحَمَّد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٣٣٢. نقلا عن: مُحَمَّد صديق القِنَّوجي(١٤٢١هـ) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية ص١٤١.

(٦) مُحَمَّد السيد الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢\٣٣٥.

الضرورة"[١]وترك الانجرار خلف روح التقليد الذي يقوم على التعصب المذهبي، والتسامح وطلب الحق لذاته تحت ضوء البحث الحر والنقد البريء، وذلك مراد الأئمة من أتباع مذاهبهم [٢] .

٩- اتباع الهوى، وهو: " ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات، من غير داعية شرع" [٣]،" واتباع الهوى، مخالفة صريحة، واضحة، للمقصد الأساسي للشريعة، وذلك أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة، وبيان الأحكام، هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا"[٤]، ولذلك جاءت النصوص الشرعية، تحذر من اتباع الهوى، وتبين آثاره، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾[٥]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ٧١ ﴾ [٦]، ودلت التجارب، والعادات، على أن اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض، والجري وراء الشهوات بدون قيد، لا بد أن يؤدي ذلك إلى التهارج (٧)، والتقاتل، وإهلاك الحرث والنسل (٨) .

---

(١) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ص١٤١.

(٢) انظر: التفسير و المفسرون، ٢\٣٠٢.

(٣) علي بن مُحَمَّد الجرجاني(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ص٢٥٧

(٤) عثمان جمعة ضميرية (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، ط٢، مكتبة السوادي، ص٢٠٨.

(٥) ص: ٢٦

(٦) المؤمنون: ٧١.

(٧) مفردها الهرج: وهو القتل و الفتنة والاضطراب انظر: المعجم الوسيط ٨٦١/٢، والقاموس المحيط ٢١٠/١.

(٨) انظر: الموافقات ،٢ \٢٩٢.

أثر التعصب المذهبي على السلام بين المسلمين.

مما سبق عرضه، نخلص إلى أن الخلاف الوارد، لا يخرج عن كونه لبنة من لبنات تعزيز السلام في خاصة حياة الأفراد؛ وعلى عموم حياة الأمة، ولا يخرج عن ذلك، إلا بفعل قصور المفاهيم، وسلبيات الممارسة، مما قد يترك آثارا غير محمودة على السلام بين المسلمين لعل أبرزها:-

١- انشغال الدعاة بمسائل الخلاف، وتحريرها، والسجال الدائر على بعضهم فيها، وترك الواجب من الاجتماع على الأصول، والعمل على إحيائها في نفوس المسلمين، والارتقاء بالاجتهاد لحل مشاكل العصر، وأزمات الحياة، من منظور شرعي في حياة الناس، بفعل الجمود على مذهب، أو فتوى معينة، والأصل " الانشداد إلى الأصول، والمنهج الرباني المعصوم، ومحاولة تجاوز عصور التدهور، حتى لا نقع في شركها، مع اعتماد آليات للمراجعة المستمرة؛ وتحديد المسؤوليات، وتحسس الأهداف الكبرى، حتى لا ننحرف عن الاتجاه من حيث ندري ولا ندري" (١)، بما يحافظ على وحدة فكر العامة، وعدم شعورهم بالاختلاف في الدين، لقصور مفاهيمهم عن أسبابه، وآدابه، والتسهيل على الأمة في أمور دينها، في التعامل الشرعي مع الأحداث المتجددة في حياتها، فوحدة الفكر يقتضي صحة التصور، وثمرته اجتماع كلمة المسلمين، و شيوع الأمن بينهم .

٢- اخضاع الأمة لهوى السلاطين باسم الدين، " فتعصب أهل الجاه من العلماء لمذاهبهم التي ينتسبون إليها وبجاهها يعيشون ويكرمون، وتأييد الأمراء، والسلاطين لهم، استعانة بهم على اخضاع العامة، وقطع طريق الاستقلال العقلي على الأمة" (٢).

٣- دعم الزعماء، والرؤساء، والسلاطين، باتجاه توسيع هوة الخلاف بين المذاهب لأغراض سياسية؛ وإذكاء روح التعصب بين العلماء والأتباع، " لأن هذا أعون لهم على الاستبداد، وأشد تمكينا لهم، مما يحبون من الفساد والإفساد " (٣).

---

(١) عبدالكريم بكار(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) الفكر هو المدخل،ط٤، دار القلم، دمشق، ص٨٤.

(٢) مُحَمَّد رشيد رضا(١٤٣١هـ-٢٠١٠م) تفسير المنار، تعليق وتصحيح: سمير مصطفى رباب، ط١، دار احياء التراث العربي، ٢\٢٠٥.

(٣) المرجع السابق، ٢\٢٠٥.

٤- وجود حالة من الفوضى في الفتوى والمنابذة فيها، وقصور المرجعيات الفقهية التي تتصدر للفتوى في العلم أو في إدراك الواقع لصدور الفتوى، فيحصل التخبط في الأهواء [١].

٥- الاستخفاف بمكانة أهل العلم ودورهم في قيادة المجتمع، وظهور الحمقى الذين لا يعرفون الفضل لأهله ولا يعودون بالسؤال في مستجدات الأحداث وواقع الحال للعلماء في الأمة والاكتفاء بالرأي المجرد وتكلف القياس بغير علم، فيصبح الفاسق في الناس إمام، والأرذل فيهم سيد مطاع وقائد متبع [٢]

٦- التنافس في الدين والخصومة والبغضاء وضيق الصدور في مسائل الخلاف لاعتقاد كل واحد على أنه على الحق دون غيره أو أقرب للصواب وما دونه أبعد عنه والله يقول: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٣].

---

(١) انظر: محيي الدين بن شرف النووي (١٤٠٨هـ) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط١، دار الفكر، دمشق ص٢٠

(٢) انظر: علي بن خلف بن عبد الملك(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم،ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٠\٣٥٢.

(٣) آل عمران: ١٠٥ .

المطلب الثاني :الإعذار في التوجه السياسي المعاصر .

.

النشأة و الموقف الإسلامي منها.

لم تكن نشأة العمل السياسي بالنظام الحزبي في الدول الاسلامية معروفا حتى مطلع القرن العشرين؛ وإن كانت الدولة الاسلامية العثمانية قد عرفت حزب الحرية، والائتلاف العثماني، الذي كان في الأصل مجرد كتله للنواب العرب في البرلمان التركي. سنة ١٩١١م.

و بدأ العمل بنظام الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية، بعد دخول القوات العسكرية البريطانية، كثيرا من أراضيها، وما سببه هذا الاحتلال من عدوى التقليد للمستعمر، خاصة مع عودة الطلاب المبتعثين المصريين للدراسات العليا في الدول الأوروبية (١)، و إن كانت قد ألغيت على أساس ما كانت عليه في عهد الاحتلال البريطاني بعد ذلك (٢)، ثم أطلق السماح للتعددية الحزبية في مصر، عام ١٩٧٤م، و ما لبث أن تعزز وجودها بصدور القانون المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن نظام الاحزاب السياسية (٣)، " وعند إطلاق السماح للتعددية الحزبية في مصر عام ١٩٧٤م، بدأت عندها الاتجاهات الفقهية، في دراسة الموقف الشرعي في الإسلام من المشاركة السياسية، والتعددية الحزبية، و تبلورت في الجملة إلى اتجاهين"(٤).

أحدهما: يرى الجواز بالضوابط الشرعية العامة " وأن تعدد الأحزاب في مجال السياسة أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه " (٥).

---

(١) انظر: مُحَمَّد مورو(٢٠١١م) الإسلام السياسي شخصيات، ط، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ص١٩،و سعد الدين مسعد هلالي (١٤٣٢هـ -٢٠١١م) الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة ص١٨١.

(٢) أحمد مثنى(١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م) كشف عوار الليبراليين والديمقراطيين والعلمانيين، ط١، دار الصحابة، ليبيا ص٥٨.

(٣) انظر: الإسلام السياسي شخصيات، ص١٩، و الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ص١٨١ .

(٤) المرجع السابق، ص١٧٢.

(٥) يوسف القرضاوي(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)فتاوى معاصرة،ط٥،دارالقلم، الكويت ٢\٦٥٦، وراشد الغنوشي(١٩٩٩م) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ص٨٨،و الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ص١٩٦.

والثاني: يرى المنع والتحريم مطلقا، " كون الإسلام هو دين الوحدة في كل شيء، لا يقر نظام الحزبية، ولا يرضاه ولا يوافق عليه " (١)، و حتى رأى الألباني(٢) رحمه الله من أصحاب القول الثاني بعدم جواز المشاركة في البرلمانات الحالية (٣).

وخرج رأي ثالث يرى التفصيل في التعددية الحزبية السياسية؛ .إذ يجيزها في الإطار الإسلامي الذي يلتزم بسيادة الشريعة، وإلا فهي ممنوعه، إذا اشتملت على أحزاب معادية للإسلام، وإن كانت التعددية تمنع التسلط والاستبداد، فقد تمكن للمعادين للإسلام منه (٤)، ولكل في ذلك أدلته (٥).

"ولاشك أن هذه الاتجاهات الثلاثة نتاج اجتهاد صحيح ؛ لصدورها من أهل، واستنادها الى المرجعية الشرعية، مما يجعل أخذ عموم الناس بأحدها دون تعيين صحيح شرعا؛ ولا يجب الالتزام بأحد تلك الاتجاهات الثلاثة إلا على أصحابها المجتهدين؛ للإجماع على وجوب عمل المجتهد باجتهاد نفسه، إلا أن يرى ولي الأمر جمع الناس على كلمة سواء في زمن ومكان معينين فله ذلك بالشورى، وعلى سائر المسلمين السمع والطاعة لما عليه جماعة المسلمين" (٦).

---

(١) حسن أحمد البناء، مجموعة الرسائل، ص١٦٦، وانظر: مُحَمَّد ناصر ألألباني(١٤٣١هـ-٢٠١٠م) موسوعة الألباني في العقيدة، جمع: شادي مُحَمَّد آل النعمان، ط١، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، ١\٤٠١، ٤\٢٨٤، ٩\٦٢٢.

(٢) هو مُحَمَّد بن نوح المشهور بمحمد بن ناصر الدين الألباني(١٩١٤م-١٤٢٠هـ) ولد في مدينة أشقورده في ألبانيا، وهاجر مع والده إلى الشام وتلقى العلوم منذ الصغر وتعلم العربية والفقه الحنفي وحبب إليه علم الحديث فعكف عليه تعليما ودرسا حتى برع فيه بشهادة كبار علماء عصره، وله مؤلفات كثيرة منها السلسلة الصحيحة، وغيرها، انظر: إبراهيم مُحَمَّد العلي (٢٠٠٣م) مُحَمَّد ناصر الدين الألباني وآثاره العلمية، ط٢، دار القلم،دمشق،ص١١ وما بعدها.

(٣) انظر: موسوعة الألباني في العقيدة، ٥\٦٦١.

(٤) انظر: تقي الدين النبهاني(١٩٩٦م) نظام الحكم في الإسلام، ط٤،دار الأمة، بيروت، ص٢٦٤، وانظر: صلاح الصاوي(١٩٩٢م) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ط١، دار الإعلام الدولي، ص١٠٢.

(٥) انظر: الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ص ١٦٧ وما بعدها، وفتاوى معاصرة للقرضاوي ٢\٦٥٢ومابعدها.

(٦) الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ص١٩٦، وانظر: فريد الأنصاري(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر، ص١١٢.

آثار الخلاف في التوجه السياسي على السلام بين المسلمين:

لعلنا ندرك جدوى العمل بالنظام الحزبي، والتعدد السياسي في البلدان الاسلامية من خلال الأثر التي أفرزته هذه التوجهات على السلام بين المسلمين المتمثل في الآتي :-

أولا:- أثره على السلام في أوساط العلماء و الدعاة و الجماعات الإسلامية.

لما كان العلماء والدعاة محل القدوة لأفراد المجتمع، ومحط أنظار عيونهم، تعد آراءهم موقف يؤخذ، ودينا يُتبع بفعل تقليد العامة لذلك، وحفاظا على مشاعر السلام، والود بين العلماء، والدعاة نحو بعضهم، وحفاظا على قصور فهم العامة من الناس، والمتعصبين من المتعلمين، وقطعا لمآرب ذوي النوايا السيئة من المتربصين للإسلام والمسلمين، يسع اختلاف المجتهدين في النظر في حكم المستجدات؛(العمل السياسي والتعدد الحزبي)إعذار المخالف، وحمل مشاعر الود والسماحة، ودعاء كل طرف للآخر بالتوفيق للحق، والهداية للصواب، وطرح جانباً تصدر التشهير بالمخالفين، وتبادل الاتهامات بين العاملين للدين، بل النصح، وتقييم المسار من العلماء العاملين، " من أهل العلم بالقرآن والسنة، هم الذين يعرفون تفاصيل هذه الجماعات، وهذه الجماعات عندها حق وباطل ماهي معصومة...وما خالف الدليل يكون خطأ، وصاحبه إذا كان من أهل الحق؛ مجتهدا، طالبا للحق، يكون له أجران إذا أصاب، وإذا أخطأ يكون له أجر"[(١)]،" والاختلاف الذي يُفتح بين علماء الأمة الإسلامية لا يجوز أن يكون سببا لاختلاف القلوب، لأن اختلاف القلوب يحصل فيه مفاسد عظيمة "[(٢)]، والأحرى لتعزيز دعائم السلام ترك تبادل الاتهامات فيما قد يكون جائزا عند أحدهم؛ وغير جائز عند الآخر،" وهذا من أَسباب فتن تقع بين الأمة؛ فإِن أَقوامًا: يقولون، ويفعلون أموراً هم مجتهدون فيها وقد أخطأوا، فتبلغ أَقوامًا يظنون أَنهم تعمدوا فيها الذَّنب؛ أَو يظنون أَنهم لا

(١) صالح بن فوزان آل فوزان (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) محاضرات في العقيدة والدعوة، ط١، دار العاصمة، الرياض ٤٥٤\٣، والنص منقول عن ابن باز.

(٢) مُحَمَّد صالح بن عثيمين(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)الفتاوى المهمة، جمع وترتيب: صلاح السعيد، ط١، مكتبة نور الهدى، القاهرة، ص٨٧٣.

يعذرُون بالخطأ؛ وهم أَيضا مجتهدون، مخطئون، فيكون هذا مُجتهدا مخطئا في فعله؛ وهذا مُجتهدا مخطئا في إنكاره؛ والكل مغفور لهم، و قد يكون أَحدهما مذنبا، كما قد يكونان جميعًا مذنبين " [١].

فقد نسمع في أوساط العاملين في حقل الدعوة- مع جلالة قدرهم، ومنزلتهم في الدعوة- ممن قد تركوا مساحة عن مواجهة مخططات العولمة، والتغريب، والاهتمام بالوحدة بين المسلمين، وتأليف القلوب، إلى إلقاء المحاضرات والندوات والخطب، وتصنيف المؤلفات، في المخالفين لهم من العلماء [٢]، سواءً كان لهم توجهاً سياسياً، أو رؤية مغايرة يروها في مشروعية العمل الحزبي؛ والتمثيل الانتخابي [٣]، وسواءً كان رأيهم في ذلك راجحاً، أو مرجوحاً، أو صواباً، أو خطأ، في تقديرهم لحجم جلب المصلحة، ودرء المفسدة، إلا أنه يظل القول بالجواز أو عدمه من الفروع التي لا تقتضي التشنيع والتحامل الزائد، والقول الجائر، على من يرى ذلك [٤]،" و المعلوم أنما تطلبه الأحزاب الإسلامية إنما هو مرجعية أحكام الشريعة الإسلامية بمصادرها المعروفة، من القرآن والسنة، التي ليست حكراَ على أحد، وبمذاهبها الفقهية المشهورة التي عرفتها الأمة، وسارت عليها قرونا من الزمان، وبسعتها التي لا تضيق بأي اجتهاد يحقق المصلحة العامة، ولا يصادم مقاصدها وقواعدها، ونصوصها الثابتة، فلماذا التنكر ؟ "[٥].

وما دام أن الإسلاميين ما دعوا يوماً إلى أن تكون المرجعية آراء حزب؛ أو جماعة وإنما تكون السيادة لشريعة الله، ولا أدعوا أن مسلكهم من بين غيرهم من الجماعات الإسلامية هو الدين الحق؛ والواجب اتباعه، وإنما اجتهاد منهم في حكم تنزيل النصوص، فمن أجل ذلك يعملون، وفي سبيله يضحون، فلا شنيع عليهم في المشاركة السياسية، والتعددية الحزبية لمنافحة وتخفيف شر من ينهجون

---

(١) تقي الدين أحمد ابن تيمية(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) جامع الرسائل، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، ط١، دار العطاء، الرياض (١٨٣\٢).

(٢) انظر: مقبل بن هادي الوادعي(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، ط٢،دار الآثار، صنعاء،ص٢٧٨و٣٤٤.

(٣) انظر: أحمد يحي النجمي(١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)الرد المحبر على افتراءات صاحب المجهر، ط٢،دار المنهاج، القاهرة ص٢٢٢ومابعدها.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى،٣٠\٥٧ و ما بعدها.

(٥) نصر مُحَمَّد السلامي (١٤٣٤هـ)مدنية الدولة رؤية علمية، بدون تاريخ طبع ص٣٩.

أفكار مستوردة، ونظريات باطلة، يُراد تمريرها وتطبيقها على المسلمين [١]، ويطلبون " تضمين أي دستور مادة صريحة أن كل قانون، أو نظام، يخالف قطعيات الشريعة فهو باطل، وهي في الواقع تأكيد، لا تأسيس" [٢]، " والعلمانيون الذين يدعون إلى الرأي، وإلى ما يخالف شرع الله، يدعون إلى أهوائهم، وإلى ترك الكتاب والسنة ... هؤلاء يجب أن يحاربوا، ما يطاعون، إنما يطاع ويُتبع من دعا

إلى كتاب الله، وسنة رسوله، ووافق الحق...يقال له :أحسنت إذا أحسن، وأخطأت إذا أخطأ، ويتبع في الصواب، ويدعى له بالتوفيق "[٣].

وليست المشاركة السياسية قطف ثمار، ولا جني انتصارات، وخاصة في ظل وضع الوهن القائم والكيد الممنهج ضد أي توجه إسلامي [٤]، وإنما تخفيف مفاسد، ومنع من الشر ما هو أعظم مما هو قائم وحاصل،" فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان "[٥]، ومدافعة لما يراد من سن قوانين تخالف أحكام الشريعة، أو تنفيذ مخططات تضر بالمسلمين، وتحد من الدعوة إلى الله، حاضراً أو مستقبلا، " لأن في درء المفسدة عن الجماعة، وجلب المصلحة لهم، هو الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة؛ بل هو المسوغ الأكبر لإلقاء مقاليد السلطة العامة بيد ولي الأمر " [٦]؛ مع بيان صلاحية الشريعة، ومرونتها في التعامل مع مستجدات الحياة؛ وظروف الحال والواقع، من خلال طرح الاجتهادات الشرعية، في مواجهة الوقائع والأحداث التي تواجه الدولة، في مجال السياسة، والاقتصاد، والعلاقات الدولية، وغيره، ومعرفة طبيعة المخططات، وغوائل الشرور التي تحاك ضد الأمة

---

(١) انظر: مدنية الدولة رؤية علمية، ص٣٩

(٢) يوسف القرضاوي(١٤١٥هـ-١٩٩٤م)فتاوى معاصرة، ط٣، دار الوفاء ،المنصورة،٢\٦٤٦، وانظر: عبدالملك الشيباني(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) مسيرة الإصلاح، مكتبة خالد، ودار الكتب اليمنية، صنعاء ص١٣٨.

(٣) محاضرات في العقيدة والدعوة، ٣\٤٥٥، والنص نقله عن ابن باز.

(٤) انظر: أيمن بن سعيد(ربيع آخر١٤١٧هـ-١٩٩٦م) يا أهل اليمن الحكمة يمانية، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، لندن، العدد(١٠٤) ص٦٨ومابعدها، و فتحي يكن(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)أبجديات التصور الحركي الإسلامي، ط١٢، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ص٧٦.

(٥) مُحَمَّد بن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" دار الكتب العلمية،بيروت،٢ \١٩.

(٦) الموافقات، ٣\٦٤،وانظر: فتحي الدريني(١٩٨٤م) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط٣،مؤسسة الرسالة، بيروت ص١٥٩

في مجال الحكم، ورسم السياسات، وطبيعة العلاقات، والتصدي له وتشكيل مظلة حماية لانتشار الدعوة في أوساط الجماهير [١]،" وعلى الأقل لإسماع صوت الإسلام عاليا؛ وإقامة الحجة، وقطع الأعذار " [٢].

وبالمقابل، الذين ولجوا باب المشاركة السياسة، والتعددية الحزبية، يرون في مضمار الصراع بينهم وبين قوى أصحاب الأفكار المستوردة، خذلان من أصحاب الرأي المانعين للحزبية، والمشاركة في العملية الانتخابية، بفعل المنع، و التحذير والتنفير، في صفوف من كانوا في الأصل من أنصار ومؤيدي أصحاب التوجه الاسلامي في الانتخابات، إذا سلموا صد القائلين بعدم مشروعيتها، وعدم جواز المشاركة في الانتخابات [٣] .

وبفعل سجل هذا الخلاف الدائر؛ من حماس المانعين، والصدع برأيهم في وسط العامة؛ وتمسك المجيزين في حق المشاركة بقوة؛ أسهموا بضلال خلافهم، في تقسيم وحدة الصف المسلم، وأساؤوا لبعضهم من حيث اجتهدوا، من تعصب ممقوت، وتزلف مذموم، واللتحس البعض بالدين عسل الدنيا ورضا الحكام، وخرج الآخر بخف الغنيمة، ولسان الشتيمة، وأسهم حدة الخلاف في تحقيق نسبة" نجاح للحكومات والأنظمة المشبوهة، التي تعمل على تفكيك الصف الإسلامي، وإثارة نزاعاته، وخلافاته القديمة والحديثة، وتأجيج نيران العدوان والشقاق، نظرا لعدم الوعي السياسي، لدى كثير من أبناء الصف الاسلامي، وعدم تفطنهم للاستخدام المباشر وغير المباشر لهم، من قبل تلك الأنظمة في ضرب إخوانهم؛ وفي ضرب بعضهم بعضا، بحجة : هذا متساهل، وهذا متميع؛ مما يؤدي للقضاء على الجميع "[٤]، وأقول:- أيضا؛ إن ذلك مما يقوي جبهة المناوئين؛ وتصدرهم

---

(١) انظر: علي بن نايف الشحود(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة، ط١، طبعة المؤلف، ص ١١،٧٦،٩٤.

(٢) توفيق يوسف الواعي(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) الحوار الإسلامي أصوله ومفاهيمه و وسائله، ط١، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ص١٧٣.

(٣) انظر: مرعي حميد(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) ماذا يعني انتمائي للإصلاح، مكتبة خالد، ودار الكتب اليمنية، صنعاء ص٤٢و٦٣و٦٦و٨٨.

(٤) عبدالمجيد الزيمي،(ربيع آخر١٤١٧هـ-١٩٩٦م)حوار صريح عن هموم الدعوة وواقعها في اليمن، تقديم رئاسة التحرير ، ، مجلة البيان، العدد١٠٤، ص٦٥، و أبجديات التصور الحركي الإسلامي، ص٧١.

المشهد السياسي؛ ليعكس بظلاله في إصدار قوانين تخالف أحكام الاسلام، أو حتى تقف حجر عثرة أمام واقع إسلامي ملموس في التشريعات، ومجال الاقتصاد، وطبيعة العلاقات المجمع على إقامتها، و عدم جواز مخالفتها، سواء كان من المجيزين للعمل بالنظام السياسي، والتعدد الحزبي، أو المانعين لذلك [1]، وقد لا تجد إلا من" يأتي بحلول نظرية غير واقعية، إذ لا يملك منهجاً واضحا شاملا للتغيير، وتطبيق شرع الله، فلا هو تبنى الدعوة بشمولها، وخاطب الأمة وحركها بمنهج يستوعب جميع طاقاتها؛ ولا هو أفسح المجال لمن يسعى إلى ذلك، وتعاون على البر والتقوى، و يا ليت الاختلاف منشؤه في اعتبار المرحلية لهان الأمر، ولكن الأسس المهمة في عملية التغيير الشامل، ... فيجمد على مسائل فرعية يتبناها، ويرتب عليها الولاء والبراء، والسنة والبدعة، ويشن حربا لا هوادة فيها على مخالفيه في هذه الفروع؛ ويجعل ذلك أولا أولويات دعوته، ويحول المعركة إليهم، وكان ينبغي أن تتوحد الجهود على أصول أهل السنه والجماعة؛ لمواجهة طرق الكفر، والبدع المشهورة، التي هي ظاهرة للعيان، وليس مواجهتها محل خلاف، والذي ينبغي على هذا الفريق، هو فقه الأولويات، ومواجهة الأفسد، فالفاسد، فما دونه، ومراعاة فقه المصالح، وأحكام الضرورات، وتبني الأصول العقدية، والاجتماع عليها، والسعي لجمع شتات الأمة، على منهج واضح، والسير بها نحو تغيير الواقع، لا تخذيلها وتثبيطها، وعدم الاستغناء عن العاملين للإسلام، أو محاولة إلغائهم، وتجاوز جهودهم وأعمالهم، وفتح باب التشاور، والمدارسة العلمية، لما تحتاجه الدعوة،...وإعطاؤه تصورا واضحا لكيفية التغيير في جميع المجالات السياسية، والتعليمية، والاقتصادية، والإعلامية، وغير ذلك... كما على الطرف الآخر، صدق الالتزام بأصول أهل السنة... والسعي لتوحيد العمل الاسلامي؛ انطلاقا من تلك الاصول"[2] .

ومن الواجب و اللزوم على العلماء والدعاة، النصح والإعذار عند الخلاف،" بما يحافظ على شرف الغاية في الدنيا؛ وعظم الجزاء في الآخرة: بسلامة الصدور، ووحدة الكلمة، ونبذ الفرقة والاختلاف؛ لأن مما يضعف أثر أهل الخير على الناس: تفرقهم، ومنابذة بعضهم لبعض، لأنهم بذلك

(١) انظر: الجديد في الفقه السياسي الإسلامي المعاصر، ص١٧٥، ١٨٧.

(٢) حوار صريح عن هموم الدعوة وواقعها في اليمن، مجلة البيان، ص٦٠.

ينشغلون بأنفسهم عن دعوة الناس؛ كما أن الناس تضعف ثقتهم بأهل الخير؛ إذا رأوا ما بينهم من الأحقاد، والإحن؛ فالله الله في دعوة الله (عز وجل) والله، الله في العمل الصالح أن يضيع هباءً منثوراً؛ في يوم الفاقة والحاجة، يوم يكون العبد، في أمسّ الحاجة إلى حسنة واحدة، يثقل بها ميزانه، إنه لا يمكن لمن أيقن بيوم الجزاء، والحساب، والوقوف بين يدي الديان (عز وجل) أن ينفق العمر القصير في قيل وقال ،وأحقاد وأضغان وافتراق، على أمور يجوز الاختلاف عليها، وبقدر ما يكون من هذه الأمراض في النفوس؛ بقدر ما تؤخر عجلة الدعوة؛ ويفتح المجال للفئة المفسدة لتبث سمومها في الناس وتجرهم إلى الشقاء في الدنيا، والعذاب في الآخرة،- نسأل الله السلامة — .

وإن من أخطر ما تفرزه الفرقة والاختلاف، بين أهل الخير: الظلم والعدوان، والانتصار للنفس وحظوظها بتأويل، وأحياناً بدون تأويل، وينبغي لمن أيقن بيوم الفصل، وأيقن بيوم التلاق، يوم أن يلتقي الظالم بالمظلوم، والجائر بالمجار عليه، أن يحسب لهذا المقام حسابه، وألا يتكلم إلا بعلم وعدل، وأن يراعي حرمة مال المسلم، وعرضه، وجميع حقوقه، قبل أن يأتي يوم القصاص ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ (١)

إن اليقين باليوم الآخر وأهواله، واليقين بالتبعة الفردية، المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾ (٢) يفرض على الفئة المصلحة أن يكون الحق رائد كل فرد فيها؛"(٣) "والخطاب الإسلامي يجب أن يتوجه من نبذ الهوى في الخلاف، أو الخلاف في الهوى، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى توسيع دائرة المتفق عليه على حساب دائرة المختلف فيه، ثم بعد هذا يبقى أن هناك فرقا بين الخلاف في الآراء والخلاف في الأداء، فليس كل خلاف في التنظير يجب أن يتحول الى

---

(١) آل عمران: ٣٠

(٢) مريم: ٩٥

(٣) عبدالعزيز بن ناصر الجليل(صفر١٤١٧هـ-١٩٩٦م) كلمات إلى ثلاث فئات، مجلة البيان، العدد١٠٢،ص٢١ وما بعدها.

خلاف في التطبيق"[١] ،" وإلا أدى إلى الفرقة والتقاطع، والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء، وعدم اتفاقها " [٢]، " فعلى الأمة والدعاة الخروج من محورية القاعدة الحزبية؛ أو القطرية، بحيث يتعدى التعاون الحدود المصطنعة بين الدول؛ ويتخطى الفكر أسلاك وحواجز الانتماءات السياسية، ويخرج من حجر التعصب المذهبي " [٣]، و يقف على" منهج علمي محدد للنقد والمراجعة، يستطيع أن يستنقذ الصالح من كل شيء ويضيفه الى مثله، ويستبعد الخطأ ويسقطه من حسابه،...غير متأثر بالأهواء والنزوات، قائما على أدلة ثابتة بعيدا عن ادعاء العصمة لأحد بعد الأنبياء، قادرا على بيان مكامن الضعف والتقصير، راسما الطريق للخروج منها، يتجنب طريق التحريض، و الصراخ، والعويل، والبكاء على الأطلال" [٤]، " فأمتهم بحاجة إلى مرجعيات دينية، و أصحاب قدرات سياسية، تتيح فرص عالية، ومرونة كبيرة، تدعم القدرة الاستجابية للمسلمين، تمكينا لهم من حل نزاعاتهم، وخلافاتهم، سلما وصلحا، بدلا عن الاضطرار لأسباب مرجعية إلى اللجوء إلى استخدام القوة والاقتتال، وبالتالي تعريض الأمة إلى الفتنة " [٥] .

ثانيا:– أثر الاختلاف السياسي على السلام في المجتمع و الدولة.

إن الأخذ بنظام الديمقراطية الواقع في البلاد الاسلامية والتعددية الحزبية أضافا لنا مشكله، أكثر مما يراد من إيجاد حل، وهدد السلم المجتمعي، وفرق الكلمة، أكثر من كونه تنوع برامج تسعى لخدمة الأمة؛ وأدى إلى إيغار الصدور، وتنافر القلوب، نتيجة مخالفات شرعية، وعيوب في القوانين، وسوء

---

(١) وليد بن خالد الجهني(رمضان١٤٢١هـ-ديسمبر٢٠٠٠م)هوى الخلاف أم خلاف الأهواء، مجلة البيان ،العدد١٥٧، ص١٤٤.

(٢) الموافقات، ٥\٢٢١.

(٣) فتحي يكن(١٤١٣هـ-١٩٩٣م) المتغيرات الدولية والدور الإسلامي المطلوب، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ص١١٨.

(٤) مجلة البيان: رئاسة التحرير(جماد آخر١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) هل المسلمون بحاجة إلى منهج نقدي؟، المنتدى الإسلامي، لندن، العدد، ١٠، ص٨ .

(٥) عبدالملك منصور(٢٠٠٢م) البغي السياسي، ط٢،مؤسسة المنصور الثقافية، صنعاء ص٣٠٦.

الممارسة، وغياب ضمانات النزاهة [١]، وتحول اختيار تولي السلطات في الدولة من معيار الكفاءات، إلى معيار الولاءات، بفعل إفرازات الانتخابات الشكلية [٢]، مما يؤدي الى الكبت والتضييق، ويعد من مسببات انفجار الأوضاع الأمنية، ومهددات السلم الاجتماعي بين المسلمين[٣].

و بفعل رغبات الموردين لها في أن تكون شكلية، تسمح بتعدد الحريات المحظورة ديناً، وصعود أنظمة مستبدة موالية لها في الفكر و العمل [٤]، فإن جاءت إفرازات الانتخابات بجديد فهي في الصورة وليس الجوهر، و في تغيير شخصيات على مستوى محدود في النظام القائم، ليكون الأمر ما قبل العهد بالانتخابات هو ما عليه بعدها [٥].

وعند شعور الجماهير و الطرف المنافس في استحالة التغيير عن طريق الصندوق، وقصر النفس في إمكانية ذلك خرجوا منادين بصيحات نداء الحرية، والحق في العيش الكريم، فينقسم المجتمع إزاء ذلك وتتفرق الأمة، وتتعمق جذور التفرقة نتيجة الانتماءات، ومعطيات الصراعات [٦] .

وبالعكس؛ إذا ما كان الفوز في الانتخابات لتيار غير مرغوب فيه من قبل الشرق والغرب، والأنظمة القائمة في البلاد الإسلامية، جاء الانقلاب العسكري يحسم الموقف، ويكشف عورة

---

(١) انظر: عبدالقادر عوده (د ت) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت،١\٧٣٧، و مُحَمَّد مورو(٢٠١٢م) الإسلام السياسي...الحركات الإسلامية، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ص٤٣٩، و نشوان مُحَمَّد السميري(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) التعددية السياسية في اليمن- اسس التجربة وحدود الممارسة، تقديم: أحمد البشاري، و نصر طه، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء ص١٧٢ وما بعدها.

(٢) انظر: صالح حسن سميع(١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ط١، الزهراء للإعلام العربي، ص٤٠١.

(٣) انظر: أيمن بن سعيد، يا أهل اليمن الحكمة يمانية، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، لندن، العدد١٠٤، ص٧٤.

(٤) انظر: تقرير ارتيادي(استراتيجي)سنوي، صادر عن مجلة البيان، مستقبل العالم الإسلامي- تحديات في عالم متغير، الإصدار الثاني(١٤٢٥هـ)ترجمات، ملخص لنشرة استخبارات الشرق الأوسط لعام٢٠٠٣م، ص٦١١ وما بعدها.

(٥) انظر: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ص٤٠٠وما بعدها، و افتتاحية مجلة البيان، العودة إلى المنابع لا لتجفيفها، العدد ٩٣ص٦

(٦) انظر: نورهان الشيخ (١٤٣٣هـ) الثورة الليبية ..قراءة في آليات إسقاط نظام الحكم الفردي، تقرير ارتيادي (استراتيجي)مجلة البيان، الإصدار التاسع، ص١٩١، و أشرف محمود عز الدين(٢٠١٢م) حدث في جمعة الغضب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م-السويس البداية، توثيق إعلامي، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة ص١٣وما بعدها.

الديمقراطية، وزيف الحرية، ويهدد أمن المجتمع[١]، وضربت الدولة العميقة بجذورها، لضمان بقاء هيمنتها من وراء ستار على أجهزة الدولة المختلفة [٢] .

ويزداد عندها ضعف المواقف إزاء التدخلات الخارجية الهادفة إلى زيادة تفريق المفرق؛ وتمزيق الممزق، وإعادة خارطة تمزيق الأمة نتيجة الاختلاف الداخلي [٣] .

وهكذا تظل الأمة بين صراع البقاء، وبقاء الصراع، أملاً في لقمة عيش كريم؛ وسلام عميم، يعود على المسلمين، يقيهم شر أنفسهم من أنفسهم.

(١) انظر: سامي مُحَمَّد الدلال، اشكالية زاوية النظر للديمقراطية، البيان ، العدد٩٧، ص٨٦

(٢) انظر: أحمد عمرو(١٤٣٤هـ شعبان- ٢٠١٣م) الدولة العميقة معضلة الربيع العربي، مجلة البيان، لندن، العدد٣١٢ ص٩٥، و مُحَمَّد حسن خليل(٢٠١٢م) ثورة ٢٥يناير في عامها الثاني، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة ص١٥٣.

(٣) انظر: بشير زين العابدين(١٤٢٥هـ-٢٠١٣م) تطور فكرة تقسيم المشرق العربي في مراكز الفكر الغربية من٢٠٠١-٢٠١٥ ، البيان، العدد٣١٧، ص٤٢ومابعدها.

المبحث الثاني: في أسس الحكم الرشيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدل والمساواة.

المطلب الثاني: الشورى.

المطلب الثالث: الحرية .

المطلب الأول: العدل والمساواة.

أولا:– مفهوم العدل.

العدل لغة:"عدل" عدلا، وعدولا، مال ويقال: عدل عن الطرِيق، حاد، وإليه رجع، وفي أمره عدلا، وعدالة، ومعدلة استقام وفي حكمه حكم بالعدل، والعدل ضد الجور، ويقال عدل فلانا عن طريقه "عدل" عَدَالَة، وعدولة، كان عدلا [١] .

العدل اصطلاحا : إعطاء كل ذي حق حقه ومستحقه، من غير تفرقة بين المستحقين، وبدون نظر الى الأمور العارضة على الطبيعة الإنسانية [٢] .

ثانيا:– مفهوم المساواة.

فهي لغة:– مصدر من ساواه يساويه إذا عدله، والمساواة هي: المعادلة بين الشيئين بحيث يصيران متعادلان، و متساويان [٣]، ويقال: " ساواه في القدر"[٤].

"المساواة اصطلاحا:– فهي تعني أن يكون للمرء ما لأخيه من الحقوق، وعليه مثل ما عليه من الواجبات دون زيادة أو نقصان، والمساواة قيمة لا تنقسم، ولا يوجد لها أنواع، وهي أشرف نسب العلاقات بين الأشياء؛ لأنها هي المثل بالحقيقة، أي أنها تجعل كل طرفيها للآخر سواءً بسواء" [٥].

الفرق بين العدل والمساواة.

" المساواة هي الغاية التي تسعى العدالة إلى تحقيقها، وهي الغاية المرجوة منها والعادل– في مجال الحكم هو الحاكم بالسوية، لأنه يخلف صاحب الشريعة في حفظ المساواة ؛ومن هنا جاء تعريف

---

(١) انظر: لسان العرب، ١١\٤٣٠.

(٢) زياد بن صالح لوبغا (١٤٢٦هـ) واقعية التشريع الاسلامي واثارها، طبع جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية ،الرياض ص٢٧٢

(٣) انظر: لسان العرب،١٤\٤١٠.

(٤) الراغب الأصفهانى(١٤١٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي،ط١،دار القلم، الدار الشامية ، دمشق، بيروت ص٤٤١.

(٥) صالح بن عبد الله بن حميد وعدد من المختصين، موسوعة نضرة النعيم،،ط٤،دار الوسيلة، جده ٧\٢٧٩٥.

العدل أنه القسط اللازم للاستواء، أي لتحقيق المساواة بين الطرفين دون زيادة أو نقصان، وإذا كانت العدالة خُلقاً فإن المساواة قيمة وهدف .

ولما كانت العدالة خلقا أو هيئة نفسانية تصدر عنها المساواة فقد اقترن الأمران ارتباطاً وثيقاً، لأن العدل من شأنه أن يساوي بين الأشياء التي هي غير متساوية، لما كان الأمر كذلك فإن كليهما قد يستعمل استعمال الآخر تسامحاً، ولكنهما غالباً ما يستعملان معاً " (١).

أهمية العدل والمساواة كأساس في الحكم الرشيد.

أولا: العدل.

قامت جميع الشرائع السماوية على العدل و القسط، والعدالة شريعة كل الأنبياء والمرسلين، وبالعدالة قامت السماوات والأرض، وبها قامت الحياة الانسانية اللازمة للإنسان، أن يتصرف بالعدل(٢)، "والعدل مركز دائرة الكمال، ومدار فلك الفضيلة، ومبدأ السعادة الحقيقية بشهادة " (٣) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (٤)، " وهو الميزان المستقيم الذي يحدد العلاقات بين الناس؛ في حال السلم، وحال الحرب، إذ به توزع الحقوق، وبه تحمى، وبه ينتظم الوجود الانساني" (٥).

" والعدل ميزان الله في الأرض، وبه يرد الله من الشديد على الضعيف، ومن الصادق على الكاذب، ومن المبطل على المحق ،وبالعدل يصدق الصادق، ويكذب الكاذب، ويرد المعتدي"(٦)، وإذا كان لكل دين سمة يتسم بها فسمة الإسلام العدل؛ وهو شعاره، وخاصيته .

---

(١) موسوعة نضرة النعيم ، ٧\ ٢٧٩٥.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب= أو التفسير الكبير،١٠\١١٠.

(٣) مُحَمَّد رشيد رضا الاتحاد، مجلة المنار، العدد ١، ص٥٤٧.

(٤) المائدة: ٨

(٥) مُحَمَّد أبو زهرة،(د ت) العلاقات الدولية في الاسلام، ط١، بدون دار طبع ، ص ٣٥

(٦) تفسير المنار،٥\٣٦٩.

ولذا يهتم الإسلام بالعدل اهتماما عظيما، ويعده ركيزة مهمة في الحكم الإسلامي، وإحدى أسس قواعده المتينة، التي لا يمكن أن يصلح بدونه حال، ولا يدوم بغيره نظام، وقد ضمن الله ذكره في: " آيات أمهات الأحكام" [1]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[2]، و أمر الله المؤمنين بإقامة العدل، ولو على ذات النفس، أو الأقرباء دون محاباة أو مجاملة، إذ أن العدل والحق مقدمان على الحقوق الشخصية، وحقوق القرابة،" يستوي فيه القوي والضعيف، والغني والفقير، والقريب والبعيد، والمسلم وغير المسلم " [3]، في الحكم والمعاملة [4]، " والظلم لا يباح شيء شيء منه بحال، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار" [5]، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[6]، وقال تعالى:- ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾[7]،

" لأن الله يجزي بالعدل على ترك العدل " [8] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،٥\٢٥٥.

(٢) النحل : ٩٠

(٣) محمود شلتوت(١٩٧٢م) الاسلام عقيدة وشريعة، ط ٦،بدون دار طبع، ص٤٧٢

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي،١٠\١٦٥.

(٥) أحمد بن تيمية الحراني(١٤٢١هـ-٢٠٠١) الفتاوى، خرج احاديثها عامر الجزار وأنور الباز ،ط٢،دار الوفاء، المنصوره المنصوره ٣٠\ ٣٣٩.

(٦) النساء: ١٣٥

(٧) النساء: ١٠٥

(٨) تفسير المنار، ٥\٣٦٩.

ثانيا:– المساواة.

لعظم أمر المساواة بين المسلمين بما يعزز الأخوة، والسلام بينهم، ويُذهب شعور الاستعلاء من بعضهم على بعض؛ أو أن يرى أحدهم الفضل لنفسه على غيره، ذكر الله ميزان التفاضل بين الناس فقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١).

وصرح ﷺ، بالمساواة بين المسلمين، حيث لا تمييز لدم موروث، ولا اعتبارات لميزان جاه أو سلطان أمام إقامة حق المساواة في الإسلام، فالقانون الإسلامي يسري على الجميع دون استثناء، فقد شنع ﷺ على أسامة بن زيد(٢)، مراجعته في المرأة المخزومية التي سرقت قائلا: كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها ((أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها)) (٣) .

وتأتي المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، والمسؤولية والجزاء، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(٤)، وقال تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾(٥).

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل. وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، الحب بن الحب،(٢٠هـ-٥٤هـ) أمره النبي على جيش قبل موته وأنفذه أبوبكر وكان وعمر يجلانه، اعتزل فتنة علي ومعاوية مات بالمدينة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١ \ ١٩٤، والإصابة في تمييز الصحابة، ١\٢٠٢.

(٣) أخرجه البخاري، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، برقم(٦٧٨٧) ج١٤\ص١٧٥و مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره، برقم(١٦٨٨) ج١٣\ص١٣١٥.

(٤) النحل: ٩٧

(٥) النساء: ٣٢

وبذلك " قرر الإسلام المساواة بين المسلمين جميعا؛ في الواجبات التي طالبهم بها، والحقوق التي كفلها لهم، وكذلك مسؤوليتهم نحو أفعالهم، وكذلك ساوى في الجزاء الذي يلحق الإنسان عن عمله في الدنيا والآخرة؛ رجالا كانوا أو نساء "[١]، ولا يأتي فارق الحق في المساوة بين الرجل والمرأة إلا " استناداً إلى ما فضل الله به الرجل على المرأة من قوامة؛ مبعثها الفروق الواضحة في التركيب البنياني والنفسي، وتلك الفروق التي جعلته صالحا، ومؤهلا للقيادة والرعاية والإنفاق على الأسرة بشكل قاطع "[٢]، دون المرأة، " ففي الإسلام لكل واحد طبيعته، وما يصلح له "[٣]، ومن هنا يتضح لنا " أن العدالة والمساواة ليستا في الاعتبار الإسلامي مجرد شعارات يزين بها ظاهر المجتمع، أو يوضع منه في إطار لامع براق، وإنما العدالة والمساواة هما الأساس الواقعي؛ الذي تنبثق منه القيم والمبادئ الإسلامية عامة، ظاهرا وباطنا "[٤]، لينعم المسلمون بالأمن، في ظل تطبيقات عدالة السماء، ويعمهم السلام في الحكم بينهم على قدم المساواة.

ركائز العدل المعزز للسلام في الحكم بين المسلمين.

إن العدل في الحكم المفضي للسلام يحتاج إلى مادة كفيلة بتحقيقه، ويد ضامنة لتنفيذه، وبيئة قابلة للعمل به، ونفوس تأبى الضيم إلا بالعيش تحت كنفه، بما يعزز في أوساط الناس، والمجتمعات مبدأ العدل، وقيم السلام، وأهم ذلك يتمثل في الآتي:-

---

(١) علاء مُحَمَّد سعيد(١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م) محاولات الإصلاح والتغيير في العالم العربي المعاصر، ط١، دار الشروق، مصر، ص٤٠٦.

(٢) حسن أحمد عابدين(شعبان١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) حقوق الإنسان وواجباته في القرآن، مجلة إنه الحق، دار الصحافة، رابطة العالم الإسلامي، مكة، العدد(٢٩) ص٢٥٤

(٣) الندوة العالمية للشباب الإسلامي(١٤٢٠ هـ) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مراجعة: مانع بن حماد الجهني، ط٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع،١\٢٢٩.

(٤) مُحَمَّد سعيد البوطي(١٤١٧هـ-١٩٩٦م) فقه السيرة النبوية، ط١١، دار الفكر، دمشق ص٢١٨.

١- الإيمان بالتشريع السماوي والعمل به،" الذي ينقل التوجيهات الدينية والأخلاقية إلى قوانين ملزمة، ويعاقب على تركها " [١]، كون الإسلام بأحكامه وتشريعاته يصلح النفوس بالتزكية، والمجتمع بالأخلاق و التكافل، ويتجه للحكم فيصلحه بالعدل، والكون يصلحه بالعمارة، وإقامة الحضارة [٢]، والتشريع القيمة الحامية للقيم، والدين، والأخلاق، باعتباره القادر على حل أعماق المشكلات المختلفة [٣]، " وحفظ الحقوق، وإقامة العدل، ورفع الظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهو المقصود الرئيسي للأحكام "[٤]، وأداة ضبط لتصرفات الحاكم، المانعة له من الظلم والاستبداد [٥]، " وما صلحت الأرض قط ولا استقامة حياة الناس إلا أيام كانت عبوديتهم لله وحده: عقيدة وعبادة وشريعة " [٦]، وقد قال ابن القيم رحمه الله:" ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد، في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق؛ وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علما بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة.

فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها؛ وسياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها " [٧].

٢- صياغة مواد قانون الحكم المفضي للسلام في حياة الأمة والدولة، واحترامه وتفعيله، القائم على الأسس الصحيحة التي تقوم على أساس الدين والعقيدة، المراعي فيما يُسن من نظم و قوانين

---

(١) يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٧٥

(٢) انظر :تفسير القرآن العظيم ،٤\٥٩٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢\٣٤١.

(٤) علي بن نايف الشحود (١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م) الأحكام الشرعية للثورات العربية، ط١، طبعة المؤلف، ص ٣٩٧.

(٥) انظر: مُحَمَّد إكيج(١٤١٢شعبان-٢٠٠٠م نوفمبر) تنزيل الشريعة الإسلامية في الواقع الإسلامي الراهن بين الرفض والقبول، مجلة البيان، العدد(١٥٦)ص٤٩.

(٦) في ظلال القرآن، ٣\١٣٤٥.

(٧) مُحَمَّد بن أبي بكر بن القيم الجوزية(د ت)الطرق الحكمية، دار البيان،ص٤.

تلاؤمها مع المصالح الشرعية العامة، والمقاصد الإلهية العليا [١]، " ومتى فرطت الحكومة بشيء من خصوصيات الهيمنة العادلة على القوانين المذكورة؛ أو عبثت بتلك السنن الطبيعية، فقد بدأت بتشويش نظام الاختصاص، ومهدت للشعب سبيل التغلب، وطريق الفوضى في الأعمال، والتباين في المقاصد، فأودت به إلى الهلاك، وبحياتها إلى خطر الارتباك " [٢]، إذ بحصول الانحراف عن الشريعة الحافظة للنظام يأت من عند الله الإيذان بهلاك القرى الظالمة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[٣].

٣- قابلية نفوس الناس لتطبيق العدل، في الامتثال لأحكام الشرع، بعيدا عن نزعات أهواء النفوس، وإرادة تسلط الحكام، وخضوع المحكومين لأحكام الظالمين، " إذ لا قيمة للأمن، إن لم يتوفر الإحساس به"[٤]، ولا محل للسلام إذا لم يسلم الناس من الشرور والظلم، ويصلحوا القلوب، فالله يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[٥]، و لا تخرج إرادة الله العدل على من ترك العدل إلا أن يجازيه بالعدل،قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [٦].

٤- الرقابة المجتمعية في تطبيق العدل وحراسته من سوء الممارسة، وألاعيب التطبيق، " وكل فرد في الجماعة الإسلامية منوط به الرقابة على سلامة تنفيذ أحكام الشريعة، و منوط به أن يدفع الظلم حين يقع، وأن ينبه الحاكم حين يطغى، والقاضي حين يخطئ، وإنه ليبوء بالإثم إن هو تراخى في الرقابة، أو كتم شهادة الحق، أو أقر الخطأ ولم ينبه إليه، ويستنكره حين يسمع به، أو يراه"[٧]، و في

---

(١) انظر: تنزيل الشريعة الإسلامية في الواقع الإسلامي الراهن بين الرفض والقبول، مجلة البيان، العدد،١٥٦،ص٤.

(٢) عبد الوهاب خلاف(١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م) السياسة الشرعية في الشؤن الدستورية و الخارجية والمالية، دار القلم، بيروت، ص ٣٤.

(٣) الإسراء: ١٦

(٤) تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام- مسؤوليات وأدوار، ص٤١.

(٥) الرعد: ١١

(٦) الأنعام: ١٢٩.

(٧) مُحَمَّد علي الهاشمي(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)المجتمع المسلم كما يبينه الإسلام في الكتاب والسنة، ط١، دار البشائر=

الحديث: ((إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم))[١]، أي استوى وجودهم وعدمهم في الحياة، وأصابهم الخذلان بفعل ممارستهم المعاصي، و تركهم قول الحق والصدع به والأخذ على يد الظالم، ولزوم العدل وحراسته، بعدولهم عنه إلى الظلم والرضى به [٢]، على أن تراعى قواعد الشرع الحنيف في دفع الظلم، والنهي عن المنكر الحاصل المنظمة لأمر التغيير للمنكر والوقوف في وجه الظالم وعزله، بما لا يجر إلى منكر أكبر، أو مفسدة أعظم، أو فوات مصلحة دائمة بأخرى مرجوحة [٣] .

أثر العدل و المساواة على السلام بين المسلمين.

يتجلى عظيم أثر العدل والمساواة من منطلق أهميتهما في حياة الفرد والمجتمع والدولة، كما سبق بيانه، إذ تلامس آثارهما الجميع من المسلمين، أفرادا وجماعات، وحكاما ومحكومين، فالعدل والمساواة ضمان حماية مركز الحاكم من النقد، أو الخوض في جدل حق طاعته أو عزله، وصلاحية شرعيته للحكم بفعل الظلم والاستبداد[٤]،ومؤمن له من تبعات العقوبة على الظلم، " فالغالب أن الظالم تعجل له العقوبة في الدنيا وإن أمهل"[٥]، ومؤمن العدل للحاكم النجاة يوم القيامة، عن أبي هريرة – ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور)) [٦].

=بيروت، ص ١١٦.

(١) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبدالله بن عمروا بن العاص، بهذا اللفظ برقم(٦٧٨٤)ج١١\ص٣٩٤، والذهبي في المستدرك على الصحيحين، برقم(٧٠٣٦)ج٤\ص١٠٨، وقال عنه الذهبي :صحيح.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠\٥١، و فيض القدير شرح الجامع الصغير، ١\٣٥٤،

(٣) انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(د ت) أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت،٤\٣٩.

(٤) انظر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي(د ت)احياء علوم الدين، ط٣،دار الفكر، بيروت، ٢\١٦٥، و مُحَمَّد بن علي الشوكاني(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٧\٢٠٣وما بعدها، و الجامع لأحكام القرآن، ٥\٢٥٥و٢٥٩، و مُحَمَّد بن مفلح المقدسي (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) الآداب الشرعية، تحقيق :شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١\١٨٠و٢٨٧.

(٥) عبدالرحمن بن رجب الحنبلي(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، روائع التفسير الجامع لتفسير بن رجب الحنبلي، ط١، دار العاصمة، السعودية، ١\٣٢٥.

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرى، باب كراهية الإمارة، برقم(٢٠٢١٥)ج١٠\ص١٦٤، وأبو يعلى الموصلي في=

" فالعدل أقرب ما يُتقى به عقاب الله في الدنيا والآخرة، لأنه قوام الصلاح للأفراد، والإصلاح في الأقوام " [١] .

و العدل ضمان قوة الدولة، ونفوذ السلطة بين المواطنين واحترامها، " وإن الله يقيم الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم و الإسلام"[٢].

" فالعدل حفاظ النظام، وقوام أمر الاجتماع "[٣]، وقد خاطب رستم[٤] قومه معيبًا انحرافهم، ومستشعراً زوال عروش ظلمهم، بمجيء عدل دولة الإسلام، قائلا: " إن الله كان ينصركم على العدو، ويمكّن لكم في البلاد بحسن السيرة، وكف الظلم، والوفاء، والإحسان، فإذا تغيرتم فلا أرى الله إلا مغيراً ما بكم " [٥].

و خاطب رسول قيصر ملك الروم عمر لما رآه بثيابه المرقعة نائما على رمل الصحراء وقد وضع درته(العصاة) كالوسادة تحت رأسه، قائلا : " عدلت فأمنت فنمت، وملكنا يجور، لا جرم أنه لا يزال ساهراً، خائفا، أشهد أن دينكم لدين الحق؛ ولولا أني أتيت رسولا لأسلمت"[٦].

والظلم أخطر مصادر التهديد على المستويين الفردي والجماعي، واستقرار الأمن الداخلي، والعدل والحزم ضمان تقليل نسب الجرائم في المجتمع، وحماية حق الفرد من النهب والسرقة

=مسنده برقم (٦٦١٤) ،باب شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال محققه اسناده **حسن** بهذا اللفظ، انظر: أحمد بن علي بن المثُنى، (١٤٠٤هـ)مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم ، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق١١\٤٩٢.

(١) تفسير المنار، ٦\٢٢٩.

(٢) ابن تيمية(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) الحسبة، تحقيق علي الشحود،ط٢،ص١٧٨،والفتاوى الكبرى، ٢٨\١٤٦.

(٣) تفسير المنار، ٥\٣٦٧.

(٤) هو رستم بن هرمز، كان محنكا قد جربته الدهور، قاد جيش الفرس في معركة القادسية وهزم جيشه وقتل فيها، انظر: أحمد بن داود الدينوري (١٩٦٠م) الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، ط١، دار إحياء الكتب العربي، القاهرة، ١\١١٩.

(٥) الكامل في التاريخ، ٢\٤٦٠.

(٦) مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي(١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ص٩، و أحمد بن خالد السيلاوي(د ت)الاستقصاء لا خبار دول المغرب الاقصى، تحقيق: جعفر و مُحَمَّد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء،١\٨٤.

والانتقاص،" كتب عامل إلى عمر بن عبدالعزيز[١]: إن مدينتنا قد احتاجت إلى مرمَّة،(سور، وحامية) فكتب إليه عمر: حصِّن مدينتك بالعدل، ونقِّ طُرقها من المظالم "[٢].

كما أن السلام يتحقق بقدر قوة الدولة في تحقيق استقرار اقتصادي لرعاياها، وبما يستجيب لطموحات غالبية أفراد المجتمع [٣]، ووجود" القضاء العادل، الشافي لغل الصدور، وإشباع لحاجة النفس المتعلقة إلى الاعتداء، ردا للظلم، وتهدئة للخواطر الثائرة، لما نزل بها من عدوان "[٤]، لتسكن نفوس المظلومين إلى عدالة الأحكام و تنفيذها، بما" يعطي الحماية للإنجازات الانسانية، من ثقافة، وعلاقات مترابطة ومتجانسة، وتنمية الوحدة الوطنية، والمحافظة على التراث والعادات، والقيم الأصيلة، وعدم إتاحة الفرصة لأي خلافات داخلية، أو عصبية أو قبلية " [٥]،" وهو مشعر للناس بالاطمئنان والاستقرار ،وحافز لهم على الإقبال على العمل والإنتاج، فيترتب على ذلك نماء العمران واتساعه، وكثرة الخيرات وازديادها، ولا شك أن الأمن والاستقرار الذي يمكن للناس من العمل والانتاج من أكبر العوامل على تقدم الدولة وازدهارها، بينما في المقابل تكون عواقب الاعتداء على أموال الناس وممتلكاتهم وغمطهم حقوقهم هي الإحجام عن العمل، والنشاط، والركود عن الحركة والإنتاج، لفقد شعور الثقة بين الناس، المؤدي الى الكساد الاقتصادي، والتأخر العمراني، والتخلف السياسي " [٦].

---

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان، قرشي من بني أمية،(٦١هـ وقيل ٦٣هـ-١٠١هـ) الخليفة العادل التقي الثقة الزاهد، بُشر به جده عمر بن الخطاب في رؤياه، قال عنه أحمد أنه المجدد رأس المائة الأولى، و تولى الملك تسعة وعشرين شهرا، بعد سليمان بن عبد الملك. انظر: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري(١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧) التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١،دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، ١\٢٤٦، و الطبقات الكبرى، ١\٨٩، و تاريخ دمشق ،٤٥\١٥٥،و٥١\٣٣٩.

(٢) الآداب الشرعية،١\٢٠٢، وانظر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الوليد الطرطوشي(١٢٨٩هـ- ١٨٧٢م) سراج الملوك، أوائل المطبوعات العربية، مصر،ص٥٣.

(٣) انظر: مُحَمَّد طارق صفر(٢٠٠٧م) دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، القاهرة ص٦ .

(٤) مُحَمَّد ابو زيد مُحَمَّد (٢٠٠٣م) مبدئ سمو الدستور وكفالة احترامه، مجلة كلية الدراسات العلياء، اكاديمية مبارك للأمن، للأمن، القاهرة، العدد،٨ ص٤٦٠.

(٥) مُحَمَّد فتحي أمين(٢٠٠٥م) العلم العسكري، ط١، الأوائل للنشر و التوزيع، دمشق ص٢٢٠

(٦) علي مُحَمَّد الأهدل، الوسيط في السياسة الشرعية، ط١، مكتبة الأندلس، صنعاء،ص١٤١.

وبغياب العدل والمساواة، إما بفعل غياب حق التعليم، أو سوء توزيع المشاريع، أو سوء استغلال الثروات الطبيعية، ومنع الحقوق العامة، ووجود الطبقية المجتمعية، يأتي الشعور بالظلم الاجتماعي مما يفقد المجتمع تماسكه، لفقدان روح الولاء، والانتماء أمام أي تآمر أو عدوان على وحدة واستقلال وثوابت الوطن [١]، كما يحدث انفصام وتباين مجتمعي، وثقافي بين أبناء الدولة أمام أي ظواهر صراعات داخل الدولة والمجتمع، مما يؤدي إلى حالة من الانهيار، والتأثير السلبي على القيم، وعلى تماسك، ووحدة المجتمع وسلمه [٢]، ونتيجة اصدار قوانين سابقة تمكن الأقوياء، من الضعفاء، و تراكمات سياسات خاطئة، يتولد شعور الناس بفقدان العدل، ممن يجب عليه تنفيذه ورعايته، المتمثلة في الحاكم، ومؤسسات الدولة المختلفة، عندها يخرج الناس " على سلطة القانون، فإذا بالفوضى تنتشر، وبعلاقات الناس تضطرب، وإذا بتحزب المظلومين ضد الظالمين، ويقوم الناس ضد السلطة التي تحكمهم " [٣]، فيقع بعض أفراد المجتمع ضحايا سياسات الأمر الواقع، والاستقطاب الفكري القريب من سياسات ومؤثرات الأعداء، وإيعازات المخربين [٤]، وعندها لا يجدي نفعا تعدد الأجهزة الأجهزة الأمنية، إذا أصبح المجتمع لا يعيش في سلام مع نفسه؛ " لأن المجتمعات لا تبنيها الحراسة، ولكن تبنيها الثقة، ولا تقوم على الملاحقة، وإنما تقوم على العدل" [٥].

ومن هنا ندرك أن العدل والمساواة ضمان السلام، والأمن الداخلي للوطن والمواطن، والشعب والأمة، " وبهما علاج كل المخاطر والأضرار والشرور، والنكبات والأزمات، التي تستهدف الدولة والمجتمع، والأمور الحيوية والمصيرية، التي لها علاقة بأمن وسيادة وسلامة ودستور وقوانين واستقرار وقوة وقدرات وإمكانات وتنمية وموارد وأركان الدولة والمجتمع، وكل ما يتعلق بقوة الدولة السياسية

---

(١) انظر: فادية احمد الفقير(٢٠٠٤م) المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ط٢،مركز دراسات الوحدة العربية ، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت ص١٩٠

(٢) انظر: الأمن القومي الابعاد والدلالات، ص ٩٤

(٣) أنور غسلان(٢٠٠٨م) النظام الدستوري المصري، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ص٤١

(٤) انظر: زكريا عبدالله الزامل(١٤١٣ صفر-١٩٩٢م)حول مصطلح التطرف، مجلة البيان، صادرة عن المنتدى الإسلامي، العدد٥٤،لندن،ص ١٠٨.

(٥) عبدالقادر حامد(١٤١٣ صفر هـ-١٩٩٢م) ما يحتاجه العرب، مجلة البيان، العدد ٥٤،ص٩.

والاقتصادية والدفاعية والاجتماعية والتجارية والصناعية والثقافية، وغيرها " [1]، كما أنهما من ركائز الضمانات الحقيقية لوحدة الصف، وقوة الجبهة الداخلية لمواجهة أي مخاطر خارجية [2].

وجدير أن نقول، يتجه الإسلام إلى الحكم ليصلحه بالعدل، لضمان تعزيز السلام بين المسلمين، وتحقيق الأمن في أوساطهم، فسلطان العدل يملأ النفوس بقناعة الرضا، و يضفي على الحياة طابع السلام، و يقوي في الدولة أركان الأمن، ويمنح الأمة المهابة، ويمنع من ولاية سلطان الأعداء عليها، ويضمن نبذ بواعث الشر في حق مسلم كان أو كافر .

(١) الأمن القومي الابعاد والدلالات، ص٣٥ .

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٣٤.

المطلب الثاني:-الشورى.

المفهوم و الأهمية.

أولا: مفهوم الشورى.

لغة: بمعنى التشاور، والأمر الذي يتشاور فيه، و الاستشارة هي: طلب الإدلاء بالرأي في أمر من الأمور [١].

واصطلاحا:- اجتماع أهل الحل، والعقد، في استخراج أصلح الوجوه في واقعة من الوقائع المطروحة للنقاش، مما لم يرد فيها نصا في الدين [٢].

أو هي بصفه عامة" عرض أمر ما من الأمور التي تهم الفرد أو المجتمع على ذوي الرأي والخبرة لدراسته وإبداء الآراء في شأنه، مع بيان الحجج لاستخراج الرأي الراجح من تلك الآراء "[٣]، أو هي" طرح أمر من الأمور على أهل الشورى، وأرباب الاختصاص، وإحالة النظر فيه، حتى يظهر الصواب، ويبين الحق" [٤] .

ثانيا:- أهمية الشورى وموضوعها في الإسلام .

" الشورى في الإسلام قاعدة من قواعده التي إذا فُقدت اختل نظام حكمه، ونزلت المصائب بأهله، وحلت في مجتمعهم الفوضى، وصار كل شيء في غير مكانه اللائق به" [٥]، " والشورى تعتبر دعامة هامة، وثابتة، من الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحكم الإسلامي، وما يتصل به من قواعد دستورية تكفل لها الاستقرار، والسؤدد، وحينما قرر الإسلام مبدأ الشورى فلقد قضى

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، ص ٤٩٩.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب=التفسير الكبير،٩\٤٠٩، و جامع البيان عن تأويل آي القرآن،٧\٣٤٥.

(٣) عبد الله بن أحمد الاهدل (١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م) الشورى، ط١، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء ص١٦.

(٤) اسماعيل البدوي(١٤١٤هـ-١٩٩٤) معالم الشورى الإسلامية، ط١، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ص١١.

(٥) الشورى، ص٢١.

بذلك على مهدد الإنسانية الفاضلة ومفسدها ألا وهو الاستبداد بالحكم والرأي، واحتكار التشريع والتصرف والإدارة، وحقق للفرد كرامته الفكرية، وللجماعة حقها الطبيعي في تدبير شؤونها" [١].

و هي:- " إسعاف للخروج من مأزق النوازل التي لا توجد فيها نصوص قاطعة، أو اكتنفتها الضرورات، والحاجات القريبة منها " [٢].

ولهذا نجد أن الإسلام قد قرر أصولها في أمر الله لنبيه المعصوم للقيام بها؛ قال تعالى:

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[٣].

وقد كان- ﷺ- يستشير أصحابه في الأمر اذا حدث، حتى في خاصة نفسه وأهله، فقد استشار في فراق عائشة -رضي الله عنها- [٤]، وقد استشار أصحابه يوم بدر [٥]، وفي معركة أحد [٦] والخندق [٧]، ونهج الخلفاء الراشدون نهجه- ﷺ - في الأخذ بالشورى، فقد استشار عمر في خروجه بنفسه لمعركة القادسية لما بلغه قوة حشد الفرس [٨]، وعهد في اختيار الخليفة بعده إلى أهل الشورى الستة [٩]، والنماذج كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، ولست في مقام حصر لوقائع تطبيقات الشورى في حياة المسلمين، فالشورى لابد منها في قيام مصالح الدنيا والدين،" ولما فيها من الخير العائد على المسلمين" [١٠]، وهي في الحكم ركيزة و أساسا له، فبها سداد الرأي، وهي من ضمانات استقامة سير النظام في الإسلام، السالم من الاستبداد، وأداة للحزم في اتخاذ القرار

---

(١) فتحي عبدالكريم(١٩٧٧م) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة ص٣٨٩.

(٢) الشورى، ص١٦.

(٣) آل عمران: ١٥٩

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٢\١٤٩.

(٥) انظر: السيرة النبوية، ٢\٦١٥.

(٦) انظر: المرجع السابق،٣\٦٣.

(٧) انظر: المصدر نفسه،٣\٢٢٣.

(٨) انظر: الكامل في التاريخ، ٢\٤٥٠.

(٩) انظر: المرجع السابق، ٣\٦٥.

(١٠) الشورى، ص٢١.

باستفاضة الآراء وتمحيصها [١]، " وتكون الشورى في مالا نص فيه أصلا، أو في مالا دليل في كيفيته، أو فيما ورد فيه نص يحتمل أكثر من معنى ولا مرجح، أو جاء سابق بطريق الاجتهاد والتشاور، فقد يكون قابلا أيضاً للاجتهاد والتشاور بفعل الظروف و المتغيرات "[٢].

مرتكزات الشورى المعززة للسلام.

إذا كان من أهداف الشورى إرادة الوصول إلى الصواب، أو حل المشكلة، أو تحديد موقف، و بغية الوصول إلى أفضل الخيارات، والحلول للموضوع المطروح للنقاش، فتحتاج إلى مرتكزات تضمن سلامة الوصول إلى أفضل تلك الخيارات؛ بعد تأكيدنا على التسليم بموضوع الشورى في الإسلام.

و بالنظر إلى ممارسة غالب الدول الإسلامية للشورى على اختلاف في النسب وصور الممارسة، إلا أنها تفتقر إلى المرتكزات الحقيقية المعززة للسلام بين المسلمين التي تتمثل في الآتي:-

١- تحقق صفة أهل الشورى.

لا تؤتي الشورى ثمرتها إلا إذا كانت في أهلها، من أهل الحل و العقد، المتمثل فيهم صفة المستشارين من أصحاب العقول المفكرة ذوي الخبرة والتجربة، والتخصص الجامعين للدين و التقوى و النصح والمودة، السالمين من الأهواء، والأغراض الشخصية [٣]، وقد تكون هذه الصفات في الفرد مجتمعة أو بعضها، وما اعترى القصور فيها في أحدهم جبره اجتماع عقول بعضهم إلى بعض [٤] ، " فمنطق الحال يقتضي أن يكون جميع أهل الحل والعقد، أو أكثرهم ممن لهم إلمام تام بالشريعة الإسلامية؛ إذ الشورى مقيدة بألا تخرج على نصوص الشريعة القطعية، ولا روحها التشريعية، وإذا كانت الحياة المعاصرة تتطلب تخصصات فنية في مجالات معقدة يصعب على غير المتخصصين

(١) انظر: علي بن مُحَمَّد الماوردي(١٩٨٧م) أدب الدنيا والدين، تحقيق: مُحَمَّد صباح، دار مكتبه الحياه، بيروت ص٣٠٠.
(٢) الشورى، ص١٦.
(٣) انظر: علي بن مُحَمَّد الماوردي(د ت)الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة ص٢٢، والشورى، ص٣٠١.
(٤) انظر: الأحكام السلطانية، ص٣٣ وما بعدها، والشورى، ص ١١٩.

ارتيادها فإن الواجب" أن يكون أهل الحل والعقد من المحيطين بالشريعة الإسلامية، وبالعلوم والفنون والصناعات التي تحتاجها الأمة"[١]، "كي تكون أهليتهم في تمثيل الأمة، والنيابة عنها صحيحة" [٢].

٢- ضمان سلامة آليات ممارسة الشورى

ولم يقيد الإسلام طريقة الشورى فعلى الخصوص متروك لحاجة كل فرد، وضروراته، وطريقة حياته [٣]، وفي الحكم تختلف صور وطرق الممارسة لهذا المبدأ " باختلاف موضوعات الشورى وزمانها ومكانها وأهلها " [٤]، ووضع النظام، وآليات تطبيق الشورى فيه، بما يتفق مع روح الشريعة، واستقامة الطريقة، وحق إشراك المسلمين في تدبير أمورهم[٥]، وحاجة المحكومين للوقاية من استبداد الحاكمين [٦]، " وإن كان من المتعذر جمع شعب بأكمله، أو أمة بكل أفرادها، في أمر التشريع والشورى، وإدارة شؤونها العامة، بدون نظام النيابة والتمثيل، إذ يستحيل من الناحية المادية جمع الأمة كلها في مكان واحد، وحتى لو أننا افترضنا تحقق ذلك، لاستحال الوصول إلى رأي واحد، وقرار نهائي، لسبب اختلاف الآراء، وتباين الفهم في المسألة الواحدة، أضف إلى ذلك أنه قد يتعلق موضوع الشورى في مجلس التشريع بأمر فني بحت، أو بأمر يتطلب موضوعه خبرة خاصة، لا يصلح لعامة الناس إبداء الرأي فيه، وإنما يرجع فيه إلى أهل الاختصاص من العلماء، فيكون الأخذ بنظام التمثيل النيابي، ضرورة لا مناص من الأخذ بها، من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتمثيل الأمة عن طريق نوابها، للمشاركة في اتخاذ القرار، وإقامة فريضة الشورى التي أمر الله بها "[٧]، وقد يكون في طريقة الانتخاب عيوباً تجعلها غير مفضلة عقلاً، زمانا ومكانا، وقد لا تدرك الأمة حاجة الخليفة،

---

(١) عبد القادر عودة (١٩٩١م) الإسلام وأوضاعنا السياسة، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ص٢٢.

(٢) حسين مُحَمَّد المهدي(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) الشورى في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ص٥٨.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٦\٢٠.

(٤) الشورى، ص١١٩.

(٥) انظر: في ظلال القرآن، ١\٥٠٠ وما بعدها.

(٦) انظر: مصطفى أبو زيد(١٤١٣هـ-١٩٩٣م)فن الحكم في الإسلام، ط٢، دار الفكر العربي، بيروت، ص١٩٧.

(٧) الشورى في الشريعة الإسلامية، ص٥٤.

والحكم من المستشارين حتى تزوده بهم، لذلك فإن الأمثل أن يُترَك للخليفة حق اختيار أعضاء مجلس الشورى، وفق شروط دستورية سابقة، ممنوحة له من الأمة، موفقة بين منح الصلاحيات ووجوب منع الاستبداد، وعلى أن يستفيض في الأمة أخبار فضلهم وأهليتهم، واشتهارهم بالعلم، والخبرة والرأي السديد في اختصاصهم، سواءً كان في الأحكام الشرعية، أم في غيرها من التخصصات الاقتصادية والسياسية، وغير ذلك(١)، كما تقتضي الضرورة في بعض مواضيع الشورى حصرها في نطاق عددي محدود، ومحل نظر في دائرة ضيقة، من أهل الرأي والعلم والنصح والعقل، لتضل في دائرة سرية داخل الدولة المسلمة، فذلك أصوب لحفظ أسرار الدولة، وأحكم من الوقوع في الخطأ (٢)، و المهم هنا وجود مشاعر الرضا في أفراد المجتمع عن سيرة وسير الصانعين للقرارات الصعبة في الدولة؛ للالتفاف حولهم في المعضلات، والتسليم بنتائج القرارات المتخذة من قبلهم بما يضمن تعزيز السلام بين أفراد المجتمع، ودولتهم القائمة التي يرون أن قراراتها نابعة من ضمان مصلحتهم، وتنفيذها واجب عليهم جميعا لرعاية تلك المصالح .

٣- إلزامية الشورى والقبول بنتائجها.

لقد جاءت الآيات القرآنية آمرة بالشورى تارة لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(٣)، ومبينة صفات أفراد المجتمع الفاضل تارة أخرى كما في قوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(٤)،

(١) انظر: أحمد العوضي (١٩٩٥م) الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية، طبعة مؤسسة رام للتكنولوجيا، مصر، ص١٧٦ومابعدها.

(٢) انظر: أدب الدنيا و الدين، ص٣٠٨، و تيسير الكريم المنان، ص١٩٠.

(٣) آل عمران: ١٥٩

(٤) الشورى: ٣٨.

وجاءت أقوال العلماء من فهمهم للنصوص في الأمر بالشورى بين قائل بالوجوب، وقائل بالندب [١]، و الخلاف بين هل هي ملزمة أو معلمه؟ وإليك ما استدل به الطرفان مع ما نميل إليه من الترجيح في المسألة.

أولا:-

أستدل القائلون بكونها ملزمة :

أولا:- بقوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [٢]، ووجه الاستدلال فيها أن هذه الآية نزلت بعد غزوة أُحد ونتائجها الأليمة والتي كان قرار الخروج فيها مبنياً على الشورى وأخذه ﷺ برأي الأكثرية مع ما كان يكرهه عليه الصلاة والسلام من الخروج في أحد فنزلت هذه الآية تأمر الرسول ﷺ بالعفو عنهم والاستغفار لهم ومشاورتهم حتى لا يظن ظان بضرورة استبعاد الشورى، فإذا أمر الله بها رسوله وهو أرجح الناس عقلاً فالأمر في حق غيره من قادة المسلمين أولى وأوجب، فصيغة الأمر عند علماء الأصول تفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك، وهذه الصيغة (وَشَاوِرْهُمْ) صيغة أمر وهي تدل على وجوب الشورى ولم ترد نصوص أخرى تصرفها إلى الندب بل جاءت النصوص الأخرى من الكتاب والسنة تؤكد هذا الوجوب وتؤيده [٣]،

و قال صاحب البحر المحيط في التفسير: " في هذه الآية دليل على المشاورة وتخمير الرأي وتنقيحه، والفكر فيه، وإن ذلك مطلوب شرعا" [٤].

وفي أن المقصود في قوله تعالى:(فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ) العزم في التزام رأي الأكثرية في الشورى و التوكل على الله في التنفيذ [٥]، وأجيب أن كلمة العزم بمعناها اللغوي- هو قصد الإمضاء وليس الأكثرية، [٦] ورد بأنه من المعهود أحيانا اختلاف المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي .

---

(١) انظر: جامع البيان،٦\١٨٥وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي،٤\٢٤٩.

(٢) آل عمران: ١٥٩ .

(٣) انظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير،٩\ ٤١٠.

(٤) مُحَمَّد بن يوسف أثير الدين الأندلسي (١٤٢٠هـ) البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل، دار الفكر، بيروت، ٣\٤١٠.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٢\١٥٠.

(٦) انظر: لسان العرب١٢\٢٧٠.

ثانيا:- ما أثنى الله به على الأنصار بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [1]، والإخبار بتحليهم بالشورى قبل الإسلام وبعده و أنهم كانوا لا يبرمون أمراً إلا بعد الشورى [2]، و النص مطلق وليس مقيداً بالشورى الخاصة بالأنصار، و إن كانوا المقصودين منها ابتداءً فالشورى تعد من صميم أعمال وممارسة المؤمنين التي يدعوهم إلى التزامها إيمانهم [3]، " و التعبير يجعل أمرهم كله شورى... وهي من ألزم صفات القيادة " [4].

ثالثا:- جاء في الحديث عن علي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء قال: ((اجمعوا له العابدين من أمتي واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوه برأي واحد)) [5]، وسئل رسول الله - ﷺ - عن الحزم؟ فقال: ((تستشير الرجل ذا الرأي، ثم تمضي إلى ما أمرك به))[6]،وأجيب بأن الحديث ضعيف، وقد خاطب النبي ﷺ أبابكر وعمر قائلا: قائلا: ((لو اجتمعتما في شورى ما خالفتكما))[7] ووجه الاستدلال في الحديث رجحان رأي الاثنين على الواحد، والأكثرية على الأقلية، وأجيب أيضا أن الحديث ضعيف.

و كان من عادته ﷺ، أن يطلب الرأي والمشورة من الناس [8]،

---

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) انظر: البحر المحيط في التفسير،٩\٣٤٣.

(٣) انظر: مُحَمَّد الطاهر بن عاشور(١٩٨٨٤هـ) التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر، تونس، ٢٥\١١١.

(٤) في ظلال القرآن،٥\٣١٦٥.

(٥) رواه سليمان بن أحمد الطبراني(د ت) المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض، و عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، الحرمين، القاهرة، باب من اسمه أحمد، برقم(١٦١٨) ٢\١٧٢، وقال عنه الهيثمي ورجاله موثقون من أهل الصحيح، انظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، باب الاجتهاد برقم (٨٣٤) ١\١٧٨.

(٦) أخرجه البيهقي من طريق أبي داود في "المراسيل" وقال عنه الألباني: إسناده شامي مرسل، ورجاله ثقات، انظر: للألباني(١٤١٢هـ) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط١، دار المعارف، الرياض ١٠\٤٤٦.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبدالرحمن بن غنيم برقم(١٧٩٩٤)٢٩\٥١٨وقال عنه محققوه في مجموعة الأرنؤوط، إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وحديث عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ مرسل.

(٨) انظر: تفسير القرآن العظيم،١\٤٣٩و ٣\٧٧و ٧\٣٤٩.

حتى قال أبو هريرة ﷺ:" ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ" [1].

ومعلوم من السنة العملية أن النبي ﷺ استشار أصحابه في بدر والخندق ولم يخرج عن نتائج الشورى وقد نزل عندها في أحد وهو كاره[2].

ثانيا:-

من رأى في الشورى أنها معلمة ؟ أولا:- يرى أن الأمر في قوله تعالى:(وشاورهم في الأمر) للندب وليس للوجوب لأن الله تعالى أمر الرسول صلى الله عليه و آله وسلم بمشاورة أصحابه عند لقاء العدو والحرب تطييباً لنفوسهم و ليقتدي المؤمنين بصنيعه ﷺ ويصير من بعده سنة متبعة، و كذا للاستفادة من الرأي والعلم عندهم، ولما في الشورى من الفضل والرشاد لأحسن وجوه الأمور وليس لحاجة منه ﷺ إلى رأيهم، كونه مؤيد بالوحي، وعلى أن الرسول ﷺ لم تجب عليه الشورى أو المشاورة وبالتالي يقاس عليه وضع الخليفة المسلم، إذ لا تجب عليه المشاورة، لأن السلطات الدينية والسياسية من صلاحياته له أن يتولاها بنفسه أو أن يفوض فيها البعض باختياره، من دون إلزام أو فرض عليه [3]، وفسروا قوله تعالى:(فإذا عزمت فتوكل على الله) بمضي النبي فيما يراه وإن خالف ذلك ما أشار به أصحابه عليه[4]

وأجيب على هذا أن الرسول ﷺ في سيرته العملية كان يستفيد من آراء من يشيرون عليه، كما في معركة بدر و الخروج لأحد، و أمر حفر الخندق في غزوة الأحزاب وغيرها كثير من الأحداث و الوقائع، مع أنه ﷺ: " أكمل الناس عقلاً إلا أن علوم الخلق متناهية فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجه المصالح ما لا يخطر بباله" [5] " وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب

---

(١) رواه مُحَمَّد بن حبان(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي الفارسي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، باب ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفا يعجزون عنهم، برقم (٤٨٧٢)ج١١\ص٢١٧، و مُحَمَّد بن إدريس الشافعي(١٤٠٠هـ) المسند، دار الكتب العلمية، بيروت،كتاب الأحكام في الأقضية، برقم (٦٢٨) ج٢\ص١٧٧، عن الزهري عن أبي هريرة، وقال الألباني صحيح في تخريج فقه السيرة ص ٣٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم،٢\١٠٩،٢\١٤٩،٢،٧٧.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ٧\٣٤٤، و الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، ٤\٢٥٠.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٧\٣٤٦،والدر المنثور في التفسير بالمأثور،٢\٣٥٩.

(٥) مفاتيح الغيب = أو التفسير الكبير، ٩\٤٠٩.

نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله؛ لأنه لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شوورا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك معمولا عليه ولا متلقى منه بالقبول بوجه، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم بل فيه إيحاشهم في إعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها"(١).

أما وجه ربط مقام الخليفة بمقام النبي ﷺ فيبدو أنه ربط في غير موضعه، إذ أن ممارسة النبي لدور الحاكم دارج تحت مقام العصمة من الخطاء بالنبوة، مما يجعل الفارق واضحا في استغنائه عن آراء الناس لقوة المصدر الذي يعود إليه وهو الوحي .

و للقائلين بأن الشورى معلمة وجه حجة في أن هذه الآية خاصة بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وليست عامة في أصحاب الرسول ﷺ، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) قال: (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) (٢).

وأجيب عليهم على أن تخصيص الأمر بأبي بكر وعمر فيه إشكال كون الذين أمر الله رسوله بمشاورتهم في هذه الآية هم الذين أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويستغفر لهم مع ما حصل من هزيمتهم، وإن كان عمر منهم فإن أبابكر لم يكن منهم فكيف يدخل تحت هذه الآية (٣) .

ثانيا :- جاءت الآية في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) خاصة في الأنصار وقد سبق لنا بيانه وبما أجيب عليهم.

ثالثا:- قيام أبوبكر بمحاربة أهل الردة والتمسك برأيه في ذلك خلافا لرأي الكثير بينهم عمر بعدم مقاتلتهم، وأجيب أن عمر ما لبث أن رأى أن الحق مع أبي بكر وعدل مع غيره إلى رأي أبي بكر(٤)

---

(١) أحمد بن علي الجصاص (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين،ط١،دار الكتب العلمية بيروت،٢\٥١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، برقم (٢٠٣٠٠) ١٠ \١٨٦، وقال عنه الحاكم في المستدرك صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، برقم (٤٤٣٦) باب حديث ضمرة وأبو طلحة ٣\٧٤.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب= أو التفسير الكبير ٩\٤١٠.

(٤) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (١٤١٨هـ) السياسة الشرعية،ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ص١٠١.

الراجح:

نميل إلى أن الشورى ملزمة بالنظر إلى طبيعة الحكم في الإسلام، وأن قواعد السياسة الشرعية تستلزم عدم الانفراد بالرأي، خاصة في أمور المسلمين العامة، ومعلوم أنه كان من عادته ﷺ أن يشاور أصحابه في مسائل الدنيا، ولو سلمنا للقول بكون الشورى معلمة للحاكم فقد تتغير الأحكام بتغير الزمان والقول بلزومها أقرب ما يكون إلى غاية الصواب، وضمان المنافع، " و خاصة في زمننا هذا، نظرا لما يعرض للأمة من المكائد والمخاطر، وكثرة المستجدات، والوقائع التي هي في أمس الحاجة الى الشورى، ورأي الجماعة " [١]، وزيادة القصور في رؤساء وملوك اليوم عن بلوغ شروط الولاية [٢]، وحاجة المحكومين للوقاية من استبداد الحاكمين[٣].

كما يمكن القول الشورى الملزمة تعد المحققة لمبدأ السلام المنشود بين المسلمين اليوم؛ والضامنة لاستقامة سير الحكم، والكفيلة للرضا بالنتائج المترتبة على خيارات اتخاذ القرار في أوساط النخب، والمجتمع الممثل بمستشاريه من أهل الحل والعقد، أو الاستفتاء، للإدلاء بالرأي المباشر إن أمكن [٤]، ولا فائدة في إنشاء مجالس شورى واختيار ممثليه أو انتخابهم من أهل الحل والعقد إذا لم يستشرهم الحاكم وينزل عند رأيهم "ففائدة الشورى تتمحور في إلزاميتها، فهي التعبير الحقيقي عن وحدة الأمة وحريتها" [٥]، " والأخذ بها كمرجعية للحكم والسياسة يتطلب أن تكون ملزمة، وممارستها يكون قولاً وعملاً حتى تكون صفة لازمة" [٦]، والقبول بنتائجها، ولا تستغل لتتحول إلى فرقة وفتنة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [٨].

---

(١) انظر: توفيق مُحَمَّد الشاوي(١٤١٣هـ-١٩٩٢م)فقه الشورى والاستشارة، ط٢، دار الوفاء للنشر، المنصورة، ص٤٩.

(٢) انظر: عبدالله بن عمر الدميجي(١٤٠٩هـ) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط٢، دار طيبة، الرياض ص٤٥٢ و ما بعدها.

(٣) انظر: فن الحكم في الإسلام، ص١٩٧.

(٤) انظر: أدب الدنيا والدين، ص٣٠٠وما بعدها.

(٥) الشورى في الشريعة الإسلامية، ص٢٤٣.

(٦) المرجع السابق، ص٢٣١.

(٧) الشورى: ٣٨

(٨) آل عمران: ١٥٩

آثار الشورى على السلام في حياة المسلمين.

إن الشورى باعتبارها الإطار العام والنطاق الذي يجب أن تعمل في حدوده كافة السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية؛ سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية، " تعتبر ضرورة للحفاظ على الترابط، والتضامن في المجتمع الإسلامي، بل وضرورة لالتزام المسلمين بطاعة أولياء أمورهم" [(١)]، وسلامة غوائل صدورهم نحوهم بتطييب نفوسهم في استشارتهم، وهي بذلك تمنع الاستبداد بالرأي، أو الانفراد به، بغية الوصول إلى أصوب الآراء وتحقيق وحدة الأمة والتأليف بين قلوب أفرادها [(٢)]، والشورى ترشد للخير حتى لصالح المستبد وشعبه [(٣)]، " لأنه كلما زاد المستبد ظلما واعتسافا، زاد خوفه من رعيته، وحتى من حاشيته، وحتى من هواجسه، وخيالاته " [(٤)]، والشورى توفر أكبر قدر للسداد في قرار الحاكم؛ إذ أن أكثر القرارات السياسية فشلا تلك التي أنفرد باتخاذ قرارها الحاكم، أو أنه لم يحسن اختيار مستشاريه لصنع القرار، أولم يعبأ بمشورتهم وعمل بخلافها [(٥)] بما قد يجني الويل على أمن الأمة، وسلامة أفرادها.

---

(١) مُحَمَّد عبد المنعم البهي، الدين والدولة في توجيه القرآن الكريم، نقلا عن مجدي عبدالكريم مكي (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي بين البيعة والانتخابات والتوريث، ط١،دار السلام ،الاسكندرية،ص٣٦٣.

(٢) انظر: فؤاد مُحَمَّد البنا(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) مبدأ المشروعية في القانون الإسلامي، ط٢،دار الكتاب الجامعي، مصر، ص٢٤.

(٣) انظر: وهبه الزحيلي(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)حق الحرية في العالم، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت ص١٦٦ وما بعدها.

(٤) عبد الرحمن الكواكبي الحلبي(١٤٣٢هـ-٢٠١١م)طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ط٢، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء ص٤٠.

(٥) انظر: فن الحكم في الإسلام، ص١٩٨.

يقول الماوردي: [1] " إذا أشكلت عليك الأمور وتغير لك الجمهور، فارجع إلى رأي العقلاء، وانزع إلى استشارة العلماء، ولا تأنف من الاسترشاد، ولا تستنكف من الاستمداد، فلأن تسأل وتسلم، خير لك من أن تستبد وتندم، وينبغي أن تكثر من استشارة ذوي الألباب، لا سيما في الأمر الجليل، فقلما يضل عن الجماعة رأي، ويذهب عنهم صواب، لأن إرسال الخواطر الثاقبة، وإحالة الأفكار الصادقة، لا يغرب عنها ممكن، ولا يخفى عليها جائز " [2]، " والشورى تهيئ للسلطة الحاكمة الثبات والاستقرار؛ لأنه في ظل وجودها تكفل الحريات، فلا يلجأ أحد الى المؤامرات والانقلابات، مادام المتنفس الصحي العلني لطرح الآراء المختلفة للنقاش والحوار موجودا " [3]، فالشورى ركيزة ضمان، وصمام أمان للمجتمع من العنف والدمار، والوقوع في هزات عنف تخرب البلاد، وتنغص عيش المحكوم، وتطيح بسلطات الحاكم [4]، " حتى يصير واقع حياة الأمة واقع سعادة ومروءة، وأوضاع أمن وأمانة وعدل، وتجديد لأنماط الحياة، بما يضمن الأصالة، ويسمح للمعاصرة المستساغة دينا " [5].

---

(١) هو علي ابن مُحَمَّد ابن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) نسبته الى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل الى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له، وهو أول من لقب ب (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتهم بالميل إلى الاعتزال، توفي في بغداد من تصانيفه(الحاوي)في الفقه=، =و(الأحكام السلطانية) و(أدب الدنيا والدين) و(قانون الوزارة) انظر: طبقات الشافعية، ٥\٢٦٧ومابعدها، و سير أعلام النبلاء، ١٨\٦٤.

(٢) أدب الدنيا و الدين، ص٣٠٣.

(٣) داوود الباز(١٩٩٧م) الشورى و الديمقراطية النيابية، دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام اللبناني البرلماني، كلية الشريعة والقانون، فرع دمنهور، جامعة الأزهر ص٤٧، و ياسين عبدالعزيز(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) الشورى دراسة في الفقه السياسي، ط٢، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء ص٢٦.

(٤) انظر: عبدالحميد اسماعيل الانصاري(١٩٨٢م) الشورى بين التأثر والتأثير، مطابع دار الشروق، مصر ص١٢.

(٥) الشورى دراسة في الفقه السياسي، ص٣٠.

المطلب الثالث: الحرية.

الحرية بين المفهوم و الحدود

أولا:– مفهوم الحرية.

لغة: الحرية مفرد من المصدر(حره) وجمعها من غير المصدر(حريات)[١] وهي تعني: رفع القيد، و حق إرادة التصرف، بعيدا عن قهر وتصرف وتعسف أحد، وضدها العبودية [٢].

واصطلاحا:– " الحرية خُلق ينشئه الله سبحانه وتعالى في الفطرة، متى انقاد المرء في جميع شؤن حياته لقانون الشرع، وبمقدار انقياده لقانون فطرته في الحياة تتوفر ملكة الحرية، فإذا ما خالفه فقد انتقص من حريته قدر مخالفته " [٣].

وأرى الحرية في الإسلام: اختيار الإنسان أفعاله المقيدة بالشرع، المحكومة بالجزاء،" فالانقياد للدين الحق، إنما هو انقياد لقوانين حقيقة الحرية التي لا تتوفر للإنسان قطعا في الحياة إلا بها " [٤]، وفيما يتعلق بالحكم "حق الإنسان في أن يشارك في اختيار حكامه، ومراقبتهم ومحاسبتهم وتقييمهم، وأن يشترك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، وله أن يدعو الى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يشترك مع غيره من الأفراد والجماعات في ممارسة هذا الحق، والدفاع عنه لصالح المجتمع وخيره " [٥].

أهمية الحرية في الحكم الرشيد:

تتجلى أهمية "الحرية في أنها نبع يتدفق منه تساوي الحقوق بين الحكام والمحكومين، باعتبارهم وكلاء للأمة فيما عهد إليهم من مهام، وأوكلت لهم من مسؤوليات، وعدم الرهبة منهم في المطالبة

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، ١\١٦٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢\٥٨٠، و معجم لغة الفقهاء(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)مُحَّد رواس قلعجي، حامد صادق، ط٢، دار النفائس، ١\٧٤و١٧٩و٢٢٤.

(٣) ياسين عبدالعزيز(١٤٣٢هـ-٢٠١٣م)الحرية دراسة في الفقه السياسي، ط٢، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ص٧.

(٤) المرجع السابق، ص٨.

(٥) مجموعة باحثين(١٤١٢هـ-١٩٩٢م)شرعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ص٥١.

بحق، والنصيحة بلطف، في ظل حرية ممارسة حق التعليم والخطابة والصحافة، في ظل الأمن على الدين والأرواح، والأمن على الشرف والأعراض، فالحرية الباعث لمختلف الدوافع، والأفكار الإبداعية في الأمة" (١).

ثانيا:– حدود الحرية في الإسلام.

"حرية الفرد تبدأ من حيث يبدأ حقه في الحياة، وتنتهي من جميع جهاتها حيث يبدأ حق البارئ المصور سبحانه، وحق من حوله من الخلق كُلا وبعضا، فحال التجاوز لمسافات الحرية تفقد معناها وتنقلب إلى صورة اعتداء على حقوق الغير، وتصير آلة هدم، لا وسيلة بناء" (٢)،" ولا تسلب الحرية إلا عند الدوافع الشريرة من البشر" (٣).

الحرية بين المشروع، و التصرف الممنوع.

إذا كان الاسلام دين العقل والبرهان، وحرية الضمير والوجدان، فلا يكره الناس على اعتناقه إلا بعد اقتناع تام، وعقيدة راسخة، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾(٤)، ولكنه لا يسمح في تغيير دين المسلم، كونه تعريضٌ بالدين، واستخفاف به وبعدم صلاحيته، ومنعا لمحاولة إفساد جماعة المسلمين(٥)، لذا شدد الإسلام عقوبة المرتد، ففي الحديث قال صلى الله عليه مسلم، ((من بدل دينه فاقتلوه))(٦)، ولا في الانتقاص من الشريعة وأحكامها، وخاصة إذا اتخذت الصفة الجماعية، مقرونة بانشقاق المرتدين، وخروجهم عن طاعة الدولة، والالتحاق بالعدو، فعندئذ يعتبر عملهم فتنة مضرة بالمصلحة العامة، ويجب قتالهم حتى يتوبوا، ويرجعوا إلى احترام النظام

(١) أحمد مُحَمَّد الحاضري(د ت) الحرية منهج الإسلام وتشريعه، التوجيه المعنوي، صنعاء، ص٣٨.

(٢) الحرية دراسة في الفقه السياسي، ص١٣.

(٣) الحرية منهج الإسلام وتشريعه، ص٣٨.

(٤) البقرة: ٢٥٦

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ٢\٣٣٦.

(٦) أخرجه البخاري، باب: لا يعذب بعذاب الله برقم(٣٠١٧) ج٤\ص٦٢، وباب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم برقم(٦٩٢٢) ج٩\ص١٥، من حديث ابن عباس.

والسلطة، وهذا ما فعله الخليفة الأول أبوبكر الصديق [1] ﷺ، يوم حارب بعض الأعراب والقبائل عندما انشقوا عن الدين، بعد وفاة النبي ﷺ، وامتنعوا عن أداء فريضة الزكاة، فكان ذلك منهم ثورة وعصياناً وفتنة [2].

و معلوم أن الفتنة تمثل خطرا على سلامة الدولة والمجتمع، وتعد بعبارة القرآن الكريم نفسه أشد وأكبر من القتل، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ ﴾[3]، فإذًا ليست الردة وحدها سبب القتال، حتى لا يخلط بينها وبين مبدأ حرية العقيدة، وبين تقرير عقوبة المرتد، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾[4]، و إنما هو صيانة للمجتمع المسلم من التفكك، وحماية لعقيدة الناس من الفساد، وقطعاً لنوايا خطوات تقويض كيان الدولة برد المتمردين(المرتدين) إلى الحق، وجادة الصواب [5]، إذ نجد أن أي دولة في الأرض لا تسمح بتفكك تركيبتها الدينية، والقبول بتغيير عقيدتها، سواء كانت على حق في ذلك أو باطل، فكيف إذا كانت مصدر تهديد للدين الحق، ومصدر زعزعة لأمن وسلامة المجتمع المسلم، وبنيته الأساسية والتكوينية [6].

---

(١) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، من تيم قريش(٥١ق هـ-١٣هـ) أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله، و من أعاظم الرجال، وخير هذه الأمة بعد نبيها، ولد بمكة، ونشأ في قريش سيدا، موسرا، عالما لأنساب القبائل حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، صحب رسول الله في هجرته، وكان له معه المواقف المشهورة، و ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له، فحارب المرتدين، ووجه الجيوش للشام والعراق ففتح قسم منها في أيامه، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ١٤٥\٤، وسير أعلام النبلاء، ص٧.

(٢) انظر: مصطفى مُحَمَّد حلمي(١٤٢٦ هـ) منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤

(٣) البقرة:١٩١.

(٤) آل عمران: ٧٢.

(٥) انظر: مُحَمَّد الغزالي(١٩٨٤م) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١١٨،و علي مُحَمَّد الصلاَّبي(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق- شخصيته وعصره،ط١، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة،ص٢١٦وما بعدها.

(٦) انظر: أبو الأعلى المودودي(د ت)الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعريب: خليل أحمد الحامدي، دار=

ولأن في ذلك خروج من عزة العبودية لله، إلى مذلة اتباع الهوى والشيطان، ففي الحديث القدسي: ((خلقت عبادي حنفاء، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطان)) [1].

كما أنه خروج من حق الله في التشريع، ونبيه في الاتباع، إلى الوقوع تحت طغيان عقول رموز الدين المحرف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾ [2]، وجاء في حديث عدي بن حاتم[3]، قال: أتيت النبي صلى الله وسلم، فسألته عن قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ فقلت: يا رسول الله، ما عبدوهم، فقال: ((حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فأطاعوهم، فتلك عبادتهم إياهم)) [4]، و الوقوع تحت تأثير انحراف الاعتقاد بتعدد الآلهة – كما

=السعودية للنشر والتوزيع، ص ١٨٠ وما بعدها، و لطفي عبد الوهاب، العرب في العصور القديمة، ط٢، دار المعرفة الجامعية، بيروت، ص٣٩٧ وما بعدها، وسور حمن هدايات(١٤٢١هـ) التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة،ط١،دار السلام، مصر، ص٢٠٧.

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار برقم (٢٨٦٥) ج٤\ص٢١٩٧، عن عياض بن حمار المجاشعي.

(٢) التوبة: ٣١

(٣) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي،(–٦٨هـ) أبو وهب وأبو طريف: أمير، صحابي، أسلم سنة تسع، وكان رئيس طيئ في الجاهلية والاسلام، ثبت عند الردة على الإسلام، وثبت بحسن رأيه قومه ومعهم آخرون، وقدم على أبي بكر بصدقات قومه، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع عليّ، وفقئت عينه، روى له المحدثون ٦٦ حديثا، عاش أكثر من مئة سنة وهو ابن حاتم الطائي الّذي يضرب بجوده المثل، انظر: اسد الغابة،٤\٧، والإصابة في تمييز الصحابة، ٤\٣٨٨.

(٤) أخرجه الترمذي، باب ومن سورة التوبة، برقم (٣٠٩٥)ج٥/ص٢٧٨، والبخاري في التاريخ الكبير، برقم (٤٧١)ج٧\ص١٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي برقم (٢٠٣٥٠)ج١٠/ص١٩٨، والطبراني في المعجم الكبير، باب: مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن عدي بن حاتم، برقم(٢١٨)ج١٧/ص٩٢ ، وقال: عنه الألباني: حسن، انظر: مُحَمَّد بن ناصر الألباني(١٤٠٥هـ)غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط ٣، المكتب لإسلامي، بيروت ص١٩.

عند النصارى- فمنطق العقل والتفكير، يقول: إذاً كيف سيكون المصير، عند تعدد حريات التصرف والإدارة ؟ حتماً الفساد والنزاع في تنافس صلاحية إدارة الكون والحياة، واستعلاء كل على الآخر بما يملك، قال تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[1] " ولكي يسترد الناس حريتهم وكرامتهم، يجب تحطيم هؤلاء الأرباب الأدعياء، والآلهة المزورين خصوصاً في نفوس الذين توهموهم أربابا حقا، وهم مخلوقون مثلهم، لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا " [2].

ومن ممقوت الحرية المرفوضة في الإسلام، الوقوع تحت سلطة أهواء النفوس والشهوة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾[3]، و في الحديث، قال ﷺ :((إنما مما أخشى عليكم بعدي، بطونكم وفروجكم، ومضلات الأهواء)) [4]، والإنسان إنما أعطي العقل ليميز بين النافع فيختاره، والضار فيتركه، وهذا هو الذي يميزه عن الحيوان البهيم، حين لا يرضى لنفسه ذل طاعة الهوى، والوقوع تحت قهر عدوه [5]، " بقدرته على إخضاع شهوة البطن والفرج، فهما مسخرتان له، فيستعيد الإنسان حريته؛ لعدم خضوعه لهما، وهذه مرحلة تحرر لاشك فيها، ثم يتحرر الإنسان أيضا من جموح العاطفة، وجنوح العقل، بترشيد عاطفته، وتحرير عقله من الأوهام، ومعنى هذا أن: شهادة لا إله إلا الله، هي: صيحة تحرير، من رقة، وسلطان الشهوة على الغريزة، والوهم على العقل، والجموح على

---

(١) الأنبياء: ٢٢.

(٢) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ١٣٥.

(٣) القصص: ٥٠

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في: السنة، من حديث: أبي برزة الأسلمي، وقال عنه الألباني :صحيح. انظر: أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني(١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)كتاب السنة، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ط١،المكتب الإسلامي، عمان،١\١٢.

(٥) انظر: مُحَمَّد بن أبي بكر بن القيم الجوزية(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت،ص٤٧٤.

العاطفة، وأن لا يكون على الإنسان سلطان إلا الله، ومن هنا تكون التكاليف جميعها حرية وليست قيوداً؛ لأنها كلها تربية للإرادة " (١).

ومن ممقوت الحرية الوقوع تحت قيد نظريات إنسانيه تشرع وفقا لأهواء الحكام في صياغة مواد القانون، وتبرر ممارساتهم الخاطئة في تنفيذه، وكلها تجر إلى التهلكة في الفكر والتصور والعمل والتصرف، " ومن عجيب ما حدث أن حرب الثلاثين عاما التي اشتعلت في اوروبا خلال القرن السابع عشر للميلاد قد انتهت بصلح عجيب، إذ منحت كل أمير الحق في اختيار الدين الذي يفرضه على شعبه" (٢).

ومن مفاهيم مماقيت الحرية في عالم اليوم الوقوع تحت قيد الملكية المدمر لهمة الفرد في الكسب والنشاط، أو الانفتاح المفرط في أحقيته في التملك القائم على الجشع والاستغلال، وليس أدل على ذلك من النظام الاشتراكي الشمولي والرأسمالي، فقيدت الأولى حرية الفرد في التملك، والحق في التصرف، اذ ظهرت لأول مرة في القرن التاسع عشر الميلادي تحت الدعوى الى محاربة الأنانية لتصل حد التأميم غير المشروع المضر بالفرد في نقل ملكية الصناعة الى الدولة، أو فرض ضرائب عالية، وسن قوانين قاسية في حق الملكية الفردية (٣)، وأفسحت الثانية النظام الفردي، الذي يسعى فيه كل فرد لتحقيق أرباحه في منافسة حرة، وحرية اقتصادية تامة، يقوم على أساس اطلاق الحرية الشخصية للفرد فيما يعمل وفيما يملك؛ وفيما ينفق، دون حدود أو قيود، ومن غير مراعاة لدين أو خلق(٤)، " حتى أن الحكومة تسن القوانين لفرض المنافسة، وتحظر قوانين أخرى تمنع أشكال الاحتكارات لتحرير المنافسة، وهذا الاطلاق للمنافسة سيؤدي بالضرورة إلى تحول السوق إلى غابة يأكل القوي فيها الضعيف " (٥).

---

(١) مُحَمَّد فرغلي(١٤٠٢هـ) البيئة الإدارية في الجاهلية والإسلام، مجلة دعوة الحق، العدد(١٦)ص١٤١.

(٢) مُحَمَّد الغزالي(١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام- دحض شبهات وردود مفتريات، ط٢، دار القلم، دمشق ص١٠٥.

(٣) انظر: الجديد في الفقه السياسي الإسلامي المعاصر، ص٢١ومابعدها

(٤) انظر: حمود بن أحمد الرحيلي(١٤١٥هـ) الرأسمالية وموقف الإسلام منها، ط١،دار العاصمة، الرياض ص١٥.

(٥) الجديد في الفقه السياسي الإسلامي المعاصر، ص١٣.

وهكذا يفعل ضعف الوازع الديني، وطغيان النهم المادي، كما قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ ﴾[1] في استغراق الأفراد حياتهم في السعي وطلب الرزق، والنهم في المزيد من المادة، قال: – ﷺ –: ((تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض))[2]، مما آثر فقدان الإحساس بحق الآخرين، والتعالي والكبر والغرور والفجور، قال تعالى:

﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[3]،

" فتأثرت ذمم الناس، بمحاولات شراء الرأسمالية، سواء في موقف عام، أو حتى في موقف تصويت انتخابي، وحتى في التوجه الحكومي، يصبح مسيراً بفعل سيطرة رأس المال على الحكم" [4]، لكن الإسلام يعطي للإنسان حق كسب يده في التملك، ليكون ثريا من حلال، موجبا عليه إخراج حقه الواجب فيه، ومحبباً لقلوب مكتسبيه ثواب إنفاقه، فيما تقتضي ضرورات توفير المال، وحاجات المسلمين إليه، مانعاً الكسب وطرقه العائد بالمضرة على شخص الفرد، وعموم المجتمع، قال تعالى: ﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾[5] و قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾[6]

المرأة وحق الحرية المعزز للسلام.

جاء الإسلام بتعاليمه ليقرر للمرأة حقا كان مفقوداً في كل مجتمعات الجاهلية، وحرية كانت مسلوبة في كل أنظمة الدنيا، وكرمها أماً، وبنتاً، وأختاً، وزوجة[7]، وجعل لها حق تقرير المصير في العيش، فلا تكره على الخاطب الذي لا تريده؛ ولا الزوج الذي لا ترتضيه، ولا يأتي دور الأهل إلا

---

(١) العلق: ٦

(٢) أخرجه البخاري، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، برقم(٢٨٨٦)ج٤/ص٣٤،و باب ما يتقى من فتنة المال، برقم(٦٤٣٥) ج٨\ص٩٢، من حديث أبي هريرة.

(٣) الإسراء: ١٦

(٤) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ص٢٥٨

(٥) الملك: ١٥

(٦) المنافقون: ١٠

(٧) انظر: مُحَمَّد أحمد المقدم(١٤٢٦ هـ) عودة الحجاب، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢\٣١٢وما بعدها.

للهداية إذا عميت عليها المراشد في الاختيار، فتقرر إرادة حق عيش الارتباط بحرية [١]، ولها حق التملك من الحق بالميراث [٢]، وحق الكسب المادي، وإدارة مالها، بعيدا من تحكم زوجها، أو غيره، فتقرر إدارة مالها بحرية [٣].

ومن حقها التعبير، وإبداء الرأي والنصيحة، وخاصة فيما يتعلق بشؤونها [٤]، و حتى في الرأي العام، فكم من امرأة يكون رأيها خيراً وبركة على أهلها وقومها [٥]، وفي كل مجالات الحرية المسموحة المسموحة لها مقيدة بتعاليم الدين، شأنها شأن الرجل بالتصرف بحرية، والتقيد بالمسوؤلية، فحفظ الإسلام الحرية للمرأة بما به تعيش سعيدة، وتحيا آمنة، وماعدا هذا فهو دعوة للخروج من ربقة الدين، وجلباب الحياء، إلى أندية التفسخ، ومجالات الإباحية، لتجد نفسها مسلوبة حق الإعزاز في الإسلام، بالتبذل في سوق عمل الرجال، ومشاق الحياة [٦].

" فالحرية هنا بمبدئها الصحيح، وبمفهومها السليم، مبدأ من مبادئ الإسلام دعا إليها وحث عليها، وأمر بها، وعاشها المسلمون، والغرب لا زال في ظلماته وجهله... والحرية التي يدعوا إليها الغرب، إنما هي حرية هدم لا بناء، حرية تخريب لا إصلاح، إنها حرية الفوضى والانحلال والدمار

---

(١) انظر: المبسوط، ٤\١٩٦، والأم، ٥\٢٠.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٢\٢٢٥.

(٣) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ١\٤١٤.

(٤) انظر: أبو يعلى مُحَمَّد بن الفراء(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) العدة في أصول الفقه، ط٢، الرياض، ٤\١١٧٧.

(٥) إشارة لما وقع عقب صلح الحديبية من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا: (لما فرغ رسول الله (ﷺ) من الكتاب، أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا، فو الله ما قام رجل؛ لما دخل في قلوب الناس من الشرِ، فقالها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاث مرات، فما قام أحد، فقام رسول الله (ﷺ) فدخل على أم سلمة، فقال لها: (أما ترى الناس آمرهم بالأمر لا يفعلونه) ، فقالت: يا رسول الله، لا تَلُمهم؛ فإن الناس دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك فى الصلح، فاخرج يا رسول الله لا تكلم أحدًا حتى تأتى هديك فتنحر وتحل؛ فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوه، فخرج رسول الله (ﷺ) ففعل ذلك، فقام الناس فنحروا، فحلق بعض وقصر بعض، فقال رسول الله (ﷺ) : (اللهم اغفر للمحلقين، ثلاثًا، وقال في الثالثة: وللمقصرين) صحيح البخاري ،باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، برقم(٢٧٣١) ج٣\ص١٩٣.

(٦) انظر: مُحَمَّد الصادق عفيفي (١٤٠٢ هـ شعبان) المرأة وحقوقها في الإسلام، مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة،العدد١٧، ص١٧٠، و سفر بن عبدالرحمن الحوالي (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) العلمانية، ط١، مكتب الطيب، القاهرة، ص٤٣٢ وما بعدها، و الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ١\٤٥٣.

والشذوذ، والاعتداء على حرمات الله، ومحارم الناس، أما الحرية الإسلامية، فهي مضبوطة بالأخلاق التي أمر الله بها، وأجمع العقلاء على استحسانها، وتلك الحرية المنشودة للإنسان " [١].

مرتكزات الحرية المعززة للسلام بين المسلمين .

إن مبدأ الحرية المنشودة لا تتعزز في أوساط المسلمين إلا في ظل المفهوم الصحيح للحرية؛ والممارسة السليمة لمبادئها كما سبق لنا عرضه، وباعتبارها ركيزة من الركائز المعززة للسلام بين المسلمين؛ وممارستها ضرورة ملحة لذلك، تحتاج في تطبيقها المنشود للسلام في حياة المسلمين اليوم للآتي:-

تطبيق مبدأ الشورى الفاتح لنفس التعبير بحرية، من غير مضض من قول في إطار حقوق الحريات المعتبرة في الدين، " من خلال نظام يقوم على أساس الشورى وتعدد مؤسسات الحكم، وعدم انفراد شخص مهما كانت قدراته في إدارة أمور الرعية فالانفراد مدعاة للتفريط في حقوقها " [٢].

١- عزة النفوس ومنعتها.

إن منع الاستبداد ومنح الحرية- حرية الرأي والتعبير- قسمة بين أمانة الحكم ، ويقظة الرعية وصلاحها، انطلاقا من الشعور بأمانة القيام بحق كلا منهما على الآخر، بشهادة القرآن الكريم:

﴿ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴾ [٣]، إذ على الحاكم إفساح المجال لحرية الرأي، وعلى الرعية واجب الأمانة، في النصح للحاكم، حتى عد الدين حرية القول، وجرأة الصدع بالحق من مقامات الجهاد، فقال:- صلى الله علية وسلم: ((إن من أعظم الجهاد كلمة عدل

(١) محاولات الإصلاح والتغيير في العالم العربي المعاصر، ص٤٠٣.

(٢) أحمد فهد بركات(١٩٤٨م) حركة الجامعة الإسلامية، ط١،مكتبة المنار، الزرقاء ص٢٦٠.

(٣) الزخرف: ٥٤

عند سلطان جائر))[1]، و آكد ما يكون فيه حق للرعية في إبداء الرأي، والقول بكل حرية، في ما يكون فيه تحديد مصير، أو العزم في قرار خطير في تبعاته على الدولة وأفراد المجتمع، حتى صدع عمر بكل حرية منكراً في بعض بنود صلح الحديبية، وعنون لذلك صاحب السيرة النبوية بقوله: (عمر ينكر على الرسول الصلح)[2]، وضل عمر يصدع برأيه، ويعارض بقوله، ويراجع الرسول، و أبابكر، فلم يزجره النبي ﷺ، ولم يعنفه، فما زاد إلا أن هدء من حماسة اعتراضه، قائلا: ((إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري)) [3]، وإن كان عمر يندم بعدها على قوله واعتراضه وموقفه ذلك، فمحل ندمه لمكانة رسول الله، ووجوب عدم الاعتراض على رأيه وأمره، وليس عدولا عن حق القول، وإبداء حرية الرأي .

ويزداد حق القول في الحرية عند وجود مبرر واضح، من حق مطلوب، أو أمر لازم القيام به، سواء كان على شخص رئيس الدولة، او أفراد المجتمع، باعتبار المسؤولية الجماعية، فقد جعل صلى الله عليه وسلم سلطان القول بحرية للذي جاء يطلب دينَه عليه، فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ، فأغلظ له فهم به أصحابه، فقال: ((دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا)) [4].

---

(١) أخرجه الترمذي، وحسنه، باب: ما جاء أفضل الجهاد برقم (٢١٧٤)ج٤/ص٤٧١،عن أبي سعيد وأبي أمامة، والنسائي، باب: فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، عن رجل برقم (٤٢٠٩) ج٧/ص١٦١،و أبو داود، باب: الأمر والنهي، عن أبي سعيد برقم (٤٣٤٤)ج٦/ص٤٠٠، وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم (١١٠٠).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، ٢\٣١٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري، باب الشروط في الجهاد و المصالحة مع أهل الحرب، برقم(٢٧٣١)ج٣\ص١٩٧، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري، باب الوكالة في قضاء الديون، برقم (٢٣٠٦)وباب استقراض الإبل، برقم(٢٣٩٠) ج ٣\ص٩٩، وباب لصاحب الحق مقال برقم (٢٤٠١)و باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة، برقم (٢٦٠٦)ص ١١٦ وباب استقراض الإبل، برقم (٢٣٩٠) ص١١٨ و باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق، برقم (٢٦٠٦) ص١٦١، ومسلم باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، برقم (١٦٠١) ٣\١٢٢٤.

وقد ذكر الصحابي الجليل عمرو بن العاص[١] ﷺ على سبيل الإنصاف، وإحياء روح المنافسة عند المسلمين محامد الصفات عند الروم، عندما حدث عنده المستورد القرشي [٢]،فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « تقوم الساعة والروم أكثر الناس» فقال له عمرو: أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: " لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالاً أربعا: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، و أوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك" [٣].

" ولما كانت هذه الخلة الجميلة فيهم، لا يكاد يسلط عليهم ظالم من أنفسهم يستبيحهم كما عند غيرهم" [٤]،" فالرعية العاقلة، تقيد وحش الاستبداد، بزمام تستميت دون بقائه في يدها؛ لتأمن من بطشه، فإن شمخ هزت به الزّمام، وإن صال ربطته" [٥]، وإن امتلكوا نفسية مضروبة بالذل والهوان، مستلذة للتبعية، صاروا،" قوة المستبدُّ، وقوته بهم عليهم يصول ويطول، يأسرهم فيتهللون لشوكته؛ ويغصب أموالهم، فيحمدونه على إبقائه حياتهم؛ ويهينهم فيثنون على رفعته، ويغري بعضهم على بعض، فيفتخرون بسياسته، وإذا أسرف في أموالهم، يقولون كريماً، وإذا قتل منهم لم يمثّل، يعتبرونه رحيماً، ويسوقهم إلى خطر الموت فيطيعونه حذر التوبيخ؛ وإن نقم عليه منهم بعض الأباة، قاتلهم كأنهم بُغاة " [٦].

---

(١) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي، أبو عبدالله، (-٤٣هـ)من دهاة العرب كان إسلامه سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر، وكان أميرا على سرية إلى ذات السلاسل، وعاملا لعلي على مصر ثم ولاه عليها معاوية، ومات فيها، أنظر: أسد الغابة ٤\٢٣٢، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣\١١٨٤.

(٢) هو: المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري(-٤٥هـ) صحابي سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ، مولى رسول الله، وهو الذي يقال له سفينة، مات بالإسكندرية، أنظر: أسد الغابة،٥\١٤٨، و الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤\١٤٧١.

(٣) أخرجه مسلم، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس، برقم (٢٨٩٨) ج٤\ص٢٢٢٢.

(٤) الأحكام الشرعية للثورات العربية، ص٧.

(٥) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ص٢٢.

(٦) المرجع السابق ، ص٢٤.

" فمن أراد أن يعيش عالم أفضل ؟ يجب أن يكون مستعدا للتغيير من نفسه "[١]، " و على الرعية أن تعرف، ما هو الخير؟ وما هو الشّر؟ فتلجئ حاكمها للخير رغم طبعه، وقد يكفي للإلجاء مجرد الطلب، إذا علم الحاكم أن وراء القول فعلا، ومن المعلوم أن مجرد الاستعداد للفعل فعل يكفي شر الاستبداد " [٢].

آثار الحرية على السلام بين المسلمين :

من سابق الذكر لما أوردناه من الحرية في الإسلام؛ وأهميتها في الحكم بين المسلمين، وركائز تطبيقها، الأمثل في الحكم الرشيد، المفضي لتعزيز السلام والأمن في حياة المسلمين؛ تتمثل آثار الحرية على السلام بين المسلمين في الآتي :-

١- حرية المعتقد وعدم الإكراه في الدين، سلام لصفوف المسلمين من تغلغل كفار القلوب، وأمراض النفوس، والحاقدين على الدين [٣]، " لأن العقيدة الصحيحة، يجب أن تكون نابعة من القلب؛ لا من اللسان فقط، فمن أقر بالإسلام بلسانه، وقلبه منطو على الكفر والشرك، فهو منافق، أسوأ حالا عند الله من المشرك و الكافر" [٤].

٢- حق إبداء الرأي بحرية سلام من النجوى، وأمان من الغيبة، وأمان لنظام الحكم من التربص، بفعل تكميم الأفواه، ومصادرة الحريات، لأن "خوف المستبد من نقمة رعيته، أكثر من خوفهم من بأسه؛ لأن خوفه ينشأ عن علمه بما يستحقه منهم، وخوفهم ناشئ عن جهل، وخوفه عن عجز حقيقي فيه، وخوفهم عن توهم التخاذل فقط، وخوفه على فقد حياته وسلطانه، وخوفهم على لقيمات من النبات، وعلى وطن يألفون غيره في أيام؛ وخوفه على كل شيء تحت سماء ملكه، وخوفهم على حياة تعيسة فقط " [٥].

---

(١) جون سي ماكسويل(د ت)الفشل البناء، مكتبة جرير، قطر ص٩١.

(٢) المرجع السابق، ص٢٢.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ٥\٤٠٧.

(٤) محاولات الإصلاح والتغيير في العالم العربي المعاصر، ص٤٠٠.

(٥) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ص٥١.

٣- حرية الكسب المشروع، والتملك الفردي، سلام لأبناء المجتمع من كسل البطالة، وتخفيف على الدولة من زيادة أعباء حق توفير العيش للسكان؛ وضمان نشاط روح العمل والاستثمار، و بمنع تعدي التصرفات في الكسب المشروع وتخطي التعامل المباح ضمان حق حرية آخرين، ومراعاة من تقع عليهم مساوئ تلك التصرفات، " لأنه وباء دائم بالفتن، وجدب مستمر بتعطيل الأعمال، وحريق متواصل بالسلب والغصب، وسيل جارف للعمران، وخوف يقطع القلوب، وظلام يعمي الأبصار، وألم لا يفتر، وصائل لا يرحم، وقصة سوء لا تنتهي " (١).

٤- حق المرأة في الحرية المشروعة، ضمان لحقها من الانتقاص، وتفعيل لدورها في المجتمع، ورعاية لأنوثتها من الابتذال، وتأمين مبدأ توزيع الأدوار في الحياة، بين الرجل، والمرأة بحسب الخصائص والوظائف، والتكاليف الدينية (٢)، وتوفير ضمانات الصحة والسلام للأفراد، والمجتمع المسلم، مما ينتج عن الاتصال الجنسي غير المشروع بين الرجل والمرأة، كما في المجتمعات الكافرة، المتفسخة في مبدأ الحرية، والمتنكرة لقيم الشريعة الإسلامية .

(١) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، ص٢٤.

(٢) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ١\٢٢٩.

المبحث الثالث:

الواجبات والأخلاق المجتمعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاخوة والتعايش.

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي.

المطلب الرابع: الرقابة الذاتية.

المطلب الأول: الأخوة والتعايش

أولا الأخوة.

مفهوم الأخوة.

لغة: من لفظة الأخ وأصله أخو من المفرد، ومثناه أخوان، وجمعه أخوَة [١]، والأخ يطلق على من جمعهما صلب أو بطن أو كلاهما، و(أُخُوَّةً)من أصل اللفظ (أخا) وتدور جميع تصاريفها على الصلة، والصداقة، والتواد، والمحبة، والانتساب، والتضامن والتجانس، و الملازمة للشيء [٢].

الأخوة اصطلاحا:- الأخوة في الله هي: " منحة قدسية، و إشراقة ربانية، ونعمة إلهية، يقذفها الله في قلوب المخلصين من عباده، والأصفياء من أوليائه و الأتقياء من خلقه " [٣]،

قال تعالى:﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ ﴾ [٤]، " كما أنها أيضا قوة إيمانية نفسية، تورث الشعور العميق بالعاطفة والمحبة والاحترام والثقة المتبادلة، مع كل من تربطه وإياه أواصر العقيدة الإسلامية الصادقة؛ يولد في نفس المؤمن أصدق العواطف النبيلة، وأخلص الأحاسيس الصادقة "[٥].

و يمكننا التعبير إن الأخوة الإسلامية، هي:- رابطة دينية، وسمة أخلاقية، تقوم على الإحساس بالواجب، والأداء للحقوق، لتربط تباعد أواصر النسب بين الناس، برباط الإيمان بين القلوب

---

(١) انظر: زين الدين مُحَمَّد الرازي(١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) مختار الصحاح،تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط٥،المكتبة العصرية، بيروت،ص١٤.

(٢) انظر: المعجم الوسيط،١\٩.

(٣) عبدالله ناصح علوان(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)الأخوة الإسلامية، ط١٤،دار السلام، القاهرة ص٥.

(٤) الأنفال: ٦٣

(٥) الأخوة الإسلامية، ص٥.

ثانيا:– التعايش.

لغة: من أصل(عيش) عاش وأعاشه و عايشه وتعايشوا ، و العيش:– ما لا تقوم الحياة إلا به، و التعايش:– ما كان قائم بين الناس على المودة و العطاء، و الألفة وحسن الجوار، والقائم بين الدول على الاحترام المتبادل، و عدم الاعتداء [١] .

ويعني في المصطلح السياسي التعايش السلمي القائم على العلاقات الودية، والمنافع المتبادلة كبديل عن العلاقات العدائية بين الدول ذات النظم، والتركيبات الاجتماعية المختلفة [٢].

مكانة التعايش في تعزيز السلام بين المسلمين.

تختلف الناس في طبيعة الملكات، وتتباين معها أولويات الاحتياجات، وكلا يسعى جهده لتلبية رغبات نفسه، وتوفير احتياجات حياته، بوسائل يراها، وخطوات يتبعها، و لا تضبط تلك الخطوات ووسائل السعي لتلك الرغبات المعززة للتعايش السلمي بين المسلمين إلا مبادئ الدين الذي يعتنقه المسلم، ويؤمن بمبادئه في التعامل، و إلا اتبع خواطر السوء من نفسه، ودواعي هواه، وتزيين الشيطان لمبادئ خطوات غير مشروعة في تلبية تلك الرغبات عند تعامله مع غيره من الشعور بالاستعلاء، والأفضلية والرغبة في التسلط، والتحكم في رقاب الناس واحتياجاتهم [٣].

لذا نجد أن الإسلام أوجب حقوق، وشرع أساليب، ونهى عن أخرى في التعاملات بين المسلمين، فيما تقتضي حاجة بعضهم إلى بعض، ويعزز مبدأ التعايش السلمي بينهم؛ بما يقيم العدل، ويكفل المصلحة المعتبرة و المشتركة للجميع، فحرم من البيوع ما يفضي إلى الخصومات والعداوات، كالربا والقمار و سائر أنواع التعاملات المالية والتجارية [٤]، وأكد على ما نحتاجه اليوم في تعاملاتنا

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، ٦٣٩\٢ وما بعدها.

(٢) انظر: مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي(د ت)مشكلة الحرب والسلام، ترجمة شوقي جلال وسعد رحمي، دار الثقافة الجديد، مصر، ص٢١٠.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣٢٠\١٠،و مُحَمَّد متولي الشعراوي(١٩٩٧م) تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، القاهرة٥\٢٧٤٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ٤١٩\٢٩، و ٤٥٦،و٣٠\ ٩٣و ما بعدها، و عبد الكريم يونس الخطيب(١٣٩٠هـ) التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي ، القاهرة ٣٦٦\٢.

التجارية من السماحة و الصدق والأمانة، ففي الحديث، أن رسول الله ﷺ، قال: ((رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى))[1] و عن أبي هريرة أن رسول الله- ﷺ- مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟)) قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني))[2]، وألزم بإتقان العمل وتحسين الجودة، فعن عائشة- رضي الله عنها- أنه قال ﷺ:((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه))[3] ، والتوضيح عند التسويق لمواصفات السلع التجارية المصنعة فينا، والمستوردة بطلبات أبناء جلدتنا نحن المسلمين للأمر والتوجيه له ﷺ، حيث قال: ((المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له))[4]، والصدق في مواعيد التنفيذ للأعمال المتفق على مواعيد تنفيذها، بما يحافظ على صدق التعامل بين المسلمين، و يمنع ضغائن القلوب، ففي الحديث:((إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف))[5] ونهى عن بيع وشراء الثمرة حتى تسلم من كل عارض مفسد، ويبدو صلاحها للبائع والمشتري، فعن أنس بن مالك، ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي))، قالوا: وما تزهي؟ قال: ((تحمر))، فقال: ((إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟))[6]، كل ذلك بما يؤمن الوقوع في المجازفة(الغرر) والخديعة، والنهي عن الخدع قائم في كل بيع[7] و حث على الوزن المعلوم والترجيح في الكيل، قال تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ

---

(١) أخرجه البخاري باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، برقم (٢٠٧٦) ج٣\ص٥٧، عن جابر بن عبدالله.

(٢) أخرجه مسلم، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم(١٠٢)ج١\ص٩٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب من أسمه أحمد، برقم (٨٩٧) ج١\ص٢٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها برقم (٤٩٣٠) و(٤٩٣١) ج٧\ص٢٣٣، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير: حسن.

(٤) أخرجه بن ماجه، عن عقبة بن عامر، باب من باع عيبا فليبينه برقم (٢٢٤٦) ج٢\ص٧٥٥، والبيهقي في السنن الصغرى، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع برقم (١٩٣٩) ج٢\ص٢٦٤، والحاكم في المستدرك، من حديث حبيب بن أبي ثابت برقم(٢١٥٢) ج٢\ص١٠، وقال عنه الذهبي صحيح.

(٥) أخرجه أحمد باب حديث عبادة بن الصامت، برقم (٢٢٨٠٩)ج٣٧\ص٤١٧، وابن حبان باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٢٧١) ج١\ص٥٠٦، و البيهقي في شعب الإيمان، باب الإيفاء بالعقود برقم (٤٠٤٦) ج٦\ص١٩٧، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع: حسن.

(٦) أخرجه البخاري، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها برقم(٢١٩٧)ج٣\ص٧٧، ومسلم، باب وضع الجوائح برقم برقم (١٥٥٥)ج٣\ص١١٩٠، جميعهم عن أنس بن مالك.

(٧) انظر: حمزة مُحَمَّد قاسم (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، مراجعة: عبد القادر=

ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ﴾[1]، وفي كل مجال للتعامل الشرعي والصحيح بين المسلمين يمنع الإسلام ما يفضي إلى الفساد في التعامل، ويصادر حق الجميع في التعايش في سلام .

مرتكزات الأخوة والتعايش المعزز للسلام بين المسلمين.

١- التحلي بخلق التسامح ونبذ المشاحة وتوتر الأعصاب، وترك غلبة شعور البعض من البعض أنهم مظلومون و مقهورون، بصراحة التفاهم والتفهم لمواقف الجميع نحو الجميع، والإعذار والمسامحة وسعة الصدر والصبر على الأذى عند أي تصرف صادر من المسلم نحو أخيه المسلم[2]،

" إذ لوكان كلما اختلف مسلمان في شيءٍ تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة، ولا أُخوة " [3].

٢- حسم الصراع الداخلي، ومنع بواعثه بين المسلمين.

قد تبرز بوادر خلاف بين المسلمين بفعل موروثات تاريخية سابقة؛ عندما تجد تغذية من أعداء الإسلام، لإحياء النزاعات بين المسلمين [4] أو بفعل دعوات سلالية، أو مناطقية أو حزبية، أو أي شكل من أشكال التعصب القائم على غير رابطة الدين، أو ما يقره الشرع، وكل ذلك يعد من أمر الجاهلية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:" كل ما خرج عن دعوى الإسلام، والقرآن من نسب، أو بلد، أو جنس، أو مذهب، أو طريقة: فهو من عزاء الجاهلية" [5]، " وكم جرت دعوى الجاهلية على أهلها من ويلات، وحروب طاحنة، وقودها النفوس، والأموال، والأعراض، وعاقبتها

=الأرناؤوط، تصحيح: بشير مُحَمَّد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ١١\٢٦٣.

(١) الإسراء: ٣٥ .

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر،٨\٤٧٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٤\١٧٣.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥\٦٢٧، و تفسير القرآن العظيم، ٢\٩٠.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٨\٣٢٨.

تمزيق الشمل، وغرس العداوة، والشحناء في القلوب، والتفريق بين القبائل والشعوب" [١]، فمادة الحسم عندها الرجوع إلى الكتاب والسنة، وتغليب العقل، والرجوع إلى أهل الدين والرأي، في فصل النزاع، وحسم مادة الخلاف، لصالح المبدأ الصحيح الجامع، و المصلحة المعتبرة، و الآجل المأمول، وليس العاجل، والدائم وليس المؤقت [٢]، والقبول بذلك تعزيزا للسلام بين المسلمين، وحفاظا على أخوتهم، ووحدت قلوبهم،" وعلى غير هذا النحو لا يعد حسما، بمقدار ما هو بداية لمشكلات، وتوترات جديدة، والمسلم مستقبلي الرؤية، والحس والهم والمنهج، ولابد أن ينحاز في النهاية إلى ما ينسجم مع ذلك" [٣]، امتثالا لأمر الله ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[٤].

وعليه " لا يُشرع اجتماع طائفة، وتحزبهم على التناصر المطلق، بحيث ينصر بعضهم بعضًا في الحق والباطل، بل الواجب على كل أحد اتباع كتاب الله وسنة رسوله" [٥]، و بمقتضاه " أمر الله في في كتابه بالاعتصام بحبله جميعًا، ونهى عن التفرق والاختلاف، وأمر أن نكون شيعة واحدة لا شيعا متفرقين، قال تعالى في كتابه: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[٦]، " فجعل المؤمنين إخوةً، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل مع وجود الاقتتال، والبغي" [٧]، وحسم الصراع فلا يقاتل من البغاة الذي ألقى سلاحه، وترك القتال، ولا يجهز لهم على جريح، و لا يتبع فارعن القتال، ويفك ولا يقتل لهم أسير، ولا

---

(١) عبد العزيز ين صالح الطويان(١٤١٩هـ-١٩٩٩م)جهود الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض،١\١٧١.

(٢) انظر : عبدالكريم بكار(١٤٣٢هـ-٢٠١٠م)العيش في الزمان الصعب، ط٦،دار القلم، دمشق ص١٩٣.

(٣) المرجع السابق، ص١٩٣.

(٤) آل عمران: ١٠٣

(٥) ابن تيمية(١٤٢٢هـ)جامع المسائل، تحقيق: عزير شمس وبكر أبو زيد، ط١، دار عالم الفوائد، بيروت، ١\١٩١.

(٦) الحجرات: ٩.

(٧) جامع المسائل، ٣\٧٣.

تستحل أموالهم، ولا تسبى نساءهم [١]، ويعطف على كل ذي رحم فيهم [٢]، ولا يحمل فرد من المقاتلين تبعات الجراح، والدماء وما فات في قتالهم [٣]، كل ذلك حسماً للقتال الحاصل بين المسلمين، ومنعا لعواقب تأثيراته السيئة في مستقبل التعامل فيما بينهم، وتجسيداً لإعادة لحمة الأخوة الواجبة بأمر الله، وأمر رسوله اللازمة عليهم.

وكما منع الإسلام أيضا تبادل الاتهامات، وأي بوادر مهددات السلم بين المسلمين، و مثيرات أسبابه، وإظهاره على بساط الرشق في القول، و التحريض للعامة، وشغلها به منعا لإثارة الفتنة، وإيغار الصدور بين المسلمين، كتحديد أصحاب البدع والأهواء، يقول الشاطبي:[٤]" فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة، لزم من ذلك أن يكون منهيا عنه، إلا أن تكون البدعة فاحشة جداً كبدعة الخوارج، وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا، ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه، بحسب نظر المجتهد، وما عدا ذلك فالسكوت عنه أولى" [٥] . . ثم استطرد في تقرير ذلك، وبيان أثره على السلام بين المسلمين[٦]، إلى أن قال: " ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٨\٣١٤، ولمحي الدين بن يحي النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١٠\٥٨.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٨\٣٢٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٨\٣٠٣.

(٤) هو: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي(– ٧٩٠ هـ) أصولي حافظ، ،كان من أئمة المالكية، من أهل غرناطة، نشأ وقضى كل حياته فيها، وتتلمذ على يد علمائها والوافدين منهم إليها، كمحمد البيري، وأبو جعفر الشقوري، وغيرهم، ولا يذكر له رحلات ولا أسفار، من كتبه" الاعتصام" و "الموافقات" و "المجالس" شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و "الإفادات و الانشادات" وغيرها، انظر: الأعلام للزركلي ١\٧٥، و معجم المؤلفين عمر بن رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/١١٨.

(٥) الاعتصام، ٢\٧٢٥، و الموافقات، ٥\١٥٥.

(٦) انظر: المرجع السابق، ٥\١٥١ و ما بعدها.

بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، ومن ذلك تعيين هذه الفرق، فإنه وإن كان حقا فقد يثير فتنة، كما تبين تقريره فيكون من تلك الجهة ممنوعا بثه " [١].

وذهب الماوردي، للقول: " فإذا اعتقد قوم رأي الخوارج [٢] وظهر معتقدهم على ألسنتهم، وهم بين أهل العدل غير منابذي لهم، ولا متجرئين عليهم، تركوا على حالهم، ولم يجز قتلهم ولا قتالهم" [٣]، حفاضا على السلام بين المسلمين، ومنعا لبواعث العداوات والبغضاء، وقطعا لدابر كل فتنة تسفك فيها الدماء، وتزهق فيها الأرواح، وتجر على المسلمين فتن الاقتتال بينهم.

٣- تعميق رابطة الأخوة، والتعايش العابرة للحدود، المتجاوزة للنسب.

إن مما أدرك أهميته- ﷺ- في بداية انطلاق دعوته؛ وتأسيس الدولة الإسلامية في أوساط أبناء مجتمع يثور أحدهم لبغلته؛ وينتصر في حق كان أو باطل لقريبه وقبيلته [٤]، هو تعميق روح الأخوة المتجاوزة لعنصر القرابة والجنس واللون، والولاء المقيت للتراب، إلى تعميق صلات الأخوة القائمة على الدين، حتى ما نزل مهاجري على أنصاري إلا بقرعة[٥]، و كان أول الإسلام الرجل من المهاجرين يرث أخاه من الأنصار، وهو كذلك يرثه [٦]، وأصبح أحدهم يرى أخاه أحق بدرهمه

---

(١) الموافقات، ١٦٧\٥.

(٢) الخوارج هم الذين خرجوا على علي ﷺ ممن كان معه في حرب صفين، وكبار الفرق منهم: المحكمة، و الأزارقة، والنجدات و البهيسية، و العجاردة، و الثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا، إلى غير ذلك، انظر: مُحَمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني(د ت) الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١١٤/١وما بعدها.

(٣) (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض و عادل عبد الموجود، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت(١١٨\١٣).

(٤) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢٨٦\١و٥٥٦، و الكامل في التاريخ، ٥٠٠\١وما بعدها.

(٥) انظر: أحمد بن مُحَمَّد المصري(١٣٢٣ هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ٣٧٦\٢.

(٦) انظر: أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، الرد على الجهمية والزنادقة،ط١،تحقيق: صبري شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع ص٨٧، و تفسير القرآن العظيم،٣٨٢\٦.

الذي في يده [1]، والبخيل من يعده قرضا، وحتى عرض أحدهم، أن ينزل لأخيه عن بعض أهله، ويقسم له نصف ماله [2]، في موقف إيثار عجيب، قابله نبل شريف، كأنه من نسج خيالات القصاصين لولا ثبوت وقوع ذلك النموذج الفريد في تربية النبي- ﷺ- لأصحابه.

و تنمية لمشاعر الإحساس بالجسد الواحد بين المسلمين؛ وتعميقا لأواصر المحبة، والسلام نحو بعضهم أيضاً وجه الإسلام أتباعه مهما تباعدت بينهم صلات القرابة، ونأت بهم الديار، إلى التناصر والتعاطف والتراحم، وفي الصحيحين عن النبي – ﷺ- أنه قال: ((مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمَّى والسهر))[3]، و قال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشد بعضُه بعضا ،وشبك بين أصابعه)) [4]، وقال: ((والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه من الخير ما يُحب لنفسه)) [5].

"وليس معنى هذا أن الإسلام يمنع حب الشخص لوطنه، لكنه يوجب ملاحظة أمور لا بد أن تكون في حسبان المسلم، وأن يلاحظها بدقة، فلا يوالي ويعادي من أجل الوطن، بل يجعل الولاء أولاً لله تعالى؛ عليه يوالي، وعليه يعادي، فلا يقدِّم محبة الوطن ،أو أهل الوطن على محبة الله تعالى، ومحبة من يحبه عز وجل، كذلك يجب أن لا يكون حب الوطن ينشأ عن عصبية جاهلية،... بل عليه أن يراعي الأخوة الإسلامية قبل أخوة الوطن، فإن أخوة العقيدة أثبت، وأنفع من أخوة الوطن، على

---

(١) انظر: سليمان بن أحمد الطبراني(د ت) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ١٢\٤٣٢.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧\١٦٦.

(٣) أخرجه البخاري، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم(٦٠١١) ج٨\ص١٠، و مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦)ج٤\ص١٩٩٩، واللفظ لمسلم كلاهما عن النعمان بن بشير.

(٤) أخرجه البخاري، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم (٤٨١) ج١\ص١٠٣ و باب نصر المظلوم برقم (٢٤٤٦)ج٣\١٢٩و باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، برقم (٦٠٢٦) ج٨\١٢، ومسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم،(٢٥٨٥) ج٤\ص١٩٩٩، عن أبي موسى الأشعري.

(٥) أخرجه البخاري، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه،برقم (١٣) ج١\ص١٢، ومسلم باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير برقم(٤٥) ج١\ص٦٨ عن أنس.

طريقة خاطئة"[1]، "وليت شعري ما الفائدة من تقديس الوطنية إذا كانت ثمارها قطع كل صلة للشخص بما وراء وطنه، وبالتالي قطع أواصر المودَّة بين أوطان المسلمين، وأن يكون الولاء والبراء قائمًا على الوطنية لا على الأخوة الإسلامية؛ وأن يغضب الشخص لوطنه أكثر من غضبه لدينه؛ والتعصب لبني وطنه وتقديسهم، سواء كانوا قبل الإسلام، أو بعده، مقدمًا على أواصر الأخوة في الدين؛ بحيث يجب أن يحب الملحد الوطني على الصالح من غير وطنه حسب شريعة الوطنية؛ أليست هذه معاول هدم تفرّق ولا تجمع؟ وتشتت المسلمين وتضعفهم ؟"[2]، وقد أكد القرآن الكريم على الأخوة العامة بين أبناء الأمة في قوله تعالى:﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[3].

والنبي- ﷺ- قد أحاط اختراق تمزيق الأخوة بين المسلمين بسياج النهي والتحذير، من كل ما يفكك رابطة الأخوة بينهم، أو ينال من ألفتهم، ومحبتهم لبعضهم، ويؤدي إلى التباغض ،الذي يفقدهم الشعور بالأمن والسلام في ظل عيش بعظهم مع بعض؛ فقال- ﷺ-: ((لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)) [4]، وقال – صلى الله عليه وسلم-: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه [5]، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في

(١) غالب بن علي عواجي(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، ط١،: المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ٢\٩٨٢.

(٢) المرجع السابق، ٢\٩٨٨.

(٣) آل عمران: ١٠٣.

(٤) أخرجه البخاري، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، برقم (٦٠٦٥)ج ٨\ص١٩و باب الهجرة برقم (٦٠٧٦) ج٨/ص٢١، و مسلم، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر برقم(٢٥٥٨) ج١٤\ص١٩٨٣، جميعهم عن أنس بن مالك.

(٥) أي لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، انظر: القاموس المحيط١\٨٤٠، ومختار الصحاح،١\١٥٣.

حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله- عز وجل- عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة)) [١].

"وعلى مثل ذلك الإيمان، ومثل هذه الأخوة، يقوم منهج الله في الأرض في كل زمان " [٢] .

٤ـ الحوار والتفاهم عند الخلاف.

"الحوار ضرورة بشرية، من شأنها أن تختزل الكثير من المشكلات، وتنهي العديد من الصراعات، وتحل المحبة محل التنافر، والتقارب بدل التدابر،" [٣] وبفعل الحوار الهادف، والنقاش المقنع، وتبيين وجهات النظر من الأحداث والمواقف على جميع المستويات في حياة المسلمين العامة والخاصة " نصل إلى عمارة الأرض، وبناء الإنسان، وصلاح الحياة والمجتمعات"[٤]، إذ لا بداية لمشكلة في حياة المسلمين إلا عند تصميم الآذان عن لغة الحوار الصادق، ولا نهاية لها إلا بالرجوع إليه، و لا مكان لإحلال السلام بينهم إلا بقيام "وحدة مجتمعية متعاونة متفاهمة متضامنة، لرفع الظلم، وتحقيق العدالة والحرية والمساواة، والدفاع عن حقوق الإنسان، وصيانة المجتمع، من كل ما يفسده أخلاقيا، ويضعفه سياسيا، ويفقره اقتصاديا، ويرعبه أمنيا "[٥].

٥ـ تبادل قوام المعيشة في الحياة.

تزخر البلدان الإسلامية على اختلاف بينها فيما تقوم به الحياة، ويلزم للمعيشة الكريمة لبني الإنسان، بوجود مقومات الحياة الهائئة التي تتنوع من المقومات البشرية الشابة، والعاملة، وتنوع المنتجات الزراعية بما حباها الله من خصوبة الأرض، والتنوع المناخي، وغناها بمقومات القدرة على الإنتاج الصناعي، و التكنولوجي، التي تحتاج كل هذه المقومات إلى إرادة وإدارة، قادرة على توظيف

---

(١) أخرجه البخاري، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم(٢٤٤٢) ج٣\ص١٢٨، و(٦٩٥١) ج٩\ص٢٢، عن عبدالله بن عمر، ومسلم، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠) ج٤\ص١٩٩٦، عن سالم عن أبيه.

(٢) في ظلال القرآن، ١\٤٥٥.

(٣) فتحي يكن (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) قطوف شائكة في حقل التجارب الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ص٢١٠

(٤) المرجع السابق، ص٢١٠.

(٥) المصدر نفسه، ص٢١٢.

هذه المقومات للصالح المعيشي لأبناء الأمة[١] وتأكيد الاعتماد المتبادل، والمتزايد بين البلدان الإسلامية في المجالات الاقتصادية والثقافية والسياسية، والسعي الجماعي إلى امتلاك قوة رادعة، ومدافعة تمنع تهديد السلم العام، بدلا من الركون إلى ازدواجية معايير الاتفاقات الدولية، وتحقيق التوازن الاجتماعي السليم للمجتمعات في مشاريع مشتركة تعود بالنفع، وتؤمن سبل العيش، والأمن الغذائي للجميع في كل أقطار المسلمين اليوم [٢].

ونخلص هنا في القول إلى أنه" لا يمكن أن يجمع القلوب إلا أخوة في الله، تصغر إلى جانبها الأحقاد التاريخية، والثارات القبلية، والأطماع الشخصية، والرايات العنصرية، ويتجمع الصف تحت لواء الله الكبير المتعال"[٣] مع أهمية التعايش، والاستفادة المتبادلة من خيرات موارد الأمة، و مقومات الحياة لجميع شعوب وأبناء المسلمين [٤].

آثار الأخوة والتعايش على السلام بين المسلمين.

"من واجبات الأخوة بين المؤمنين موالاة بعضهم بعضًا ،وتناصرهم وتعاونهم على البر والتقوى"[٥] لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ ﴾ [٧] " فإنها جعلت كل مسلم يعتقد كل شبر من الأرض فيه أخ يدين بدين القرآن الكريم قطعة من الأرض الإسلامية العامة؛ التي يفرض الإسلام على

---

(١) انظر: دورية المستقبل العربي، ستيتي الزازية(فبراير٢٠١٥م) الثروة البترولية والأمن الاقتصادي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، السنة(٣٧)العدد(٤٣٢)ص٥٦،و علي جريشه(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)حاضر العالم الإسلامي، ط٦، مكتبة وهبة، القاهرة ص١٩ وما بعدها.

(٢) انظر: مجلة شؤون عربية، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية(سبتمبر١٩٨٤م)المشروعات العربية المشتركة مع إشارة خاصة إلى مشروعات الأمن الغذائي، صادرة عن جامعة الدول العربية، تونس، العدد(٣٩)ص٦٩، والعدد نفسه، عبد المنعم سعيد، استراتيجية اسرائيل النووية،ص١٤٩وما بعدها.

(٣) في ظلال القرآن، ١١\٤٤٣.

(٤) انظر: المشروعات العربية المشتركة مع إشارة خاصة إلى مشروعات الأمن الغذائي،ص٧٠ وما بعدها

(٥) جامع المسائل، ص١٩١.

(٦) الحجرات :١٠

(٧) المائدة:٢

كل أبنائه أن يعملوا لحمايتها وإسعادها؛ فكان من ذلك أن اتسع أفق الوطن الإسلامي، وسما عن حدود الوطنية الجغرافية، والوطنية الدموية، إلى وطنية المبادئ السامية، والعقائد الخالصة الصحيحة، والحقائق التي جعلها الله للعالم هدى ونورا.

والإسلام حين يشعر أبناؤه بهذا المعنى، ويقرره في نفوسهم، يفرض عليهم فريضة لازمة لحماية أرض الإسلام من عدوان المعتدين؛ وتخليصها من غصب الغاصبين، وتحصينها من مطامع المعتدين"[(١)]، وبفعل الأخوة القائمة على رابطة الشعور بالجسد الواحد بين المسلمين، و التناصر على الحق بينهم، تتجلى أثرها على السلام بينهم، ليشمل من سكن أطراف أراضي المسلمين المتاخمة لحدود الأعداء؛ أو أولئك الذين يعيشون على شكل أقليات مسلمة في أوساط غير مسلمة؛ وتحت سلطان دول غير إسلامية، من أن تمد إليهم أيادي القهر، أو تقتلهم سلطات البغي، عند الشعور بسلطان التناصر بين المسلمين، ضد من يمسهم في عقيدتهم، وينتهك من حرماتهم، فيحل تحت القيام بواجبات الأخوة الإسلامية، الأمن للمسلمين لمن نأت ديارهم؛ وقلت أعدادهم، كمن يحل في وسط ديار أهل الإسلام، ويعيش في أوساط المسلمين أنفسهم، وبذلك يحل السلام بين المسلمين جميعا، بفعل القيام بواجب الأخوة، وحمل مشاعر الود، والسلام نحو بعضهم [(٢)].

كما يتيح التعايش بين المسلمين ودولهم اليوم وفرة الانتاج وجودته، وارتفاع الأجور، والرفع من المستوى المعيشي للأفراد، والنهوض بكفاية الدول المحتاجة للمساعدة في جوانب البناء والتنمية بمساعدتها، واستثمار الدول الغنية فيها، وإشراك المستثمرين من المواطنين في مشروعات الاستثمار برؤوس أموالهم المكدسة ببنوك اوروبا وأمريكا، وتوفير الحاجات الأساسية بالرجوع إلى بعضها في تغطية هذه الاحتياجات بدل من الرجوع إلى الدول الأجنبية، والوقوع تحت استغلال كبرى الشركات فيها، التي لا تقدم ما يمكن من ذلك إلا على حساب أمن وسلام المسلمين [(٣)].

---

(١) مجموعة الرسائل، ص٥٢.

(٢) انظر: أحمد بن عبد الوهاب البكري(١٤٢٣ هـ)نهاية الأرب في فنون الأدب، ط١، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٢\٢٥١، و محماس بن عبد الله الجلعود(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ط١، دار اليقين للنشر والتوزيع، بيروت١١\٣٢٥.

(٣) انظر: حمزة الجميعي الدموهي(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)عوامل الانتاج في الاقتصاد الإسلامي،ط١، طبعة المؤلف، مصر، ص٢٨٦ وما بعدها.

وبفعل هذا التعاون يتعزز اهتمام الجميع بسلام الجميع من أي مهدد داخلي أو خارجي، قد يستفرد بدولة من الدول، أو شعب من الشعوب، النابع من الشعور بأهمية الدفاع وبسط السلام الذي يعود بفائدته على سلام وأمن وعيش جميع الدول، و الشعوب المسلمة.

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أهميته و مكانته في تعزيز السلام:

"إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل عمله وعلمه، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، وإن لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"[١] "وقد اتفقت الأمة كلها على وجوب الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم" [٢] "وهو على من أمكنه بما أمكنه، مع شفقة ورأفة ورفق، ورحمة ولطف ولين من القول"[٣]" ويعد من فروض الكفايات، إذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الباقين، وإذا لم يحصل القيام بذلك أثموا كلهم"[٤]، وهو سر خيرية الأمة، وعلامة الإيمان، لقوله الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [٥]، "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل "[٦]، وفي الحديث الثابت عن أبي بكر الصديق، أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٧]،

---

(١) إحياء علوم الدين، ٢\٣٠٦ .

(٢) علي بن أحمد بن حزم الظاهري،(د ت) الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٤\١٣٢.

(٣) أبو بكر مُحَمَّد بن أبي إسحاق البخاري(د ت) التعرف لمذهب أهل التصوف، دار الكتب العلمية، بيروت ص ٥٧.

(٤) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١\٥٥، وانظر: لابن تيمية(١٤٠٣هـ) الاستقامة، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، المدينة المنورة، ٢\٢٠٨.

(٥) آل عمران: ١٠٤

(٦) الموافقات، ١\٣٧٤.

(٧) المائدة: ١٠٥.

وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الناس إذا رأوا ظالما، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)) [١].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، " فيه صلاح العباد في المعاش والمعاد، لا يتم ولا يصلح ولا يستقيم لهم حال إلا بذلك " [٢]، وبه الحماية من الفساد والتعدي[٣]، وتركه نذير زيادة الفساد في الأرض، وامتداد البلاء على الناس، وعلامة اقتراب خراب العالم [٤].

مرتكزات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المعزز للسلام:

إن خير ضامن لتحقيق مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ المعزز للسلام بين المسلمين، هو توخي الأساليب والآداب المقررة شرعا، في القيام بهذه الشعيرة واعتمادها، في مفاهيم وثقافة الشعوب المسلمة وخطط دولها، كأساس للتذكير والنصح بين المسلمين، باعتبارها ركيزة من ركائز تعزيز السلام بينهم، ولهذا تحتاج إلى مجموعة ركائز على النحو الآتي:-

١- اتباع الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة والمناظرة بالتي هي أحسن، وإرادة الخير للمنصوح، وعدم الغلظة والتشديد في النصح والتوجيه، وعدم إشعار المنصوح، بتفوق الناصح وتميزه وأفضليته، والمبالغة في حجم مخالفته، والتشنيع عليه بفعل تصرفه وإجرامه وإفساده، وغير ذلك مما قد يعيق عملية التأثير

---

(١) أخرجه الترمذي: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، برقم(٢١٦٨)ج ٤/ص٤٦٧،و باب ومن سورة المائدة، برقم(٣٠٥٧)ج٥/ص٢٥٦، و أبو داود، باب الأمر والنهي، برقم(٤٣٣٨)ج٤/ص١٢٢، وابن ماجه: برقم (٤٠٠٥) ج٢/ص١٣٢٧، وكلاهما: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بألفاظ متقاربة، جميعهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) شمس الدين، أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ط٢، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق ٢\٤٢٦.

(٣) انظر: علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(١٤٠٤هـ) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي ، بيروت ص٣٤٥

(٤) انظر: يوسف بن يحيى الشافعي(١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م) عقد الدرر في أخبار المنتظر وهو المهدي عليه السلام، تحقيق: مهيب بن صالح البوريني،ط٢، مكتبة المنار، الزرقاء ص٣١٧و٣٤٠.

والتوجيه والإصلاح، لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[1].

٢- " تقديم كسب قلوب المنصوحين، وليس كسب المواقف، وترك التشهير بالمنصوحين وعدم فضحهم" [2].

٣- العلم والقدرة بما يغير، وأن لا يؤدي تغيير المنكر في إيجاد منكر أكبر، بسبب سوء التقدير والتعبير والتفكير، بما لا يؤدي تقرير المعروف إلى زوال معروف أهم منه، فالمصلحة الموجودة مقدمة على المصلحة المنتظرة، المساوية أو الأقل من المصلحة الموجودة؛ وكذلك المفسدة الموجودة لا ينبغي تغييرها بالمفسدة الأكبر، والأخطر منها "[3]، وهذا يستلزم " العودة إلى قاعدة المصالح و المفاسد في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[4].

٤- إحياء دور الحسبة بين المسلمين- أفرادا وجماعات وهيئات- مع الفهم الدقيق، والاستخدام المفيد لهذه الشعيرة الدينية، بلا إفراط ولا تفريط، تحت شعور أبناء المجتمع المسلم بأهميتها، وعناية الدولة في التأكيد على ذلك، ورعايته وتنظيم آليات ممارسته [5]، وسترد معنا في الفصل الثالث باعتبارها من وسائل تعزيز السلام بين المسلمين.

آثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على السلام بين المسلمين.

يمثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حصن المجتمع المسلم من انتشار الفساد، وحاميه من عموم العقوبة، المترتبة على فعل المعصية، والسكوت على إنكارها، ففي الحديث:((إن الناس إذا رأوا

---

(١) النحل: ١٢٥

(٢) نور الدين بن مختار الخادمي (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض ص ١٩٠.

(٣) المرجع السابق، ص١٩٠.

(٤) الحوار الإسلامي أصوله ومفاهيمه و وسائله، ص٢١١.

(٥) انظر: عبدالكريم زيدان(١٤٢١هـ-٢٠٠١م) أصول الدعوة، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت ص١٧٧ وما بعدها.

ظالما، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه))[1] والقيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، " من أهم الحصون، التي يحافظ بها المؤمنون على سلامة مجتمعهم، من فكر المفسدين، وترويج انحرافهم الفكري والسلوكي" [2].

وقيام جماعة من المسلمين بواجباته، سبب للنجاة من عذاب الله، وعقابه الحاصل على تركه، وعدم القيام بحقه، قال تعالى:﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾[3] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أوساط المسلمين يمثل سفينة نجاة من الوقوع في مهالك الذنوب والمعاصي، المستوجبة للعقاب من الله، عند التفريط والتضييع لهذه الشعيرة الدينية، وركيزة سلام لأبناء المجتمع المسلم من عموم عذاب، يحل ببرهم وفاجرهم؛ لتضييعهم حق الله عليهم، " وبه سلامة المجتمع من عوامل الفساد، وكيد المفسدين، وينتج عنها استمرار النهج القويم للمجتمع، والمحافظة على مقوماته "[4]، " أما إذا لم يقم المجتمع بدوره، فإن المنكر يستشري فيه؛ والجريمة تنتشر، وتصبح المنكرات والمعاصي مألوفة بين أفراد المجتمع؛ فلا يفرقون بين معروف ومنكر، ولا يميزون بين الخبيث، والطيب، وبين الحلال والحرام.

فشيوع مبدأ التناصح بين أفراد المجتمع المسلم، يعمق أواصر الأخوة والوحدة والترابط فيما بينهم، فتقل الأعمال الإجرامية في المجتمع؛ وتختفي بقيامه بهذه الفريضة؛ ويعلوا صوت الحق، فيعم الخير والأمن أرجاء المجتمع، ويجعل كل نفس مريضة تختفي، ولا تجرؤ على الإضرار بالمجتمع وأفراده "[5]، أو أو اللعب بأمنه، وتهديد سلمه الاجتماعي .

---

(١) سبق تخريجه: ص١٣٠.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، ط١،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢\٦١٢.

(٢) الأعراف: ١٦٥.

(٤) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، ٢\٦١٢.

(٥) أحمد بن أحمد الطويلي(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة ص١٥٨.

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سبب مقت الله وعقابه، قال الله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ ﴾ (١) .

ونخلص إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأساليبه وشروطه المقررة شرعا ركيزة سلام، وسبيل نجاة من عذاب الله النازل على التاركين له، وجدار حامي من تصدع لبنات الأخلاق الفاضلة في واقع الناس وحياتهم.

(١) المائدة: ٧٨،٧٩.

المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي.

أهميته:

إن من بين ما رغب الإسلام فيه أتباعه؛ وحثهم عليه، وبين لهم عظيم أثره، مبدأ التكافل بينهم، فجعله من بين أفضل الأعمال، وفي الحديث عنه ﷺ، قال:((من أفضل العمل: إدخال السرور على المؤمن، يقضي عنه دينا، يقضي له حاجة، ينفس عنه كربة)) [(١)]، ومن أبرز صفات عباد الله المؤمنين، أنهم يتواصون بالمرحمة، قال الله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ [(٢)] " وهذا تأكيد على تخلق المؤمنين بهذه الخصلة، التي تنبت من قلوبهم الطيبة العامرة بالإيمان، ولذلك تراهم يدعون الآخرين، ويوصونهم بها؛ لما يلمسون من آثارها الطيبة، وبهذا التراحم يتم التعاون المثمر بين أبناء المجتمع المسلم، ويسود التفاهم بينهم، ويسارع كل واحد منهم لتفقد أحوال إخوانه، ومساعدتهم ماديا ومعنويا، ويحرص كل منهم على أخيه، كما يحرص على نفسه، فينصحه إذا أخطأ بشفقة عليه، ويرشده إذا ظل أو تعثر، ويأخذ بيده إذا احتاج للعون " [(٣)]

كل ذلك برهان الدلالة على أن المؤمن يعيش لغيره، كما يعيش لنفسه، ويقدم من الخير خدمة لإخوانه المسلمين، ويشعر بشعورهم، ويسهر على راحتهم، لأنه يتلمس في ذلك رضا ربه، فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له))[(٤)]، فكيف يترك في الشدائد، ويخذل عند الملمات، ويبخل عن المساعدة عند الفقر والحاجة، مسلم لا يرضى أن يشاك أحد بشوكة في طريقه.

---

(١) أحمد بن أبو بكر البيهقي(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)شعب الإيمان، تحقيق: مختار أحمد الندوي،ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض باب: التعاون على البر والتقوى، برقم(٧٢٧٤)ج١٠\ص١٣٠،وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٥٨٩٧).

(٢) البلد: ١٧.

(٣) أنس أحمد كرزان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)منهج الإسلام في تزكية النفوس، ط٢،دار ابن حزم، بيروت،٢\٨١٤.

(٤) أخرجه البخاري، باب فضل التهجير إلى الظهر، برقم(٦٥٢)ج١\ص١٣١، باب من أخذ الغصن، وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به، برقم(٢٤٧٢)ج ٣ \ص١٣٥، ومسلم، باب بيان الشهداء، برقم(١٩١٤) ج٣\ص١٥٢١ ، و باب فضل إزالة الأذى عن الطريق برقم(١٩١٤)ج٤\ص٢٠٢١، عن أبي هريرة.

إنه شعور التكافل العظيم بين المؤمنين، و إرادة الخير والسلام لكل الناس .

مرتكزات التكافل الاجتماعي المعزز للسلام:

الرحمة و التكافل، صفة لازمة بين المؤمنين، بما يمليه عليه دينهم نحو بعضهم، كما سبق ذكره، وتأكيدا للقيام به، وتعزيزه في أوساط المسلمين اليوم، يحتاج المسلمون اليوم للاهتمام وتفعيل ركائزه، التي تتمثل في الآتي:-

١- الزكاة الواجبة، وصدقات النافلة.

"إن التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب، وتحصيل المكاسب، أمر واقع طارئ، يحتاج في شرع الله إلى علاج"(١) قال الله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ (٢) وسدا لفوارق ذلك التمايز الذي أرادته حكمة الله في خلقه، وتحقيق التكافل (الضمان الاجتماعي في الإسلام)، أوجب الله على من استودعه ماله ورزقه المقسوم – الغني- حصة لأخيه الفقير، حقا لازما في ذمته، تعطى له من غير منة، لقوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾ (٣)، ليتحقق بإخراج الزكاة حصول الألفة، والمودة بين المسلمين، ويزول الحقد والحسد عنهم، وتستطيب مشاعر الرضا نفس الفقير، على ما آتى الله الغني من فضله (٤).

"ويصان المال من مسببات التلف، ويحصن من تطلعات الأعين، وامتداد أيدي العابثين والمجرمين" (٥)، " ويزداد تماسك المجتمع وتكافل أفراده، والقضاء على الفقر، وما يرتبط به من مشاكل

---

(١) وهبة بن مصطفى الزحيليّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ٣\١٧٩٠.

(٢) النحل: ٧١.

(٣) الذاريات: ١٩ .

(٤) انظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ١٦\٧٧، وما بعدها.

(٥) وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٤١٨ هـ) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط٢، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٠\٢٧٨، وما بعدها، وانظر: مُحَمَّد بن رشد القرطبي(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون،ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٨\٣٠٨.

اجتماعية واقتصادية وأخلاقية"[١]؛ مؤدية إلى زعزعة أمن وسلامة المجتمع المسلم، إذا أخرج الأغنياء مقدار النصاب الواجب في الزكاة، وأحسن القائمون عليها استغلالها، وصرفها لمستحقيها، وأبرأ المسلم ذمته فيما ألزم نفسه من نذر، أو فيما يجب في حقه من كفارة، كما ما يكون على الحاج من أضحية[٢].

ومع ما ذُكر لم يقف الإسلام عند تحقيق التكافل بين المسلمين بالفرض الواجب عليهم في الزكاة، أو بما يتعين على المسلم من واقعه وحاله كما سبق بل حث المسلم على نافلة الصدقة، مما يجد من قليل أو كثير؛ لينال شرف أجر الصدقة الجميع، وتتحلى نفوسهم بالعطف والرحمة، نحو بعضهم بعضا [٣]، حتى بلغ الأمر بمن لا يجد ما ينفقه، أن يتصدق بعرضه على المسلمين[٤]، أو أن يسعى في الخير، وإيصاله إلى أهله [٥]، ليجد المنفق للخير والساعي فيه راحة الشعور بالعطف والرحمة على المساكين، ويأمن المسكين على إعالة نفسه وأهله في وسط الأغنياء والمحسنين.

٢ـ الوقف الخيري.

---

(١) شحاتة مُحَمَّد صقر(د ت) دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ، دار الفرقان للتراث، البحيرة، و دار الخلفاء الراشدين، دار الفتح الإسلامي ، الإسكندرية،١\٤٩٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع،٥\٩٥،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق،٣\٧٦

(٣) انظر: سليمان الطيالسي البصرى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي، دار هجر ،مصر، ٢\٥٥.

(٤) إشارة إلى حديث: علبة بن زيد (أحد البكائين) ؛ خرج من الليل، فصلى من ليلته ما شاء الله، ثم بكى وقال: اللهم! إنك أمرت بالجهاد ورغبت فيه، ثم لم تجعل عندي ما تقوى به، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها في مال أو جسد أو عرض، ثم أصبح مع الناس، فقال رسول الله ﷺ: ((أين المتصدق هذه الليلة؟)) فلم يقم أحد. ثم قال: ((أين المتصدق؟ فليقم)) فقام إليه، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: ((أبشر؛ فو الذي نفسي بيده؛ لقد كتبت لك في الزكاة المتقبلة)) .

– رواه: البزار ؛ بأسانيد ضعاف يقوي بعضها بعضا، انظر: مجمع الزوائد، برقم(٤٦٣٣)و(٤٦٤٣)و(٤٦٤٥) ٣\١١٤، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم(٧٧٢٩) ١٠\٤٢٠، وقال عنه الألباني في تحقيق فقه السيرة، صحيح ،ص٤٠٤ .

(٥) انظر: سنن ابن ماجه، ١\٥٧٨.

الوقف الخيري هو " حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة" [١]، وهو نفسه المراد من الصدقة الجارية[٢]، "والقاعدة في الصدقة الجارية كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته "[٣]، إذا كانت موقوفة من مكلف على معين، على وجه البر، والقربة إلى الله، مع غاية التأبيد في موضوع الوقف [٤].

"وقد عرف المسلمون في الاسلام ما يعرف بنظام الوقف الخيري؛ من أصحاب القلوب الرحيمة، بوقف مما يملكون حال حياتهم وبعد موتهم، لإطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإيواء الغريب، وعلاج المريض، وتعليم الجاهل، ودفن الميت، وكفالة اليتيم، وإعانة المحروم، ونحو ذلك من أعمال الخير، التي هي ثمرة لنفوسهم السامية، وقلوبهم الحية اليقظة، حتى وقفت لوازم الأفراح"[٥] ليأخذ الفقير المتهيئ للزواج ما يلزمه ليظهر به أيام عرسه أمام الناس، وما يتزين به لعروسه عند وصولها تلك الليلة، في وسط مشهد فرح يعم كل الحاضرين، وشعور بوجوب التكافل يرسم الفرحة على شفاه المحتاجين، وفي ظل هذا يترسخ الأمن والسلام القلبي والعملي بين أبناء المسلمين نتيجة وجود التكافل والتراحم، عند بصيص وجود حاجة كل عاجز وفقير بينهم.

"والوقف هو الحجر الأساسي الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا"[٦] "وإننا في أمس الحاجة إلى إعادة هيكلة وترتيب النظام الوقفي، في كثير من البلدان الإسلامية، كما

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٣\٣٢٥.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م٦\ج١١\٨٥، و يحي بن أبي الخير اليمني الشافعي(١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري،ط١، دار المنهاج ،جدة، ٨\٣١٧.

(٣) مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين (١٤٢٦ هـ)شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ٥\٤٣٨.

(٤) انظر: مرعي بن يوسف المقدسي(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر مُحَمَّد الفاريابي، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ص١٨٦، و عبد الملك بن عبد الله الجويني(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، ط١، دار المنهاج، ٨\٣٤٨، و مصطفى بن سعد السيوطي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي، عمان، ٤\٢٨٩.

(٥) منهج الإسلام في تزكية النفوس،٢\٨١٧.

(٦) راغب السرجاني(٢٠١٢م)روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ط٤،دار نهضة مصر، الجيزة ص٨٦.

أننا بحاجة إلى إعادة كل الأوقاف التي أخذت قوة وعنوة، لغير الدور الريادي الذي أداه لنا الوقف عبر مئات السنين" [١] .

٣ـ دعم وتفعيل دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

تعد الجمعيات والمؤسسات الخيرية وسيلة حضارية في تطور جوانب التكافل بين أبناء المجتمعات؛ ويعود أساس هذا في الإسلام إلى حث المسلمين على النفقة والبذل والتكافل[٢]، والسبيل في مهام الجمعيات والمؤسسات الخيرية العمل كوسيط في إطار منظم بين أهل الخير والمستحقين للمساعدة [٣]، " بمد يد المعونة إلى المحتاج، وإغاثة الملهوف، وتفريج كربة المكروب، وإطعام الجائع"[٤] وقد حث القرآن الكريم على هذا التعاون المادي واستنهض الهمم فيه، يقول تعالى:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾[٥]

آثار التكافل الاجتماعي على السلام بين المسلمين:

يتجلى عظيم أثر التكافل الاجتماعي بين المسلمين في كونه" قادر على انتشال الفقراء والمساكين، والمحتاجين من بؤسهم وفقرهم، وقادر على نشر روح المحبة والألفة والأخوة بين أبناء الأمة

---

(١) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية ، ص١٧٩.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م١٤\ج ٧\ص١٠٢، و جعفر شرف الدين (١٤٢٠ هـ) الموسوعة القرآنية، خصائص السور، تحقيق: عبد العزيز التويجزي، ط١، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، ١١٢\٢.

(٣) انظر: تفسير المراغي، ٣٤٩\٣٠.

(٤) مصطفى مسلم (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) مباحث في إعجاز القرآن، ط٣، دار القلم، دمشق ص٣٤٥.

(٥) البقرة: ١٧٧ .

الإسلامية، وهو قادر على رفع الضرر والأذى والضيم الذي يشعر به المسلمون المستضعفون والمنكوبون في كثير من أقطارنا الإسلامية المسلوبة...،وغيرها من البلدان الأخرى" [١].

و يتجلى أثره أيضا: في خفض نسبة أعداد الفقراء والمساكين؛ في أوساط المجتمع المسلم، وزيادة أعداد الجمعيات والمؤسسات الخيرية الفاعلة في مجالات الكفالة والإغاثة، ومستوى العطاء، والخدمات المقدمة للشرائح المستحقة، لنرى مع الوقت والزمن خروج أعداد من شرائح الاستحقاق لتلك العطاءات؛ إلى فئة الاستغناء عن العطاء، وأعلى منه إلى شريحة المعطين، لينعم الأغنياء بالسلام والرضا من الفقراء، ويحظوا منهم بالدعاء والثناء الحسن [٢] .

ومبدأ التكافل- الزكاة- سبيل في فصل النزاع بين المسلمين، المؤدي للقتال والتنازع؛ حتى لا ينتشر أثره في تهديد الأمن، والسلم المجتمعي بين المسلمين.

"ونرى القرآن الكريم حريصا على سيادة الأخوة والمحبة في المجتمع، وسلامة الصدور من الكراهية والأحقاد، و إذا ساءت العلاقة بين الناس فعلى أهل الخير في المجتمع أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين، وإذا كان ذلك بين طائفتين كان التدخل أوجب، ولو باستعمال القوة؛ لإيقاف نزيف الدماء"[٣]،" فيعطى الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة [٤]،" لأن سيادة السلام والوئام بين جميع الذين يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي هدف أصيل من أهداف الإسلام"[٥] .

---

(١) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ص١٧٩.

(٢) انظر: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)صحيح الأدب المفرد، تحقيق وتعليق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع ص٩٩، نور الدين الملا الهروي القري(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،ط١، دار الفكر، بيروت،١٢٦٨\٤.

(٣) يوسف القرضاوي(٢٠٠٨م) اصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ط٢، دار الشروق، القاهرة ص٨٤.

(٤) حمد بن مُحَمَّد الخطابي (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م) معالم السنن، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ٦٥\٢.

(٥) اصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ص٩١٦.

والتكافل المادي(الاقتصادي) ضمان تقليل الجريمة في المجتمعات؛ كالسرقة والزنا، إذ بفعل ضغط الحاجة، وشدة الفاقة، امتدت يد السارق المرة الأولى، ليطعم نفسه، وقد تضطر المرأة لبيع عرضها، والوقوع في السلوك الإجرامي، بفعل الوقوع تحت تأثير الظروف المادية القاسية؛ ليتعدى الأمر بعدها

إلى سلوك يمارس، وعادات تتبع، ووسيلة تكسب في المرات القادمة، فالتكافل المادي سبيل كف لأيادي الأذى على ممتلكات الناس وأعراضهم [١].

وبالتكافل والعطاء المادي – سهم المؤلفة قلوبهم، الخمس– يأمن المجتمع و الدولة ممن يخشى شرهم وفسادهم، إذ قد تضطر الدولة إلى إعطائهم تأليفا لهم، واستمالة لقلوبهم، واتقاءً لشرهم، وقطعاً لفسادهم، ودرئاً لمخاطر الردة، والتفكير المعوج، والتخلص من رواسب الماضي [٢] .

ولعل أبرز أثر غياب ذلك بين المسلمين اليوم؛ الوقوع في الردة، وحبائل المنصرين في مناطق من آسيا، و في القارة السوداء، بوقوعهم تحت تأثير ضغط الحاجة التي عجزت عن الوفاء بها موارد المسلمين لتثبيتهم على الدين [٣] .

و بالتكافل المادي في رعاية الأغنياء لإخوانهم الفقراء عامل سلام، ومضلة أمان، ووسيلة ضمان للمسلمين، في النصر على الأعداء، بفضل بركة دعاء الضعفاء، الذي لا يقل تأثيره على الأعداء عن تأثير المدافع والدبابات، ثم بفعل تراص صفوفهم، ووجود الرحمة والتعاطف، وكفالة الأغنياء في توفير احتياجات الفقراء فيما يلزم به مواجهة الأعداء، لأن من أعجزته الحاجة، وغشته الفاقة عن توفير قوته كيف يواجه عدوه؟ اذا لم يجد الذي يطعمه، ويسانده ويقويه [٤] .

---

(١) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ٣\٢١.

(٢) انظر: الاستذكار، ٣\٢١٢،و الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي، ٣\٣٢٤، و تفسير المنار، ١٠\٤٢٧.

(٣) انظر: مُحَمَّد شمس الحق صديق(١٤٣٢هـ-٢٠١١م)الاجتياح التنصيري لبنجلاديش بين عجز الداخل وصمت الخارج، مجلة البيان، مكتب الرياض، تقرير ارتيادي، سنوي، الأمة في معركة تغيير المفاهيم، الإصدار الثامن، ص٢٧١، و الفقه الإسلامي وأدلته، ٣\٢٠٠٧.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٦\١٩٥، والجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي، ٢\٣٦٢، و أحمد حنبل الشيباني(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله مُحَمَّد عباس،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،١\٥١٦

المطلب الرابع: الرقابة الذاتية.

أهمية الرقابة الذاتية كمعزز للسلام:

إن من أهم ما ربى الإسلام عليه أتباعه وعمقه في نفوسهم رقابة الله، والخشية منه، بالتذكير بوعد الله ووعيده، و الأمر والدعوة إلى التزكية، ليراقب العبد ربه عند النطق باللسان، والتصرف في كل الأفعال، وحتى عند ورود خواطر النفس، وواردات الرغبة للشيء ليعم الشعور بالأمن، والعيش في أمان جميع أفراد المجتمع المسلم، في سابق ركيزة، وتنفيذ وسيلة، لتحقيق ذلك في مجتمع المسلمين – الرقابة الذاتية على الأفعال– بما لا تستطيع تحقيقه لأي مجتمع أقوى سلاطين الدنيا، ولا أدق أنظمة الرقابة الحديثة في العالم [١]، ولا يأتي تنفيذ الأحكام والعقوبات المقررة شرعا إلا ضد أصحاب النفوس الشريرة، المعرضة عن توجيه الكتاب والسنة، والتي ذبل واعظ الإيمان في قلبها، ولم تنتفع بالدعوة والتذكير؛ لتصلح من اعوجاجها تنفيذ الحدود الرادعة، والأحكام الكفيلة بسعادة الأمة، وممارسة دورها في الحياة [٢].

مرتكزات الرقابة الذاتية المعززة للسلام بين المسلمين:

إن مما تفرد به الإسلام، في تربية أتباعه عن سائر قوانين الدنيا، وأنظمة الحكم الوضعية عبر التاريخ، وأجهزة الرقابة في العالم، تربية النفس والوجدان، وإحياء رقيب الضمير الداخلي للمسلم، عند أي تصرف، ومواجهة أي حدث، ولا يقدم مؤمن على مخالفة تعاليم الدين؛ إلا عند ذبول الإيمان، وضعف سلطان الرقيب في القلب عند التصرف في الأعمال [٣]، وفقدانه الركائز المعززة للأمن، والسلام لنفسه وأمته، والتي تحتاج هذه الرقابة في تعزيزها للآتي:–

---

(١) انظر: سهل بن عبد الله التُستري (١٤٢٣هـ) تفسير التستري، جمعها: أبو بكر البلدي تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ص٤، و جمال الدين أبو الفرج الجوزي(١٣٨١هـ) ذم الهوى، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: مُحَمَّد الغزالي، دار الكتب الحديثة، القاهرة ص٦٦٥، و تفسير القرآن العظيم، ٥\٢٧٥و٦\٦٧، و في ظلال القرآن، ٣\٣٣٦٢.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٧\٥٣٢٠.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م١\ج١٢\ص٤١، وتقي الدين ابن تيمية الحراني(١٤١٦هـ-١٩٩٦م)الإيمان، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط٥، المكتب الإسلامي، عمان، ص٢٩.

١- التربية و التنشئة الدينية.

المتمثلة بنشر الوعي الديني الصحيح بين أبناء الأمة جميعاً، وشحن النفوس بالخوف من الله، " وترسيخ العقائد الصحيحة، والأخلاق الجميلة، والعلوم النافعة، والأعمال الصالحة، وهذه هي التربية النافعة للقلوب، والأرواح المثمرة لسعادة الدارين" [(١)]، الكفيلة بنشر الأمن والسلام لأبناء المجتمع المسلم، فقد كان السلف يتعاهدون تقويم السلوك في قلوب الناشئة بالتوجيه فيما يصلح ومالا يصلح[(٢)]، "والتأديب على كل رياضة محمودة، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل"[(٣)].

فالدين تعليم وتربية للنفوس، قال تعالى على لسان الخليل إبراهيم عليه السلام، ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩ ﴾ [(٤)].

وحتى أولئك الذين وقعوا في الجريمة لا يصلح من أحوالهم إلا " التهذيب الديني، بغرس المبادئ والقيم التي تحض على الخير، وتنهى عن الشر، وتذكر بالله وبعدله وقدرته، وعقابه على فعل الشر، وإثابته على الخير، وقبوله توبة التائبين، فله تأثيره في استئصال العوامل الإجرامية؛ وإصلاح المحكوم عليهم، وإعادة اندماجهم في المجتمع"[(٥)].

وبدون التربية على الرقابة الذاتية لله، وتعاهد إصلاح النفوس بالتزكية، يظل الخوف حاصل على الفرد من نفسه، ومنه على المجتمع من حوله.

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي(١٤٢١هـ)القول السديد شرح كتاب التوحيد، ط٢، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ص١٧.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥\٢٦١.

(٣) أحمد بن مُحَمَّد الحموي(د ت)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ١\٩.

(٤) البقرة: ١٢٩.

(٥) خالد عبدالباقي الخطيب(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) المدخل الى دراسة علمي الإجرام والعقاب، ط٢، دار الكتب اليمنية، صنعاء ص٣٢١.

٢- محاسبة النفس و مراقبتها.

المؤمن دائم المحاسبة لنفسه على ما قدمت، ومراقب إلى ما سيفضي إليه، ودائم الاتهام لنفسه بالتقصير في حق الله، وحق عباده [١]، لأنه يدرك أن سرائر النفوس على الناس على الله بوادي، وما يخفى عليهم ليس على الله بخافي، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [٢].

وفي مقام هذا الشعور في الفرد المسلم، يأمن المسلم شر أخيه المسلم؛ من أن يناله بأذى في نفسه أو عرضه أو ماله.

٣- الاكثار من الذكر والدعاء بالثبات على الحق.

يقول ابن تيميه " وليتخذ وردا من الأذكار في النهار، ووقت النوم، وليصبر على ما يعرض له من الموانع، و الصوارف، فإنه لا يلبث أن يؤيده الله بروح منه، ويكتب الإيمان في قلبه، وليحرص على إكمال الفرائض، من الصلوات الخمس، باطنة وظاهرة ، فإنها عمود الدين، وليكن هجيراه لا حول ولا قوة إلا بالله، فإن بها تحمل الأثقال، وتكابد الأهوال، وينال رفيع الأحوال، ولا يسأم من الدعاء والطلب" [٣] ففي الحديث: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) [٤]" و يأتي بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها " [٥]، على درجات الذكر " من ثناء أو دعاء أو رعاية " [٦]، والإكثار من طلب طلب وسؤال الله الثبات في الحياة وعند الممات [٧] .

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى، ٦\٢٢٢.

(٢) آل عمران: ٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٠\١٣٧.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، برقم (٦٣٤٠) ج٨\ص٧٤ ومسلم، بيان أنه يستجاب، برقم(٢٧٣٥)ج٤\٢٠٩٥ عن أبي هريرة.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ١١\٢٠٩.

(٦) مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي،ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢\٤٠٦.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١١\٤٩١.

٤- مجانبة الهوى وحظ النفس.

" الهوى أمر باطني فلا يعرفه غير صاحبه؛ إذا لم يغالط نفسه، إلا أن يكون عليها دليل خارجي " [١]، " والشريعة موضوعة لإخراج المكلف من داعية هواه " [٢]، وتخليصه من غفلة القلب الذي من لوازمه حصول اتباع الهوى [٣]، والبعد بالنفس عن مواقف الذل، واكتساب الرذائل وحرمان وحرمان الفضائل وحقائق عيوب من يهوى الإنسان لا تتضح إلا مع التفكير، وحسن النظر والإمعان [٤]، واتباع الهوى من جملة ما تندرج تحته الكبائر الناشئة عن البدع والضلالات، وطلب الشهوات، الشهوات، وحظوظ النفس [٥]، " ومن خالف هواه أراح قلبه وبدنه وجوارحه، فاستراح وأراح، قال أبو بكر الوراق: [٦] إذا غلب الهوى أظلم القلب، وإذا أظلم ضاق الصدر، وإذا ضاق الصدر ساء الخلق، وإذا ساء الخلق أبغضه الخلق وأبغضهم.

فانظر ماذا يتولد من التباغض من الشر و العداوة، و ترك الحقوق؟ " [٧]، " و عبرة لأهل الهوى من شدة البلاء كامرأة العزيز، لما تبعت هواها لقيت الضر والفقر" [٨].

---

(١) الموافقات، ٢\٧٣٧.

(٢) المرجع السابق، ٢\٨٥٢.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب = أو التفسير الكبير،٢١\٤٥٧.

(٤) انظر: ذم الهوى، ص٦٤٠ومابعدها.

(٥) انظر: نظام الدين الحسن بن مُحَمَّد النيسابوري (١٤١٦ هـ) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢\٤١٥.

(٦) هو: مُحَمَّد بن إسماعيل بن العباس البغدادي المستملي الوراق المكنى أبوبكر(٢٩٣هـ- ٣٧٨هـ) إمام ومحدث تتلمذ على على يد بعض كبار علماء عصره كالدارقطني، وقالوا عنه ثقه مع ما أخذ عليه من التساهل لضياع كتبه وإسرافه في الرواية، انظر: أحمد حجر العسقلاني(١٣٩٠هـ /١٩٧١م) لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،٥\٨٠.

(٧) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص ٤٨٢.

(٨) عبد الكريم بن هوازن القشيري(د ت)لطائف الإشارات = تفسير القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر٢\٢١٤.

"وبالجملة؛ الأمن والسلامة والتوفيق من الله على من اتبع الهدى، وتأمل في الآيات الكبرى، وترك اتباع الهوى، ومن اتبع الهوى فقد ضل وغوى، واستحق عذاب الآخرة والأولى "[١].

ومن أجل السلامة من موارد أصحاب الأهواء" يعيش المسلم عاملا دائما على تأديب نفسه، وتزكيتها وتطهيرها، إذ هي أولى من يؤدب، فيأخذها بالآداب المزكية لها، والمطهرة لأدرانها، كما يجنبها كل ما يدسيها، ويفسدها من سيئ المعتقدات، وفاسد الأقوال والأفعال، يجاهدها ليل نهار، ويحاسبها في كل ساعة، يحملها على فعل الخيرات، ويدفعها إلى الطاعة دفعا، كما يصرفها عن الشر والفساد صرفا، ويردها عنهما ردا، و يتبع في إصلاحها وتأديبها؛ لتطهر وتزكو"[٢]، لتضل رقابة الله خلق عميق صادق خالص نابعة من ذات قلب الإنسان .

٥- الخوف من الخواطر الشريرة .

إن الخواطر مدخل كبير من مداخل الشيطان إلى القلب، ومن وفقه الله للتمييز بين خواطر تأثير الملائكة الدالة على الخير؛ والبعد عن تأثير خواطر الشيطان الجالبة للقلق والوحشة، والمرغبة في الشر، فهذه علامة استنارة قلبه بنور الإيمان [٣]، " لأن وساوس النفس تؤول إلى مضرة كشرب الخمر، والقتل المفضي للثأر، أو إلى سوءة وعار كالزنا، والكذب "[٤]، إذا تزاحمت على صاحبها، واستراح إليها؛ لجهل قلبه، وتعلق بأماني العفو، وحسن العاقبة، ولم يصدق المجاهدة لنفسه، ويقطع وساوس النفس، وأمعن الخوض في الخطايا، ولم يسلك طريق الأقوياء من التوابين[٥]،قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ ﴾[٦].

---

(١) نعمة الله بن محمود النخجواني(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، ط١، دار ركابي للنشر، الغوري، ص ٥١٤.

(٢) أبوبكر جابر الجزائري(د ت)مِنهاج المسلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر ص٦٨.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م١١\ج١٢\ص١٥٤.

(٤) التحرير والتنوير، ٢\١٠٥.

(٥) انظر: مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(د ت)الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت ص٢٤٧.

(٦) العنكبوت: ٦٩ .

آثار الرقابة الذاتية على السلام بين المسلمين.

"إن رقابة الله في السر والعلن: أو تكوين وازع الدين، وإيقاظ سلطان الضمير من أهم عوامل منع الجريمة والإجرام" [١]، وانتشار الأمن والسلام، فشعور العبد أنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة؛ فإنه لن يتمكن من الإفلات من رقابة الله، يمثل هذا في حد ذاته أكبر ضمان لعدم الانحراف، والانسياق إلى الأخلاق المذمومة، ومن قبيل المثال، فأثر استشعار الجنسين – الرجل والمرأة– برقابة الله عليهما في فرضية عفة النظر، وطهارة القلب، يمنع سلوك سبيل الإغراء والفتنة [٢]، لليقين بوجود " وسيلة إثبات المعلومات، وخزائن المعارف، والوقائع، لمواجهة أصحابها بها، مع علمه تعالى بكل شيء" [٣]، وهي كما قال تعالى: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ ﴾[٤]، أي موكل بالإنسان ملائكة حفظة و ملائكة يتعقبون أعمال العباد، ويتبعونها بالحفظ والتدوين، سواء خيرا عمله أو شرا جناه على نفسه [٥]، قال تعالى: ﴿لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ ﴾[٦] .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته،٧\٥٣٢٠.

(٢) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ٥\٢٦١.

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ١٣\١٢٢.

(٤) الرعد: ١١.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ١٩\١٧.

(٦) طه: ١٥.

الفصل الثالث

مسئوليات تعزيز السلام ووسائله في الواقع المعاصر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسئوليات تعزيز السلام بين المسلمين.

المبحث الثاني: وسائل تعزيز السلام بين المسلمين.

المبحث الأول

مسئوليات تعزيز السلام بين المسلمين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسئولية الدولة.

المطلب الثاني: مسئولية العلماء والدعاة.

المطلب الثالث: مسئولية ابناء المجتمع.

المطلب الأول: مسئولية الدولة

سنتعرف من خلال هذا المطلب على مسؤولية الدولة بأجهزتها المختلفة ورجالها المسندة إليهم أدوارهم في تعزيز السلام بين المسلمين بعد معرفتنا لمفهومها.

مفهوم المسؤولية:

المسؤولية:" من سأل، فهو مسؤول"[(١)] وبوجه عام حال، أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته؛ يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، و تطلق(أخلاقيا) على التزام الشخص بما يصدر عنه؛ قولا أو عملا، وتطلق (قانونا) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير " [(٢)] .

والمسؤول: "من رجال الدولة المنوط به عمل تقع عليه تبعته" [(٣)] .

من تقع عليهم المسؤولية في الدولة:

١- الحاكم (الرئيس) و مؤسسة الرئاسة.

مكانته كمعزز للسلام بين المسلمين.

إن وجود شخص يمثل رئيس الدولة يعد مطلب ديني وطبيعي في نفس الوقت، يرأس بمنحه الصلاحيات، ويُطاع بموجب أمر الدين، وضرورة تنفيذ الأحكام، والإجماع على نصب الإمام واجب [(٤)]، ويُعد حتمية دينية، يقول ابن تيمية " يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها "[(٥)]، ولا وجود للأمن إلا بوجود الرئيس للقيام بمسؤوليته،

---

(١) معجم لغة الفقهاء، ص٤٢٥.

(٢) المعجم الوسيط، ص٤١١.

(٣) المرجع السابق، ص٤١١.

(٤) انظر: شعب الإيمان، ، ٩\٤٦١، و مفاتيح الغيب= أو التفسير الكبير، ١١\٣٥٦، و مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (١٤٢٤ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) الاقتصاد في الاعتقاد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٣٧، و الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ص٣١٣.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٨\٣٩٠.

"فهو كالنار إن قصرت بطل نفعها، وإن جاوزت عظم ضررها، فخير السلطان من أشبه الغيث في أحيائه في نفع من يليه، لا من أشبه النار في أكلها مَا يليها، والسلطان إذا كان عادلا خير من المطر إذا كان وابلا، وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم، والناس إلى عدل سلطانهم أحوج منهم إلى خصب زمانهم"(١)، " لأن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضروراتهم، و إذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة، واقتضاء الحاجات، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته، يأخذها من صاحبه؛ لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان، بعضهم على بعض، ويمانعه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة، ومقتضى القوة البشرية في ذلك، فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى الهرج، وسفك الدماء، وإزهاق النفوس، المفضي ذلك إلى انقطاع النوع، وهو ما خصه الباري بالمحافظة، فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم، يزع بعضهم عن بعض، واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع، وهو الحاكم عليهم، وهو بمقتضى الطبيعة البشرية الملك " (٢) .

وكما أشرنا سابقاً أن الرئيس(الملك) يمثل في الدولة رأس الهرم؛ والمسؤول السياسي الأول فيها، بحكم موقعه، وسعة صلاحياته،" في رئاسة السلطتين التشريعية والتنفيذية" (٣)، ومعلوم أن " الأمن على الأنفس والأموال، لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، تشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين و الأئمة "(٤)، تتمثل مسؤوليته، وأجهزة الدولة المعنية، بتعزيز السلام بين المسلمين في الآتي:-

أ- مسؤولية الرئيس في الرقابة على الذات، واسناد المسؤوليات.

باعتبار أن رئيس الدولة يمثل السلطة العليا، والمسؤول والمتصرف الأول في شؤون ومقدرات الدولة؛ فيلزمه على نفسه تفعيل سلطة الضمير عليها؛ ناهيك عن وجوب تفعيل سلطة القانون على الجميع؛ إذ عليه أن يؤدي الحق، وينصف الرعية ولومن نفسه، حتى لا يجر الويل على نفسه، وعلى

---

(١) مُحَمَّد بن حبان البُستي(د ت)روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت ص٢٧٠.

(٢) عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط٢،دارالفكر،بيروت، ١\٢٣٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ٨\٦١٣١.

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٢٨.

الدولة [١]، عفيف عن أموال الأمة، نزيه عند التصرف في أموال الدولة، بعيدا عن العبث بمقدرات المسلمين، ليصير نموذج يقتدي به مسؤوليه بين رعيته؛ فقد حُمل مال عظيم من أموال الخُمس إلى عمر بن الخطاب، فأخذ ينظر ذهبها وكنوزها، ويقلبها، ويقول: – " إن الذين أدوا هذا لذووا أمانة، فقال: علي – ﷺ– يا أمير المؤمنين، إنك عففت، فعفت الرعية "[٢]،" ولو أنك رتعت لرتعوا "[٣]، وكما أن هذا هو المنشود في شخص الحاكم(الرئيس)، فهو هدف للحاكم في اختياره لمعاونيه(مؤسسة الرئاسة) ،وكبار المسؤولين في الدولة، لإحلال السلام عليه وعليهم، وعلى عموم الأمة.

كما عليه الوقوف على معرفة القصور من نفسه؛ ليختار من الرجال ما يكمل القصور فيه [٤]، " فأول وسيلة لتقدير ذكاء الحاكم هي النظر إلى الرجال المحيطين به" [٥]، واختيار الأقوياء والأمناء في تولي المناصب العامة للدولة، بحيث يتم اختيار من تقوى بهم المسؤولية في تحمل المهام من القوة في الادارة، والبحث والتنقيب عليهم، والاستشارة في اختيارهم [٦]، وحسن التدبير في شؤون الأعمال المناطة إليهم، ووضع كلا في موضعه الذي يناسب قدراته [٧]، فالرجل الشجاع و القوي غالب ما تحتاج إليه الأمة في ادارة الأمن والجيش، مع اعتبار وجود الأمانة، وخاصة في المنوطة إليهم مسؤولية إدارة وتنمية الموارد المالية للدولة؛ والعمل المتواصل، والحرص المستمر في البحث على رجال (موظفين) يجمعون مواصفات القوة والأمانة، في المجال التنفيذي والقضائي للدولة، وما كان تقدير مكان الحاجة

---

(١) أنظر: حمد بن مُحَمَّد شمس الدين، ابن الموصلي(د ت)حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض ص٦٦.و مُحَمَّد بن الحسن أبو المعالي، البغدادي(١٤١٧هـ) التذكرة الحمدونية، ط١، دار صادر، بيروت، ١\٣١٧، و الطبقات الكبرى، ٣\٢٢٧.

(٢) الكامل في التاريخ،٢\٥١٨.

(٣) تقي الدين أحمد بن تيمية (١٤١٨هـ)السياسة الشرعية،ط١،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية ص٢٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ٤\٤٥٥.

(٥) جون سي ماكسويل(د ت) اساسيات العلاقات– ما يحتاج كل قائد إلى معرفته، مكتبة جرير، قطر، ص٨.

(٦) انظر: يحيى الكوفي الأحول (١٣٨٤هـ)الخراج، ط٢،المطبعة السلفية ومكتبتها،ص٤٠وانظر:حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض،ط١،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ص١٥٨.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، ٢٨\٢٥٧، وما بعدها.

إليه أشد قُدم في مواصفات الاختيار، مع إمكانية توزيع المسؤوليات و المهام، إن تعذر وجود الصفات المطلوبة مجتمعة في شخص؛ بما يلبي تنفيذ المهام المطلوبة، والاستفادة من كل العقول العاملة [١] .

وأرى لضمان الحصول على المستطاع من هذه المواصفات اليوم؛ تحتاج الدولة المسلمة إلى معايير واضحة في تحديد ذوي الكفاءات المهنية، وأصحاب التجربة العملية، والاختبارات الميدانية، للحصول على أفضل كوادر الإدارة، والشخصيات القادرة على القيادة، بعيداً عن كل اعتبارات الولاءات والانتماءات؛ لتجنب عواقب فساد إسناد الأمر إلى غير أهله؛ المؤدي إلى الظلم والجور والفوضى، وتغييب الكفاءات [٢].

ب – مسؤولية الرئيس في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي .

تحتاج الدولة في هذا الإطار إلى" تبنى السياسات التي تساعد على التماسك الاجتماعي، و الوحدة الوطنية "[٣]،" و السعي في استثمار المحيط الطبيعي للدولة؛ وما ينطوي عليه من ثروات باستخراج معادن الأرض؛ وكنوز البحار، وجميع الثروات التي أودعها الله في الكون؛ واستخلف فيها الإنسان، وجعله سلطانا على تسخيرها، والانتفاع بها في حياته، ليتحقق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة؛ التي لا تقتصر على فئة دون فئة، أو مجال دون آخر" [٤]، وتنمية الموارد، كما صنع الفاروق عمر – ﷺ– "في تحصيل عشور التجارة، التي تمر عبر حدود الدولة الإسلامية؛ سواء الداخلة أو الخارجة من أراضي الدولة، وهي أشبه ما تكون بالرسوم الجمركية في العصر الحاضر"[٥]، والعدل والإحسان في صرفها، " من كفالة الرواتب، وإدرار العطاء، وتمويل الإنفاق " [٦] ، مع لزوم

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ١٧، و حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، ص١٠١.

(٢) انظر: علي بن خلف بن بطال(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٣٨\١١.

(٣) الأمن القومي الأبعاد و الدلالات، ص١٠١.

(٤) تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام –مسؤوليات وأدوار، العدد(٧٧)ص٨٥.

(٥) مُحَمَّد الصلابي(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-شخصيته وعصره، ط١١، دار المعرفة، بيروت بيروت ص ٢٥٨.

(٦) المرجع السابق، ص٢٥٥.

الادخار للصالح العام، فالنبي – ﷺ– " قسم خيبر [١]، وعزل نصفها لنوائبه، وما ينزل به " [٢]، وتأمين حاجات الناس الأساسية [٣]، وسد حاجة الفقراء، ورعاية الأرامل [٤]، ومواجهة الظروف الاستثنائية، والسعي في كفاية الناس ما أمكن، فقد قام عمر بجمع وتوزيع جهود الإغاثة عام الرمادة [٥]، [٦] " وتنظيم التعامل في النقد، وتنظيم توزيع السلع، والمواد التموينية، والتدخل في تسعيرها، منعا من استغلال البعض الظروف الاقتصادية، ورفع أسعارها " [٧]، والعمل على تفعيل القانون الضامن استمرار قيام نهضة الأمة، المانع للتنازع الناجم عن تضارب حاجات الناس في المجتمع [٨]، " والقيام ببسط العدل، ومحاربة الرشوة، وغل أيدي المتسلطين، وإنشاء المرافق الحديثة، التي يعود خيرها على الجميع" [٩]، والسير في نهج سياسة العمل على تطوير أجهزة الدولة؛ التنفيذية والخدمية، والخدمية، وتطوير المؤسسات، والاهتمام بالإصلاحات، وتطوير الجهاز الإداري وتنشيطه، بما يوطد أركان الدولة، ويعزز سلامتها من أي اضطراب؛ أو حراك ثوري، يستغل ضعف أدائها [١٠]، و صنع القرار من منطلق الحرص على أمن المسلمين؛ وحياتهم المعيشية، على المستوى القريب والبعيد، كما

---

(١) مساكن اليهود فتحها النبي عليه الصلاة والسلام(٧هـ)ذات حصون ومزارع تقع على بعد ٧٠أو٨٠ميلا من المدينة في جهة الشمال، وهي الآن قرية في مناخها بعض الوخامة، انظر: فتوح البلدان،ص٣٢، وسيف الدين الكاتب (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)أطلس تاريخ العرب والإسلام، إشراف: مُحَمَّد قجه وآخرون، دار الشرق، بيروت ص٢١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦\٢٢٤)و نيل الأوطار، ٨\١٩.

(٣) انظر: سليمان بن موسى الحميري(١٤٢٠ هـ)الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله – ﷺ – والثلاثة الخلفاء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢\٣٠٧.

(٤) انظر: الحسين بن مسعود البغوي الشافعي(١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و مُحَمَّد زهير الشاويش،ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٠\٨٢).

(٥) انظر: الأدب المفرد، ص١٩٨، و عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة(١٣٩٩ هـ)تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم مُحَمَّد شلتوت، طبع حبيب محمود أحمد، جدة، ٢\٧٤٣ وما بعدها.

(٦) عام الرمادة: كان عام مجاعة وسمي بعام الرمادة، لأنهم لما أجدبوا، صارت ألوانهم كلون الرماد، انظر: النهاية، لابن الأثير،٢\٢٦٢.

(٧) المدخل إلى دراسة علمي الإجرام و العقاب، ص١٨٥.

(٨) انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ص٤٩.

(٩) عبدالقادر حامد(شوال ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) سر تقدم الأمم، مجلة البيان، العدد ٥٠،ص١٢

(١٠) انظر: علي مُحَمَّد الصَّلاَّبي(١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١\٦٥٤.

فعل عمر بن الخطاب، في تقسيم أراضي سواد العراق [١]، فقد أرسى" دعائم ثابتة لأمن المجتمع السياسي؛ ليس في عصره فقط، بل وفيما يليه من عصور بعده " [٢] .

٢ـ مسؤولية الأجهزة الأمنية والعسكرية في الدولة .

تحقيق الأمن للناس، والحفاظ على أنفسهم وممتلكاتهم، ودفع أي خطر يهددهم من الداخل، أو الخارج، من صميم مسؤوليات الدولة نحو رعاياها.

ولعل كل الأجهزة التنفيذية في الدولة من مضامين أهدافها؛ بصورة مباشرة، وغير مباشرة، تحقيق السلام والأمن للمجتمع و الدولة [٣] .

والأجهزة الأمنية على اختلاف مسمياتها؛ وتعدد صلاحياتها، وهيكلتها التنظيمية في زمننا الحاضر[٤]، هدفها " معالجة مشكلة الجريمة، وتحقيق العدالة الجنائية، وبث الطمأنينة والأمن، في قلوب المواطنين كافة " [٥]، " و تنفيذ قوانين المجتمع وفق ضوابط وقيود مشددة، وهي في نفس الوقت مطالبة بالإجراءات السليمة، وحماية حقوق الأفراد، وفوق ذلك كله الشرطة وهي تقف أمام بوابة العدالة الجنائية مكلفة بتحقيق العدالة، وحماية حقوق ضحايا الجريمة، وبث الثقة " [٦]،" لأن حماية واحترام حقوق الإنسان هي احدى غايات المجتمع التي يسعى إليها بمختلف الوسائل، وتقتضي آداب وسلوك رجل الشرطة إقامة التوازن بين حريات الأفراد؛ وحقوق الجماعة، وبين حقوق الإنسان،

---

(١) انظر: كتاب الأموال لابن سلام، ص٧٥، و نيل الأوطار، ٨\١٨، وما بعدها.

(٢) سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-شخصيته وعصره، ص٢٥٥.

(٣) انظر: الأمن القومي الأبعاد و الدلالات، ص١٢٧وما بعدها.

(٤) انظر: عباس الوشامة، ومُحَمَّد أمين(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)نظم وإدارة الشرطة العربية-منظور أمني، ط١،مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ص٦٠ وما بعدها، و١٠٤ومابعدها.

(٥) المرجع السابق، ص٦٧.

(٦) المصدر نفسه، ص١١.

ونظام المجتمع " [١]، وتنفيذ أحكام القضاء، (الشرع)" التي تقضي على رؤوس الفتنة، ولا تترك شوكة يمكن لها أن تكبر في ظهر الدولة " [٢] .

و يأتي دور أجهزة الأمن(المخابرات)" الكشف عمن يقومون بأعمال تجسس للأعداء وتعقبهم، ومتابعة نشاطهم، وتتبع ما يدور بين الناس من أخبار، ومعرفة ما يقوم به الولاة والعمال من مخالفات أو تصرفات، توحي بعدم ولائهم للدولة " [٣]، مع الانضباط الشرعي في" النهى عن سوء الظن بالمسلم؛ وعن تتبع العورات المستورة، وعن الغيبة و النميمة" [٤]،" فإن بذلك يقوم النظام، ويحصل الانتظام" [٥] .

وكما يأتي حق توفير الأمن، والحماية الشخصية للرئيس، وكبار مسؤولي الدولة، على عاتق الأجهزة الأمنية، وقد اتُّخذت الحراسة، واحتياطات الأمن والسلامة، في عهده ﷺ، بحراسة سعد بن أبي وقاص[٦] له؛ عند مقدمه المدينة؛عن عائشة رضي الله عنها تقول: كان النبي ﷺ، سهر، فلما قدم المدينة، قال:((ليت رجلا صالحا يحرسني الليلة)) إذ سمعنا صوت سلاح، فقال: ((من هذا؟))، فقال: أنا سعد بن أبي وقاص، جئت لأحرسك، ونام النبي ﷺ[٧]، وتكونت نواة إنشاء أجهزة الأمن في الإسلام، بالعسس:" وهو الطواف بالليل لتتبع اللصوص، وطلب أهل الفساد، ومن يُخشى

---

(١) زهير جوعيد الزبيدي(١٩٨٧م)الشرطة وحقوق الإنسان-آراء في الاعداد النموذجي لرجل الأمن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص٩٩.

(٢) صن تزو (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)فن الحرب، ترجمة :رؤف شبايك،ط٢،دار اجيال للنشر والتوزيع، القاهرة ص١٥٥.

(٣) التدابير الوقائية من الوقوع في الجريمة في الشريعة الإسلامية، ص٣٢٠.

(٤) تفسير المراغي، ١٤٩\٢٩، وانظر: جامع البيان،٣٧٤\٢١،و تفسير القرآن العظيم، ٣٧٩\٧.

(٥) زين الدين مُحَمَّد الحدادي(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣،مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ٢٨٠\١.

(٦) هو سعد بن مالك، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة، ابن اسحاق، قرشي. من كبار الصحابة، أسلم قديما وهاجر، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى وكان مجاب الدعوة تولى قتال جيوش الفرس، وفتح الله على يديه العراق، اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية، توفي بالمدينة. أنظر: أسد الغابة، ٤٥٢\٢، والإصابة في تمييز الصحابة، ٦٢\٣، وما بعدها.

(٧) أخرجه البخاري،باب الحراسة في الغزو في سبيل الله برقم(٢٨٨٥)ج٤\ص٣٤، ومسلم، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه برقم(٢٤١٠)ج٤\ص١٨٧٥.

شرهم"[١]، وكان يتولى عبدالله بن مسعود لأبي بكر ذلك في عهده [٢]، وباشر عمر بن الخطاب هذا العمل بنفسه [٣]؛ ويقول عمر بن عبدالعزيز" لابد للسلطان من وزعة"[٤]" أي أعوان يكفون الناس الناس عن الشر والفساد، ويتولون تربيتهم وتنظيمهم"[٥].

كما يقتضي الأمر انسجام العمل بين أجهزة الدولة- العسكرية والأمنية، والأمنية الأمنية- ، و قياداتها المختلفة، لضمان قيامها بمسؤولياتها،" فالقيادة حصن الدولة، فإذا كان هذا الحصن كاملا من جميع الجهات فالدولة ستكون قوية؛ أما إذا كان هذا الحصن به عيوب فالدولة ستكون ضعيفة"[٦].

وعلى مثل هذه المسؤوليات تقوم وتُنشأ أجهزة الأمن في الإسلام؛ وإلا فلا، فقد أوصى النبي -ﷺ- صاحبه أبا هريرة؛ قائلا: ((يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابيا، ولا عريفا، ولا شرطيا)) [٧] .

---

(١) سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-شخصيته وعصره، ص١٦٢.

(٢) انظر: جمال الدين عبد الرحمن الجوزي(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ط١، تحقيق: مُحَمَّد عطا و مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤\٧٥.

(٣) انظر: مُحَمَّد عبد الحيّ الإدريسي(د ت)التراتيب الإدارية= نظام الحكومة النبوية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط٢، دار الأرقم، بيروت، ١\٢٤٤.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٨\٢٢٣.

(٥) عبد الحميد مُحَمَّد الصنهاجي(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحقيق: أحمد شمس الدين،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت ص٢٦١، وانظر: أحمد بن مُحَمَّد النيسابوري(د ت)مجمع الأمثال، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين ، دار المعرفة، بيروت ص ٣٩٧.

(٦) فن الحرب، ص٣٥.

(٧) رواه الطبراني في المجموع الأوسط برقم(٤١٩٠)ج٤\ص٢٢٧ المعجم الصغير برقم(٥٦٤) ج١/ص ٣٤٠،باب من اسمه علي، وقال: لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة، ولا عنه إلا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به، وبنحوه عند أبي يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٥/ ٢٣٣، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ١٢/ ٦٣، و قال الطبراني لا بأس به

وكما على الدولة المسارعة إلى احراز التفوق العسكري؛ بما ينشر الأمن، ويمنع خطر الأعداء [١]، والأخذ بوسائل التكنولوجيا في ذلك، كونها" أصبحت قوة في يد الدول المتقدمة؛ ودورها أصبح أحد وسائل اختراق وتعدي لسيادة الدول" [٢] .

٣ـ مسؤولية المؤسسات التشريعية والقضائية في الدولة.

تتمثل السلطة التشريعية في الدولة في مجالسها النيابية؛ والتشريعية، أو أي جهة مخولة بإصدار و صياغة القوانين؛ النابعة من أصل الشريعة الإسلامية، إذ يستلزم عليها اعتبار تحقيق الأمن، وتعزيز السلام بين الناس، عند دراسة أي مادة، وصياغة أي قانون، وتفعيل تطبيقه في حياة الناس وتعاملاتهم، وحتما وجود تعزيزه وإقامته في الشريعة الإسلامية، وأحكامها الغراء، لقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[٣]، المأمورون بإقامتها، و تحكيمها، و لقوله تعالى:- ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [٤]، فهي الضامنة لتعزيز السلام بين الناس [٥]؛ مالم تعدل عن تطبيق أحكامها أهواء الحكام، وقوانين المشرعين [٦].

" وكل ما أكدت عليه وأقرته الشريعة الإسلامية السمحاء من الحماية والصيانة والحصانة للفرد يُحفظ به دمه من أن يُسفك، وعرضه أن يُنتهك، وماله أن يُغتصب، ومسكنه أن يقتحم، وحريته أن تتعطل، وأن ضمان توفير الحماية الكافية للحريات والحقوق، وتوفير أسباب العيش واستتباب الأمن واجب على الدولة " [٧] .

---

(١) انظر: الفقه الاسلامي وأدلته، ٨\٦٣٩٨.

(٢) الأمن القومي- الأبعاد و الدلالات، ص١١٠.وانظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ص٢٣٢.

(٣) الأنعام: ٣٨.

(٤) المائدة: ٤٨.

(٥) انظر: محمود محمد غريب(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)شريعة الله يا ولدي، ط١، المطبعة السلفية، القاهرة، ص٨.

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ٢\١٠٤، و إسماعيل بن إبراهيم الطيب(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)الثقافة القضائية، مكتبة مكتبة خالد، صنعاء، ص٢٢٢.

(٧) خالد عبد الباقي الخطيب(٢٠١٦م)شرح قانون الجرائم والعقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ص٢٠٧.

كما على السلطات التشريعية في الدولة تطوير قوانين العمل؛ وتضمينها النصوص الحامية لحق العامل ورب العمل، و شروط العمل، وجوانب السلامة فيه، الشامل لكل القطاعات، العام والخاص والمختلط، " بما يلبي احتياجات أفرادها، ومقومات معيشتهم، ويحقق الأمن في المجتمع، من خلال تأمين الحد الأدنى من الحياة الكريمة للشعب؛ لأن العوز والفقر يؤجج نار الفتنة، والإفساد في الأرض، ويشعل الثورة من أجل لقمة العيش، وحبة الدواء " [١]، و عند سن القوانين والتشريعات "على الدولة أن تراقب، وأن تعدل، وأن تطور من سياساتها، طبقا لمقتضيات أمنها القومي، بناءً على المتغيرات المحيطة بها " [٢]، لأن الأمن يمثل قيمة عليا في التشريع الإسلامي؛ وهمٌ محمول في دعوة الأنبياء في تحقيقه لأتباعهم [٣]، و السلطة القضائية هي: " الميزان الذي يزن الأحداث على النظام؛ وعلى التشريع "[٤]،" و لا يخرج عن سلطة القضاء أحد، ولا يستثنى من اختصاصه موضوع" [٥] .

.

" وفي ذلك ضمان وثيق لحرية الإنسان؛ والحفاظ على كرامته ومصالحه، وعدم استبداد أحد به "[٦] أما إذا تخلى القضاء عن مسؤوليته " بأن لا يحكم بالعدل، أو يتراخى في الحكم به، جعل الناس من أنفسهم قضاة أمورهم، ووقف بعضهم لبعض يثأر وينتقم، وأصبحت القوة وحدها هي الحكم بينهم؛ وتزعزع إيمانهم بالقانون ذاته، وانتهت أمورهم إلى الفوضى والاضطراب"[٧]، ولذا ليس للقاضي الإمهال، وترك الفصل في الحكم بعدما تبين؛ إلا انتظارا للصلح، لقطع الخصومة والمنازعة، ومنع

---

(١) تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام-مسؤوليات وأدوار، العدد(٧٧) ص٨٧.

(٢) علي الدين هلال(٢٠١٠م)النظام السياسي المصري، بين إرث الماضي وآفاق المستقبل ١٩٨١-٢٠١٠م، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص٢٠.

(٣) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ٤\٢٤٩، و مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ١٩\١٠٣.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ٨\٦١٣٣.

(٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية (١٤٢٧هـ)الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت ١٠\٢٣٤.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، ٨\٦١٣٣.

(٧) أحمد فتحي سرور (٢٠٠٥م)العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة و القانون، ط٢، دار الشروق ص١٩٠.

العداوة والبغضاء، التي يورثها فصل القضاء بين المتخاصمين [١]، " وإذا أمكن إقامة الحق مع عدم إيغار الصدور كان أولى "[٢]، " لأن الحكم القضائي عنوان الحقيقة، وإن تنفيذه بمثابة النقل لتلك الحقيقة من السكون إلى الحركة؛ وتحويلها من الواقع النظري إلى حيز التطبيق العملي"[٣]، " والجاني نفسه إذا وثق في عدالة القضاء؛ رضي بما قُضي به عليه، واستشعر الأمان ولوكان في محنة العقوبة "[٤] .

٤- مسؤولية أجهزة الرقابة والمحاسبة وضرورة تفعيلها.

الرقابة والمحاسبة في الدولة تمثل بعضا من دور " إحياء نظام ناظر المظالم، الذي يختص بالشكاوى التي يرفعها الناس على الموظفين، ومسؤولي الدولة،...لأن إساءتهم لاستعمال وظائفهم يسرع بتقويض كيان المجتمع، وتقع على الدولة مسؤولية انصاف المظلوم "[٥].

ويلزم تفعيل دور الرقابة والمحاسبة في كل المؤسسات الحكومية، وعلى كل المستويات في الدولة، من جهات مسؤولة، ذات اختصاص في الأداء، و مشهود لها بالخبرة، و بحسن السيرة، وبعيدة عن كل مؤثرات خفر الأمانة؛ أو الانحياز، لتكون عين الحاكم الباصرة؛ للوقوف على أداء المسؤولين في الرعية؛ ومدى إقامة العدل بينهم، وحماية أمنهم، والحفاظ على سلامتهم [٦]، وتفعيل قوة قوانين الرقابة والمحاسبة " لأنها إذا فقدت هذه القوة زال كل أمل؛ ولا يستطيع سلطان شرعي، أن يكون ذا قوة عندما تخسر القوانين قوتها" [٧]، " وهذا كله يؤدي إلى كسب قلوب الناس، وربطهم بالدولة،

---

(١) انظر: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني(١٤٠٣هـ)المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،ط٢، المجلس العلمي، الهند، و المكتب الإسلامي، بيروت، ٨\٣٠٣.

(٢) كمال الدين مُحَمَّد المعروف بابن الهمام(د ت)فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ٧\٢٧١.

(٣) مُحَمَّد سعيد الليثي(٢٠٠٩م)امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية، ط١،دار أبو المجد للطباعة، القاهرةص١.

(٤) الأمن القومي الأبعاد و الدلالات، ص١٠٠.

(٥) التدابير الوقائية من الوقوع في الجريمة في الشريعة الإسلامية، ص٣٣٨.

(٦) انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص٢٧٢

(٧) جان جاك روسو(٢٠١٤م) مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة :عادل عمر،ط١، مكتبة ابن سيناء، القاهرة ص١٦٢.

وتعلقهم بالإمام، فيزداد حرصهم على بقاء دولتهم، واستعدادهم للذود عنها لأنها في نظرهم كالبيت لهم، وكالحارس لحقوقهم" [١] .

وجماع القول في مسؤولية الدولة الممثلة بشخصية الرئيس، وجميع مؤسساتها، وأجهزتها المختلفة، ومواد قوانينها، وطبيعة ممارساتها، " حراسة الدين، وسياسة الدنيا " [٢]، و تحقيق العدل في كل شيء، لينعم المسؤول والمواطن جميعا على السواء بنعمة الأمن والسلام، لتُمنع بعدها مبررات مطالب النشاز؛ ويحال دون استجابة المواطن لتأثيرات الفتن؛ ودواعي تأجيج الصراعات .

(١) اصول الدعوة، ص٢٣٤.

(٢) الاحكام السلطانية، ص٥.

المطلب الثاني: مسؤولية العلماء والدعاة

مكانتهم في الإسلام كمعزز للسلام بين المسلمين.

إن العلماء ورثة الأنبياء،[١] "و حراس الدين، بالدليل والبرهان، كما أن الجنود حراسه بالسيف والسنان "[٢]، والدعاة صفوة المجتمع، وهم جميعا قدوة للناس، في أقوالهم و تصرفاتهم، ومحط أنظار عيونهم، وموضع حجة، واستدلال عندهم، في حوارهم وعند اختلافهم، أو مع غيرهم؛ ليقينهم بشرف العلم الذي يحملوه، والأمانة التي تقلدوها بناء على حمله [٣]، والعلماء أعرف الناس بالله، وأتقاهم له، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾[٤]، والعلماء والدعاة، قوات حرس، وضباط أمن، وأداة منع لخرق سفينة السلام الحاملة للمسلمين، وفي الحديث: قال ﷺ،((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم؛ فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا؛ فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا)) [٥].

و يُعد العلماء مرجع " العباد إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة، بما يتعلق بالأمن، وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم... و أهل الرأي والعلم والنصح، والعقل

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود باب الحث على طلب العلم، برقم(٣٦٤١) ج ٤\ص٥٧، وابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم،(٢٢٣)ج١\ص٨٥، قال عنه الألباني ، والترمذي برقم(٢٦٨٢) ج٥\ص٤٨، وأحمد برقم(٢١٧١٥) ج٣٦\ص٤٨، من حديث أبي الدرداء ﷺ، وقال عنه الألباني في حديث صحيح في تعليقه على سنن ابن ماجه،ج١\ص٤٣

(٢) مُحَمَّد مُحَمَّد الغزالي(د ت)فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت ١٨٩.

(٣) انظر: مُحَمَّد عجاج الخطيب(١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) السنة قبل التدوين، رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ص٤٢.

(٤) فاطر: ٢٨.

(٥) أخرجه البخاري،باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه برقم(٢٤٩٣)ج٣\ص١٣٩، من حديث النعمان بن بشير .

والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها "[1]، ومن أجل السلام بين المسلمين تأتي "منزلة العلماء، مثل منزلة الملوك"[2] وبهم، تنتصر إرادات الضعفاء، وباختلافهم تزداد سطوة الظالمين؛ إذا تخلفوا عن التوجيه والقيادة [3] .

ومن العلماء يأتي مصدر الخوف على أمن الناس؛ والسلام في الأمة، إذا جانبوا الدليل إلى الرأي المجرد وتأولوا الحق على غير وجهه، وأنزلوا الدليل في غير محله، قال:- ﷺ-: ((يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم، ولا يفتنونكم)) [4] وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:" ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه؛ ولا فاسق بين فسقه، ولكن أخاف عليها رجلا قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه؛ تأوله على غير تأويله" [5] .

مسؤولية العلماء والدعاة لتعزيز السلام بين المسلمين.

لا يخفى على عاقل، عظيم واجب العلماء خاصة؛ والدعاة عامة، نحو المسلمين، في تحقيق الأمن والسلم، النابع من واقع مسؤوليتهم في ذلك؛ التي تتمثل في الآتي:-

١- اجتياز عقبة تعكير أجواء السلام الذي يقع بين الراعي و الرعية، عند غمطهم حقهم، بتوجيه الناس بالتحلي بالصبر[6]، والوعظ والتذكير للحاكم بحقوقهم؛ وما يجب من حقوق الرعية عليه،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص١٩٠.

(٢) الحسن بن عبد الله العسكري(١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، تحقيق: مروان قباني،ط١، المكتب الإسلامي، بيروت ص٨٤.

(٣) انظر: الدولة الأمويّة عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار،١\٦٥٤.

(٤) أخرجه مسلم، باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم، برقم(٧)ج١\ص١٢، من حديث أبي هريرة.

(٥) جامع بيان العلم وفضله، برقم(٢٣٦٨)ج٢\ص١٢٠٤، و هو حديث موقوف عن عمر ذكره بنحوه: أبو بكر بن أبي شيبة (١٤٠٩هـ)المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت،ط١،مكتبة الرشد، الرياض، باب ما ذكر في فتنة الدجال برقم(٣٧٥٧١) ج٧\ص٥٠٣.

(٦) انظر: شعب الإيمان، ٩\٥٤٩، و تاريخ دمشق، ٣٤\٢٩٦.

حيث تجلت عدة مواقف للربانيين العلماء في ذلك فكان عطاء بن أبي رباح [١]، يذهب إلى الحاكم هشام بن عبدالملك [٢]، يطالبه بالحقوق، وتقسيم الأرزاق للناس، والجند وأهل الذمة، فيستجيب له الحاكم، ثم يسأله الحاكم: هل من حاجة غيرها؟ يقول: عطاء نعم،" اتق الله في نفسك، واعلم أنك خلقت وحدك، وتموت وحدك، وتحشر وحدك، وتحاسب وحدك، ما معك ممن ترى أحد " [٣] .

٢ـ مد علاقة التصالح، وجسر التسامح،" إلى وجهاء القوم، وسادت المجتمع، وإن ناصبوهم العداء، بزعم أن مواقفهم قاصرة على مصالحهم الشخصية؛ لأنهم مسلمون، في مجتمع مسلم، ولسنا بصدد ضمهم إلى حزب أو جماعة أو مؤسسة، فالحرية مكفولة، والممارسة والاختيار، وإنما نحن بصدد حركة في المجتمع لجميع شرائحه، والتعامل في المواقف المختلفة؛ لتكوين علاقات حميمة مع الجميع؛ تسمح بانتشار الصلاح، والحب والأمان والسلام والوئام، بطريقة طبيعية سمحة، تسمح للمجتمع بأن يغير من نفسه؛ من أجل حياة طيبة" [٤]، وتوجيه الناس للسير في شؤن حياتهم في طريق" لا تشدد يفضي يفضي إلى العذاب، ولا تفريط يؤدي إلى الانحراف " [٥].

٣ـ السعي في حل الخلاف الذي يحصل بين المسلمين دون انحياز مع أحد الأطراف، لأن الانحياز يؤدي إلى إيقاد الفتنة، والإسلام حريص على "صيانة المجتمع المؤمن من الخصام؛ والتفكك، تحت

---

(١) هو عطاء بن بن أبي رباح يكنى بأ با مُحَمَّد من خيار التابعين من مواليد الجند(اليمن) كان أسود مفلفل الشعر معدود في المكيين سمع عائشة و أبا هريرة وابن عباس وأم سلمة و أبا سعيد وممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة ﷺ جميعا وكان مفتي مكة شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه ، مات بمكة، انظر: شمس الدين مُحَمَّد الذهبي(١٤١٩هـ-١٩٩٨م) تذكرة الحفاظ ، ط ،١دار الكتب العلمية، بيروت ١\٧٥.

(٢) هو هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ، القرشي الأموي الدمشقي، أمير المؤمنين(٧٢هـ-١٢٥هـ) بويع له بالخلافة سنة خمس ومائة. كان جميلا أبيض أحول يخضب بالسواد، وكان ذكيا مدبرا له بصر بالأمور، وكان فيه حلم و أناة، كانت وفاته بالرصافة، وهو ابن بضع وخمسين سنة، وقيل إنه جاوز الستين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وسبعة أشهر وأحد عشر يوما، وقيل وثمانية أشهر وأيام، انظر: البداية والنهاية،٩\٣٨٣ وما بعدها، و سير أعلام النبلاء، ٥\٣٥١ وما بعدها.

(٣) انظر: برهان الدين مُحَمَّد المعروف بالوطواط(١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائض الفاضحة، تحقيق: ابراهيم شمس الدين ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٤٣.

(٤) جمال ماضي(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)فقه الحركة في المجتمع،ط١، دار الدعوة، الاسكندرية ص٣٩.

(٥) المرجع السابق، ص١٠٠.

النزوات والاندفاعات"[١]، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٢].

ومناصرة قضايا العدل، ونصرة المظلومين، من الأمور التي يجتمع عليها الشرفاء؛ ويتقلد مسؤوليتها الحكام والعلماء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[٣].

٤- مناصرة الحكام في الحق، وقيادة المجتمع، للقيام بمسؤولياتهم العامة، للتغلب على الأزمات والمحن، والعبور الجميل بالأمة، وقيادتها عند ورود الفتن في دينها، وحلول ما يهدد أمنها وسلمها، وليس أدل على ذلك من حض شيخ الإسلام ابن تيمية على جهاد التتار [٤]، حتى أنه ذهب من الشام إلى مصر، ليلتقي بالسلطان الناصر مُحَمَّد بن قلاوون [٥]، ومن حوله من الأمراء والوزراء، ليحثهم على جهاد التتار، وجمع الجيوش لقتالهم، وكان لابن تيمية – رحمه الله- ، دور في هذا الجهاد، والإعداد له، وقيادة بعض فصائله، بما هو مشهور ومسطور [٦]، وتصد للرد على موارد الشبه، وبيان الحكم الشرعي في قتالهم، فقال:" هؤلاء من جنس الخوارج، الذين خرجوا على علي

---

(١) في ظلال القرآن،٦\٣٣٤٣.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) التتار والمغول: اسم يطلق على الأقوام الذين نشأوا في شمال الصين في صحراء جوبي في منغوليا؛ ويمثلوا أصل القبائل في هذه المنطقة، وإليهم تعود، الترك، والمغول، والسلاجقة، وغيرها من القبائل، انظر: راغب السرجاني (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) التتار من البداية إلى عين جالوت، ط١، مؤسسة إقراء، ص٧.

(٥) هو السلطان الناصر مُحَمَّد بن قلاوون(٦٨٤-٧٤١هـ) تولى الملك على مصر وعمره اثنا عشر عاما، وخلع عن الملك، وفر إلى الشام، وأعيد إلى الملك، بعد أربع سنوات، وبقي فيه إلى موته، خرج مع جند مصر لقتال التتار وكتب الله النصر عليهم في وقعة (شقحب)، انظر: البداية و النهاية، ١٣\٣٩٩،٣٥٨و١٤\٢٩،٢١٩.

(٦) انظر: البداية و النهاية، ١٤\٢٨وما بعدها.

ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون، أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين؛ ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به؛ من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه؛ بأضعاف مضاعفة، فتفطن العلماء والناس لذلك، وكان يقول للناس: إذا رأيتموني من ذلك الجانب (يعني صف التتار) وعلى رأسي مصحف فاقتلوني" [١].

فهذه مسؤولية الذين يمثلون روح الأمة، ورواد الحق، الذين يسيرون بها نحو الغاية، حين تشتبه السبل، وتتفرق بها الطرق، وتعم الفتن، وتكثر الدعوى، ويعجب كل ذي رأي برأيه؛ ورحم الله الحسن البصري،[٢] إذ قال:" إن الفتنة إذا أقبلت عرفها العالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل"[٣]، والعلماء والدعاة، يكون المجتمع أشد حاجة لهم، في حالتين: "عند جهل بالدين، وعدوان عليه، فإذا كان الجهل كانوا ألسنة الحق، التي تكشف الشبهات، وتزيح المفتريات، وإذا كان العدوان، كانوا ألسنة الصدق، التي تضع الأمور في مواضعها، فلا فقير يُظلم، ولا فقير يُهان، ولا شعب يُضطهد، ولا طاغية يتأله، ثم كانوا من وراء ذلك؛ فهم الحكمة التي ترد للمجنون عقله، والقوة التي تكبح في الطاغية طيشه" [٤]، فالعلماء" كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر؛ هل لهذين من خلف، أو منهما عوض؟ " [٥] .

٥- الانتشار في أوساط الناس بالدعوة، والوعظ والتذكير بما يجب لله على عباده؛ و بما على المسلم نحو أخيه المسلم؛ بلسان الترغيب المحبب للسلام، والترهيب المنذر بالعقوبة، في الخطب والمواعظ والدروس، وعبر كل وسائل الاتصال والتواصل، بما يعزز السلام، ويرسخ مفاهيمه، ويقوي

---

(١) البداية والنهاية، ١٤\٢٧.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد (٢١هـ-١١٠هـ) تابعي، كان أبوه من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار ، ولد بالمدينة وكانت أمه تُرضع لأم سلمة، رأى بعض الصحابة وسمع من قليل منهم، كان شجاعاً، جميلاً، ناسكاً ، فصيحاً، عالماً، شهد له أنس بن مالك وغيرة، وكان إمام أهل البصرة وأول كاتب للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي قضاء البصرة أيام عمر بن عبد العزيز ، ثم استعفى، انظر: الأعلام للزركلي، ٢\٢٢٦.

(٣) أحمد بن عبد الله الأصبهاني(١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة، مصر، ٩\٢٤.

(٤) مصطفى السباعي(١٤٣٨هـ-٢٠١٠م) أخلاقنا الاجتماعية، ط٤، دار السلام القاهرة، ص١٤٨.

(٥) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ، ص٧٥.

دعائمه، بين المسلمين، ويجعله منشود، وسلوك الجماهير، ومحط اهتمام الحكام والمسؤولين، في تحقيقه لشعوبهم، لينعم الجميع، بسعادة الدنيا، والفوز بالأجر، والثواب في الآخرة.

وعلى العموم تتجلى مسؤولية العلماء والدعاة، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقصي الحق، والصدع به في القول، وعند كل موقف، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[1] .

(١) آل عمران: ١٨٧.

المطلب الثالث: مسؤولية أبناء المجتمع

المسلمون كالجسد الواحد، في تداعي المشاعر، وعند حلول النوائب [١]،(والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[٢] عند الحاجة يواسيه، وفي المصيبة يعزيه، وحال غيابه يأمنه على أهله وماله، لا يصله أذى من يد مسلم أو لسانه، يقابل أخاه بالسلام، والبشر والابتسامة، مع اطلالة اللقاء، وتقابل الصور [٣]، "بعيدا عن الأثرة، وغمط الحق، واحتقار الناس، وظلم الضعفاء، ومحاباة الأقوياء، والإسراف في الفسق والفجور، والغرور بالغنى والثروة ، فهذا كله من الكفر بنعمة الله، واستعمالها في غير ما يرضيه، من نفع الناس، والعدل العام"[٤]، وكل المشاعر، و الأحاسيس الطيبة، والحقوق الواجبة، بين أفراد المجتمع المسلم، والأوامر الموجهة للتعامل فيما بينهم توفر لهم الأمن، وتعزز في أوساطهم دعائم السلام.

وتتجلى مسؤولية المجتمع المسلم في التحلي بالآتي:-

١ـ الالتزام الأدبي بالوفاء بالحقوق نحو الآخرين.

يحتم عيش المجتمع تداخل أفراده مع بعضهم، وحاجة بعضهم إلى بعض، ونتيجة هذا التداخل وارتباط العلاقات، يقتضي الالتزام الذاتي من الأفراد؛ لأداء الحقوق نحو بعضهم، قبل إلزامهم بالقانون، حتى يعيش أفراد المجتمع المسلم في أجواء السلام وظلال الأمن، على الدين والنفس والمال والعقل والعرض، وليس أدل على هذا من أن يجد قاضي المسلمين عمر، في عهد الصديق أبابكر نفسه، بعد عام كامل في القضاء، لم ترفع إليه قضية، ولم يشتكي إليه خصمان [٥]، ولأجل ذلك

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،م٨،ج١٦\ص١٣٩.

(٢) جز من حديث سبق تخريجه، ص١٢٣.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،م٧،ج١٤\ص١٤٣،و م٨،ج ١٦\ص١٧٧، و شرح السنة للبغوي، ٧٢\١٣.

(٤) أخلاقنا الاجتماعية، ص١٨٧.

(٥) انظر: علاء الدين علي الشهير بالمتقي الهندي(١٤٠١هـ/١٩٨١م) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،ط٥، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٦٤٣\٥.

أكد الإسلام على حق الجوار، وأداء حقوق الأقارب، تعزيزا للسلام، و دفعا لأي باعث يولد الخصومة بينهم، وينسيهم حقوق بعضهم على بعض،قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾[1] .

٢ـ نبذ بواعث الانحراف و التعصب الممقوت.

يحتاج المجتمع المسلم لترسيخ قيم السلام؛ والأمن في حياته، إلى" نبذ بواعث الانحراف، الخطير في أخلاق المجتمع السياسية والاجتماعية؛ المتمثل في انحراف كثير من السياسيين عن سنن الحق والاستقامة، وانتشار روح الحزبية البغيضة، عن جهل وتعصب مقيت، وإسراف الصحف المعارضة في النقد، والصحف الموالية في التأييد؛ فكل ذلك له أثر كبير فيما نشاهده من مرض التطاول والغرور، في أحكامنا ونظرتنا إلى من سوانا، وهذا لا يعفي المجتمع نفسه، من تبعة هذا المرض؛ فلو كان المجتمع على وعي صحيح؛ لما أثرت في نفسه الدعايات المضللة، والأكاذيب الملفقة، ولطالب مروجي التهم بالأدلة على ما يدعون، ولأعرض عن المغرقين في الحزبية العمياء؛ إعراضا يكون فيه التأديب الأدبي لهم؛ حتى يرعووا عن خطتهم، والمجتمع الواعي الصحيح، لا يزول فيه الاختلاف في القضايا العامة؛ ولكن اختلافه يكون أكثر التئاما مع الحق، وأكثر انسجاما مع المصلحة العليا للأمة "[2]، والأصل في خضم الأحداث على المسلمين ردهم بيان الأمر إلى أهله، فالله يقول: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ ﴾[3] .

٣ـ الالتزام بالنظم والقوانين والتشريعات، التي تنظم سير الحياة العامة، وتؤمن سلامة الأرواح، والممتلكات لأفراد المجتمع، حيث أن كل ما أرساه الإسلام من قواعد وتشريعات، يؤمن السلامة

---

(١) النساء: ٣٦.

(٢) أخلاقنا الاجتماعية، ص٨٣.

(٣) النحل: ٤٣

للكليات الخمس للإنسان، حتى" كان المقصود من شرع القصاص صيانة النفوس، والأرواح عن الإهدار"[١]، وجاء التوجيه في تنظيم حمل السلاح [٢]، وتحريم الإشارة والمزاح به، مخافة إصابة المسلم، والوقوع في" ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه " [٣]، و ما يأتي في الحياة من تطور الإجراءات الحامية، و المحافظة على هذه الكليات، يتناسب مع مقاصد الشريعة و مرونتها وعالميتها، كإنشاء شرطة المرور، وتنظيم قواعد السير، وغيرها من النظم، والقوانين المستحدثة في الحياة، الكفيلة بحفظ أمن، وسلامة أبناء المجتمع، اللازم على أفراد المجتمع التحلي بهذه النظم والقوانين، الراعية لأمنهم، المتخذَة من أجل سلامتهم، قبل النظر إلى الإجراءات العقابية لمخالفة هذه القوانين [٤] .

٤ـ التطهر من أسباب الإغراء والفتنة والتحلي بالقيم .

"وتتمثل مسؤولية المجتمع –كما هي على الحكام – في تيسير أسباب الارتباط الحلال، إلى جوار سد أبواب الحرام "[٥]، ونفي مساوئ المجتمعات الغربية الدخيلة على مجتمعات المسلمين، وما أحدثته " من بدع منكرة على مجتمع المسلمين في الأزياء؛ والأثاث والمآكل والمشارب، والأعراس، ومختلف المناسبات، والعلاقات بين الرجال و النساء، وغير ذلك" [٦]، وتكوين سياج حامي لأبناء المجتمع، من الانحلال وشيوع الجريمة، وآثارها الوخيمة، وما يترتب عليها من عقاب " وتطبيق الشريعة في كثير من الأمور التي لا تحتاج إلى سلطان الدولة، وتدخل الحكام"[٧]، المرتبطة بالقلوب، وتصرف الفرد مع الذات، وممارسته لحياته الشخصية .

ففي الحديث: ((يا معشر المهاجرين خمس إن ابتليتم بهن ونزل فيكم أعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعملوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ١٠\١٧٦.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ١\٥٤٦.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م٨\ج ١٦\ص١٧٠.

(٤) انظر: خالد عبد الباقي الخطيب(٢٠١٢م)السلطات الضبطية في مواجهة حوادث المرور– دراسة نظرية عملية تطبيقية، ط١، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ص٣٧٣ وما بعدها.

(٥) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ص١٨٨.

(٦) المرجع السابق، ص١١٧

(٧) المصدر نفسه، ص٢٠٦.

مضت في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم من غيرهم، وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم)) [1] .

(١) جزء من حديث أخرجه أبو عبدالله الحاكم في المستدرك على الصحيحين، برقم(٨٦٢٣)ج٤/ص ٥٨٢،وقال عنه صحيح الإسناد، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم(٣٠٤٢) ج٥/ص٢٣و (١٠٠٦٦)ج١٣/ص١٢٣، جميعهم: من حديث عبدالله بن عمر.

المبحث الثاني:ـ

وسائل تعزيز السلام بين المسلمين

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الحسبة.

المطلب الثاني: التربية والتعليم.

المطلب الثالث: الإعلام.

تمهيد:

لما كان السلام في أوساط المسلمين واجب ديني، وهدف منشود، وغاية مرجوة كان لابد من وسائل تحقق هذه الأهداف وتترجم هذه الغايات، و تعمق دعائم الأمن، و تقوي مرتكزات السلام بينهم، وهذا ما نسلط الضوء عليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحسبة

مفهوم الحسبة.

الحسبة لغة:- اسم من الاحتساب، ومن معانيها الأجر، وحسن التدبير، والنظر، ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة في الأمر، إذا كان حسن التدبير له.

ومن معاني الاحتساب البدار إلى طلب الأجر وتحصيله، وفي حديث عمر: أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته.

و اسم الفاعل: المحتسب، أي طالب الأجر، و من معانيها الإنكار، يقال: احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه، والاختبار يقال: احتسبت فلانا، أي اختبرت ما عنده [(١)].

الحسبة اصطلاحا هي:" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أُظهر فعله "[(٢)] .

مكانتها كوسيلة للحفاظ على السلام بين المسلمين.

لما كان تحقيق السلام بين المسلمين ورعايته غاية دينية، جاءت الحسبة في الإسلام وسيلة من الوسائل المحققة لهذه الغاية، ولذلك أمر الله المؤمنين بواجب النهوض بذلك، قال الله — تعالى-: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [(٣)]، والحسبة " وظيفة دينية" [(٤)]،" ولا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب، بل ذلك ثابت لآحاد الناس من المسلمين، وواجب عليهم"[(٥)]، وتكتسب صفة رسمية في الدولة المسلمة بقيام ولي الأمر " بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف ، إذا أظهر الناسُ تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع المسلم من الانحراف، وحماية للدين

---

(١) انظر: القاموس المحيط، ص٧٤، و أحمد بن فارس الرازي(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، ٢\٥٩، و إسماعيل بن حماد الفارابي(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١\١٠٩.

(٢) الأحكام السلطانية، ١\٣٤٩.

(٣) آل عمران:١٠٤.

(٤) الحسبة، ص٩٧.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠\٢١٩، وانظر: الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ص٣٢٥.

من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية، وفقاً لشرع الله – تعالى- "[1]، وإن كان لا يستلزم بالضرورة لقيامها إذن الدولة كونها من النصيحة، التي يقوم عليها مدار الدين، وتنتهي إليها الأحكام[2]، ففي الحديث عن تميم الداري[3] ﷺ أن النبي – ﷺ-، قال: ((الدين النصيحة)) قلنا: لمن؟ قال: ((لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)) [4]، وحتى لا تصبح أداة تقييد للفقهاء والدعاة والمتطوعين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو وسيلة للحكر على اجتهادات العلماء والفقهاء، وتفسير أحكام الشريعة لصالح التوجه السياسي[5]، ولا تُقيد بالتعيين إلا" فيما تجري فيها التعزير، واتخاذ الأعوان، واستعمال القوة، فهذا الشرط له وجه مقبول لابتنائه على المصلحة؛ لأن إباحة هذا النوع من الاحتساب لكل أحد قد يؤدي إلى الفتنة والفوضى، ووقع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة، وباشتراط الإذن تندفع هذه الأضرار، فيلزم الإذن، لأن دفع الضر واجب، وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعًا" [6]، وأفضل أحوال الحسبة في القوة ووقوع التأثير، وإحلال السلام بين المسلمين، عند اجتماع سلطان القوة والهيبة، مع داعي النصح و الموعظة، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ [7] وقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [8]

---

(١) الحسبة، ص٢.

(٢) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ١\١٥١.

(٣) هو: تميم بن أوس بن خارجة الداريّ، أبو رقية: صحابي، نسبته إلى الدار بن هانئ، من لخم(– ٤٠ هـ)أسلم سنة ٩ هـ، سكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان فنزل بيت المقدس، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد وكان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين، روى له البخاري ومسلم ١٨ حديثا، مات في فلسطين، انظر: أسد الغابة، ١\٤٢٨، والإصابة،١\٤٨٧ .

(٤) أخرجه مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم(٥٥) ج١\ص٧٤.

(٥) انظر: عبد المجيد الصغير(١٤١٥هـ)الفكر الأصولي و إشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي، بيروت، ص١٣١.

(٦) أصول الدعوة، ص١٨٠.

(٧) الحديد:٢٥.

(٨) النحل:١٢٥.

الحسبة و دورها في خدمة السلام بين المسلمين.

لما كانت الحسبة احدى الوسائل المتبعة والمشروعة لإحلال السلام بين المسلمين، فلها غاياتها المرجوة، وآثارها الملموسة في حياة الناس، ورعاية أمنهم، والتي تهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

١ـ " إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، ولإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دينهم.

والشريعة إنما جاءت بأحكام تحفظ على الناس الكليات الخمس، أو المصالح العليا الخمس وهى: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل الأحكام الشرعية في هذا الخصوص إنما هي أوامر ونواهٍ للحفاظ على هذه الكليات، والحسبة إنما تسعى للتحقق من تطبيق هذه الأوامر، والالتزام بالنواهي" (١) وتركها " أقبح من مواقعة المعصية" (٢)، " والوبال الذي يترتب على ترك الحسبة أعظم من الوبال الذي يترتب على المعصية، فكان التوبيخ على ترك الحسبة أعظم" (٣)،قال تعالى: ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾(٤).

٢ـ"بناء الضمير الاجتماعي – الوازع الجماعي – الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم وقواعده، وآدابه العامة، وأعرافه، ذلك أن للبيئة الاجتماعية أهمية قصوى في سلوك أفراد المجتمع، فإذا كان للمجتمع قواعد مرعية، وآداب محفوظة، ومبادئ محمية من سلطاته، صعب على العصاة الخروج عليها، وتربي في أنفسهم الحياء من مخالفة المجتمع، والخروج عليه، أما إن كانت هذه المبادئ، والقواعد منتهكة من غالب أفراد المجتمع، ولم تكن هناك سلطة تسعى للحفاظ عليها، بحجة أن تلك الأمور من الشئون الخاصة، سهل على الأفراد الخوض في المنكرات، بل إن العصاة يغرون الصالحين بسلوك نهجهم؛ لأن الناس يحبون التشبه ببعضهم بعضا، لذا قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ

---

(١) الحسبة لابن تيمية، ص٣.

(٢) ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي(١٤١٨ هـ)أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢\١٣٤.

(٣) أحمد بن مُحَمَّد بن المهدي(١٤١٩ هـ)البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد القرشي، حسن زكي، القاهرة، القاهرة، ٢\٥٧.

(٤) المائدة:٦٢:٦٣.

أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[1] وأمر الله تعالى أن تكون العقوبات الشرعية علنية؛ حتى يتعظ الناس بعذاب غيرهم، فقال بعد أن ذكر عقاب الزناة: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [2] كما أمر النساء بالحجاب، وعدم إبداء الزينة لغير المحارم، بل وأمرهن بعدم التلين في الكلام بما يثير الرجال، ثم بعد ذلك كله، أمر كلا من الرجال والنساء بغض البصر؛ منعا للفتنة المثيرة للشهوة"[3].

٣ـ "استقامة الموازين الاجتماعية، واتزان المفاهيم واستقرارها؛ حتى لا ينقلب المنكر معروفا، والمعروف منكرا، لذا نجد أن من أشد الأمور خطورة انتشار المنكرات، ثم تواطؤ المجتمع على السكوت عنها، ثم قبولها أخيرا، فإذا بلغت المنكرات درجة القبول عند الناس، وذلك بأن يروها أمورا معتادة، لا حاجة لاستنكارها فضلا عن الإنكار على مرتكبيها، إذا بلغ الحال إلى هذا الحد، فإن المجتمع يفقد موازينه المستقيمة، وتذوب مفاهيمه الصحيحة، لكل القيم الفضيلة، وعندئذ يعجز كل قانون عن التأثير في الناس، ولا سيما القوانين الوضعية، التي تقوم على مبدأ عدم التدخل في الحريات الشخصية، فلو نظرنا إلى كثير من المجتمعات الإباحية نجد أن الأمور قد انفلتت من يد السلطات، إذ أصبح المجتمع لا يستنكر سلوك الانحراف والشذوذ، والسلطة لا تقدر على محاربة الرذائل، والمخدرات والجرائم، التي يعتدى فيها على حرمات الناس، بينما نجد المجتمعات الإسلامية – على وجه العموم– لا تزال تحتفظ بأصولها ومبادئها، مما يجعل السلوك الانحرافي والشذوذ والخروج على قيم المجتمع أمورا مستقبحة، ومستنكرة من عامة الناس " [4] .

٤– " دفع العقاب العام من الله تعالى، ومنع حالات الفساد الجماعي ذلك أن فشو المنكرات وظهور الفساد يستحق العقاب من وجهين:

الأول: إن ارتكاب تلك المنكرات موجب للعقاب.

---

(١) النور: ١٩.

(٢) النور: ٢ .

(٣) الحسبة، ص٤.

(٤) المصدر نفسه، ص٤.

الثاني: إن السكوت عن هذه المنكرات من غير أصحابها موجب آخر للعقاب، لذا قال الله – تعالى- محذرا هذه الأمة أن تسكت عن المنكر"[1] ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥ ﴾[2]، وذلك حتى لا يحل بهم مثل ما حل بمن قبلهم، الذين حكى الله تعالى حالهم في قوله: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ ﴾[3]، وقال رسول الله ﷺ: ((ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب)) [4].

لوازم دور الحسبة كمعزز للسلام.

إن الكلام عن الشيء يستلزم العلم به، و الحسبة والقيام بها تستلزم العلم بما يجب وبمن يصلح لها، حتى تحقق المقصد الشرعي من إقامتها وتكون وسيلة نافعة، وطريقة ناجعة، لإحلال الأمن والسلام بين المسلمين، و ما جاء من اشتراطات الفقهاء في المحتسب، وما يتعلق بموضوع الحسبة يمثل الطريقة الصحيحة في القيام بالحسبة المعززة للسلام بينهم.

حيث يشترط الفقهاء في القائمين بها الإسلام، لما فيه من " السلطنة وعز التحكيم"[5]، وليس ذلك لكافر، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ [6] والتكليف باعتباره شرط الوجوب، و إن صح من الصبي [7]، والقدرة، " وهي هنا متحققة بأصحاب الولايات الولايات من الأئمة والولاة، والقضاة وسائر الحكام، فإنهم متمكنون بعلو اليد، وامتثال الأمر،

---

(١) الحسبة، ص٤.

(٢) الأنفال: ٢٥.

(٣) المائدة:٧٨: ٧٩ .

(٤) سبق تخريجه: ص١٣٠.

(٥) مُحَمَّد بن مُحَمَّد القرشي(د ت)معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون «كمبردج»ص٨

(٦) النساء: ١٤١.

(٧) انظر :احياء علوم الدين، ٢\٣١٢،و معالم القربة، ص٨،والحسبة لابن تيمية،ص٢٦.

ووجوب الطاعة وانبساط الولاية" [1] يدل عليه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[2].

والعلم بأحكام الشريعة عموما قال النووي- رحمه الله-: " إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء" [3]، و معرفة واقع الناس، والحال وأساليب ووسائل التعامل بينهم، " فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك، كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح "[4]، والعدالة التي تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة، إلى إلى ما على المحتسب من الإخلاص لله، و التحلي بالحلم و الرفق و الصبر [5]، و تمثل القدوة فيما يأمر به وينهى عنه، فقد ذم سبحانه علماء السوء من بني إسرائيل فقال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [6] ويعظم أثر الحسبة على السلام المنشود بين المسلمين فيما يلزم نحو ذات الموضوع للاحتساب " أن يكون ظاهرًا وقائمًا في الحال، ومتفقًا على حكمه"[7]، ويشمل جوانب الاعتقاد والعبادات و المعاملات [8] .

فبهذه الغايات، وتحت هذه الشروط، نجزم القول في أن الحسبة في الإسلام، وسيلة نافعة، وطريقة مجدية، لتعزيز أركان السلام، وتوطيد مرتكزاته بين المسلمين.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧\٢٣٤.

(٢) الحج: ٤١.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م١\ج ٢\ص٢٣.

(٤) جامع الرسائل لابن تيمية، ٢\٣٠٥.

(٥) انظر:الاستقامة،٢\٢٣١، و تقي الدين أحمد بن تيمية(١٤١٨هـ)الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية ص٢٠.

(٦) البقرة: ٤٤.

(٧) اصول الدعوة، ١٨٩.

(٨) انظر: المرجع السابق، ص١٩٢.

المطلب الثاني: التربية و التعليم

مفهوم التربية و التعليم.

العلم لغة: من عَلِمَ، يَعْلَمُ، عِلْماً، وهو نقيض الجهل، تقول: رجل علاّمة، وعلاّم، وعليم [١].

والتربية لغة: من الفعل (ربا – يربو)أي زاد ونما و(رَبى – يربي) بمعنى نشأ وترعرع [٢] و(ربَّ- يرُب) بمعنى أصلحه، وتولى أمره، و ساسه وقام عليه [٣] .

و التربية والتعليم اصطلاحا:- تعني" تنمية جميع جوانب الشخصية الإسلامية الفكرية والعاطفية والجسدية والاجتماعية والعلمية، وتنظم سلوكها على أساس مبادئ الإسلام وتعاليمه، بغرض تحقيق أهداف الإسلام في شتى مجالات الحياة " [٤] .

دور التربية والتعليم كمعزز للسلام بين المسلمين.

لا مرية في أن التربية والتعليم بأنظمتها ومؤسساتها ومناهجها، كانت ولاتزال الجهة المسؤولة عن المستقبل للشعوب روحيا وماديا، و بناء ثقافة السلم والحرب، كونهما يمثلان مصنع بناء الرجال، وتخريج الأجيال، وتنوير العقول، وتوجيه السلوك، و أداة تطعيم علاجي، أو مناعي، لأي جيل حول أي فكر أو أشخاص أو توجه، كما أنها معيار تقويم لحال الأمم، ووسيلة توظيف لتقدم الشعوب، وقياس مدى نهضتها وتطورها وتقدمها، كما قد تكون وسيلة هدم لأي أمة، وأداة تدمير لمقدراتها، وتهميش لدورها، وترسيخ تخلفها وتأخرها [٥]

---

(١) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٥٢\٢، و معجم مقاييس اللغة، ١٠٩\٤.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، ص٣٢٦، و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٣٥٠\٦.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة،٣٨٢\٢، و لسان العرب، ٤٠١\١،

(٤) حلمي طه رشيد(١٩٨٦م)التربية الإسلامية وأساليب تدريسها، دار الأرقم، عمان ص٩.

(٥) انظر: سلسلة كتاب الأمة: قطب مصطفى سانو (ربيع أول ١٤٣٥هـ) مناهج العلوم الإسلامية والمتغيرات العالمية، السنة الرابعة والثلاثون، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، العدد(١٦٠) ص٤١ وما بعدها.

وقد قال الترمذي[١]-رحمه الله- :" صلاح خمسة في خمسة: صلاح الصبي في المكتب، وصلاح الفتى في العلم، وصلاح الكهل في المسجد، وصلاح المرأة في البيت، وصلاح المؤذي في السجن " [٢].

والتربية والتعليم من القضايا التي تحتاج إلى مراجعة مستمرة في صياغة الأهداف الصحيحة، وإعداد وتوفير الكفاءات العاملة، وتقدير جهودها و الإبداع، والتجديد في الوسائل المتبعة، والتقييم الدائم والدقيق لكل جوانب أداء التربية، ومخرجات التعليم، لأن صلاح الإنسان لا يستقيم إلا إذا حسن تأديبه، وصلح تعليمه، وطبع على الطابع النبوي في شكله وموضوعه، وفي مادته وصورته، كما كان يتعلم النبي -ﷺ- من جبريل،[٣] وكما كان يعلم أصحابه - ﷺ- [٤]، " والله جل وعلا جعل صفيه - ﷺ- معلما لأمته قولا وفعلا "[٥].

ومن منبع هذه الأهمية يتوجب التوجه نحو مراجعة مناهج العلوم في البلدان الإسلامية أهدافا ومحتويات، و أساليب ووسائل، للتطوير والإصلاح، حتى تؤتي ثمرتها، وتحقق نتائج إيجابية تعزيزا للأمن، وترسيخا لقيم السلام بين المسلمين، والتي تحتاج إلى الآتي:-

١- التوجيه والإصلاح الأمثل لمناهج التربية والتعليم بتحديد مصطلح واضح، ومفهوم دقيق يحدد المفاهيم والمصطلحات، والمواضيع المطروحة في مناهج التربية والتعليم، بما يغرس وينمي أخلاق وعادات سليمة في نفوس الناشئة تتفق مع الفكرة الإسلامية، و بما لا يسمح بالاعتداء على

---

(١) مُحَمَّد بن عيسى بن سورة السلمي البغوي الترمذي، أبو عيسى(٢٠٩-٢٧٩هـ) وهو من أئمة علماء الحديث وحفاضه، من أهل ترمذ، على نهر جيحون، الواقع في آسيا الوسطى، تلميذ للبخاري، شاركه في بعض شيوخه، و كان يضرب به المثل في الحفظ، من تصانيفه" الجامع الكبير" المعروف بسنن الترمذي، أحد كتب الحديث الستة، و" الشمائل المحمدية" والتاريخ" و" العلل" في الحديث، انظر: عبد الكريم بن مُحَمَّد السمعاني(١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م) الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي وغيره،ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد٣\٤٢، و الأعلام للزركلي،٦\٣٢٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٣\٤٤١.

(٣) انظر: عبد الله بن المبارك المرْوزي(د ت) الزهد والرقائق، ومعه: لنعيم بن حماد، الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت٢\٢٣،و أحمد بن شعيب النسائي (١٤٠٦هـ)عمل اليوم والليلة، تحقيق: فاروق حمادة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت١\٥٣٠.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠\ ٩٢.

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٦\٣٦٥.

الكليات، والثوابت المتواترة، ويعمق بعد القلوب، و يقوي حواجز الحدود [١] " بفعل ما تشهده الساحة الفكرية المعاصرة من دعوات عشوائية مرتجلة متسرعة، تهدف إلى تغيير مناهج العلوم الإسلامية بأهدافها ومحتوياتها وأساليبها، وطرق التقويم فيها تغيرا عشوائيا تتحقق من خلاله غايات مشبوهة، وأهداف منكورة مجهولة، لا تمت بأدنى صلة بواقع الأمة، وتطلعاتها وآمالها "[٢]، والسعي الحثيث للتأثير في مناهجنا وتكريس القيم المهددة للسلم بين المسلمين الظاهر منذ القرنين الأخيرين من الزمن، بفقد روح الانتماء الجماعي للأمة، بعد تقسيمها دويلات، وتكريس ثقافة الحدود المصطنعة بين الدول المسلمة، وإذكاء روح الانتماء القومي بين شعوبها، وشغل مساحة واسعة في مناهج التعليم، لترسيخه في عقول الطلاب، وثقافة الأجيال، مع أن الأحرى الاقتصار على تقديم الواقع المرير في مساحة عرض يتسع مضمونها لما يعزز في نفوس الناشئة الأمل من الخروج من مخاطر هذا الانقسام، والتقسيم المهدد لوحدة وفكر وأمن المسلمين، والسلام بينهم، في رؤية علمية تجمع الجميع، وتوحد الكل [٣] .

٢ـ تضمين مناهج التعليم رؤية اسلامية صحيحة فيما يدور ويتحرك في الواقع الإسلامي المعاصر، وخاصة منها تلك الأساليب التعليمية والتربوية، التي تقوم على تكريس مبدأ تكميم الأفواه، ومصادرة الحريات، والاعتداء على حرية التفكير والتعبير، أو التي تقوم على تعليم وتدريب النشء على الاعتزاز بالذات في غير محله، ورفض رأي الآخر، والشعور بالعلو والاستعلاء في الأرض [٤].

وما يجري على الساحة السياسية في البلدان الإسلامية من سوء فهم وممارسة وتعليم، لهذا كله يشكل خطراً كبيراً يتعاظم مع الأيام الإحساس به؛ مما قد يؤدي الى زيادة التدخل الأجنبي في المناهج الدراسية، وبث المفاهيم الذي يرتضيها النظام الدولي الأوحد، مما يلقي العبء الثقيل على الحكومات، والشعوب الإسلامية لحماية نظمها التربوية، من أي تدخل أجنبي في صياغة وتحديد

---

(١) انظر: جمال مُحَمَّد الهنيدي(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) تربية الطفل في الإسلام، ط١، دار نهر النيل ص١٦.

(٢) مناهج العلوم الإسلامية والمتغيرات العالمية، ص٧٠.

(٣) انظر: كتاب الإسلام اليوم(١٤٢٥هـ)حصاد الكتب، قراءة في أهم ما صدر عن دور النشر خلال عام(١٤٢٤هـ) دار المحقق، الرياض، العدد(٨)ص٢٤، و مناهج العلوم الإسلامية والمتغيرات العالمية ، ص٤٣.

(٤) انظر: مناهج العلوم الإسلامية والمتغيرات العالمية، ص٧١، و عبد الكريم بكار(١٤٣٢هـ-٢٠١١م)حول التربية والتعليم، ط٣، دار القلم، دمشق ص٨٨.

مادة المقررات الدراسية الدينية والإنسانية، ويضاعف عراقيل مواكبة التعليم لنظم ومستجدات علوم الصناعات، والتكنو لجيا الحديثة، و يزيف وعي الطلاب، إما بالمذكور فيه، أو المسكوت عنه[١]، "فإن الزيف يغتصب الحقيقة، والصمت يغتالها"[٢] .

٣ـ تبصير المربون المتعلمين بعظمة الإسلام في ترسيخ قيم الأمن و السلام بين المسلمين ،ودحر الشر والزيف والفساد، والتخلق بنظام الإسلام وطريقته، ومنهجه الذي يحل في الأمة الاستقرار والأمن، والسعادة محل الفوضى، والخوف والشقاء، وبيان الحقائق التاريخية، والواقعية الحقيقية، وضرب الأمثال: " إن هذا الإسلام هو دين الحياة، ودين الإنسانية، ودين الوعي، والتربية والإصلاح، وحينما تهتدي البشرية بهديه وتستقي الأمم من معينه، وتأخذ الدول بمبادئه وتشريعه، فإن السلام في العالم يسود، ومعالم المجتمع الفاضل تتراءى للأعين بجلاء ووضوح، ويعيش الناس في ظلال الإسلام سعداء آمنين "[٣] .

---

(١) انظر: فاتن مُحَّد عبد المنعم (٢٠٠٩م)التخطيط الاستراتيجي للتعلم عن بعد بين النظرية والتطبيق، ط١ مكتبةابن سيناء ،القاهرة ص٢٣٥

(٢) نبيل النواب ونادر نرجاني(١٩٨٨م)مستقبل التعليم والبطالة في الوطن العربي، نشر المعهد العربي للتخطيط بالكويت، دار طلاس، دمشق ص٧٣.

(٣) عبدالله ناصح علوان(١٤٠١هـ-١٩٨١م) تربية الأولاد في الإسلام، ط٣، دار السلام، بيروت،١\١٦.

المطلب الثالث: الإعلام

مفهوم الإعلام.

الإعلام لغة: يدل على الإخبار، و النبأ، والتعلم[١]،

و ليس لمفهوم الإعلام تعريف محدد إلا من الممكن القول أنه: " الاتصال بجماهير الناس، ومخاطبتها بالخبر والفكرة، والمعلومات والرأي، ونقل العلم إليها بالطرق والوسائل المناسبة الفعالة" [٢].

دور الإعلام كوسيلة لتعزيز للسلام.

" الإعلام؛ يعتبر ظاهرة فنية خطيرة، ولدتها الحضارة الحديثة، ولادة جديدة، أمدتها بطائفة من الإمكانيات العظيمة، ضاعفت قيمتها، وجعلتها قوة كبيرة، لا تستغني عنها الشعوب، ولا الحكومات في العصر الذي نعيش فيه" [٣]، وإن عدت الكلمة المقروءة، هي: وسيلة الإعلام الأولى [٤].

و قد انتهج الأوائل في الإعلام أساليب ووسائل، وإمكانات متاحة ومحدودة، كالمناداة والبعوث والشعر، واستخدام الحمام الزجال، لإيصال الرسائل[٥]، والمناور بإيقاد النيران على الجبال، والأماكن المرتفعة، للإعلام بحصول أمر في شأن السلم والحرب [٦].

" والحق إننا إذا قلنا عن العصر الذي نعيش فيه أنه(عصر الإعلام) لم نكن مبالغين في القول، وإذا أضفنا بأنه (عصر الدعاية) لم نكن مسرفين في الوصف، و إذا أشرنا إليه بأنه(عصر

---

(١) انظر: مختار الصحاح، ص٢١٧، و أيوب بن موسى الحسيني (د ت)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش و مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ص١٤٨.

(٢) سلسلة دعوة الحق الشهرية: حمد عبد الواحد(ذو الحجة١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، الإعلام في المجتمع الإسلامي، السنة الثالثة، العدد (٣٣)، إدارة الصحافة والنشر، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص٢٠.

(٣) عبد اللطيف حمزة(١٩٦٥م)الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، مصر الجديدة ص٣.

(٤) انظر: حسين فوزي النجار(١٩٨٤م) الإعلام المعاصر، سلسلة اقرأ، ص١١.

(٥) انظر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الماتريدي(١٤٢٦ هـ) تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت١١\٤٩، و جواد علي(١٤٢٢هـ)المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٤، دار الساقي، بيروت،١٧/٧١.

(٦) انظر: أحمد بن يحيى القرشي (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)التعريف بالمصطلح الشريف، عني بتحقيق وضبط وتعليق حواشيه: مُحَمَّد شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ص٢٥٩، و صبح الأعشى ،١١\١٦٣.

الشعوب)التي تعتمد اعتماداً تاما على الإعلام والدعاية، لم نبعد عن الحقيقة، ولم نتجاوز الواقع الملموس"[١] لتعدد وسائل الإعلام المقروء والمرئي والمسموع، وسرعة النقل المباشر، ومن مواطن الحدث، بل وتوثيق أحداث عند وقوعها، بفعل أجهزة الرقابة، والتصوير الحديثة.

أثر الاعلام على السلام بين المسلمين اليوم.

يعد الاعلام وسيلة تأثير ناجح على مستوى الحكام والمحكومين، وقرار الدول في الأمن والسلم، وإعلان التهدئة والحرب[٢]، وعلى مستوى أوساط الشعوب، ووسيلة صيانة مصالح الأفراد، والجماعات، والمحافظة على سمعة الجميع، ورعاية المصالح العامة، وتفضيلها على المصالح الخاصة، والحيلولة دون الإضرار بالصالح العام، عند وجود خطة إعلامية صحيحة يكرسها الإعلام لخدمة أمن و سلام الناس [٣]، بعيدا عن عرض مشاهد القتال والرعب، و أفلام الجنس المثير للغرائز، المولد لتنامي الشعور بالخوف على النفس والعرض، في بروز إعلامي سافر بلا مسوغ لحياة الأفراد الخاصة [٤].

إذ من أسباب ظهور العنف أسباب ثقافية من سوء استخدام الآلة الاعلامية " في زيادة موجة التغريب الفكري، والسلوكي في المجتمع، الأمر الذي يخلق رد فعل عنيف، من قبل بعض الجماعات الاسلامية، هذا إلى جانب اهتزاز بعض القيم الأصيلة، كاحترام العمل، والعلم والأمانة، وبروز قيم دخيلة مبتذلة، كرستها سنوات الانفتاح الاستهلاكي، وتبنتها بعض الفئات، والعناصر الاجتماعية، التي حققت مكاسب مادية كبيرة، دون جهد إنتاجي يذكر، فضلا عن ترويج وسائل الاعلام لهذه

---

(١) الإعلام له تاريخه ومذاهبه، ص٨.

(٢) انظر: العماد حسن توركماني(د ت) الدهاء في الحرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ص١٤٩.

(٣) انظر: الإعلام له تاريخه ومذاهبه، ص١٣٨.

(٤) انظر: مُحَمَّد حسام الدين(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ص٧٢ وما بعدها.

القيم، والإعلاء في ممارستها وتأكيدها"[١]، وعدم وضع أحداث العنف في حجمها الطبيعي، والمعالجة الاعلامية الخبرية الهادئة، مما يثير مشاعر الخوف في أوساط الناس، ويولد الشعور" على أنهم رهائن في يد الإرهاب، أو تقديمهم على أنهم أمة مكبوتة، تقوم جماعة (مجاهدة)باستعادة حقوقهم السليبة من النظام الباطش"[٢].

الاستخدام الأمثل لوسائل الإعلام لتعزيز السلام بين المسلمين:

يعد الإعلام سلاح ذو حدين، ووسيلة فيها الخير والشر، تنتج مخرجات وفق استخدام البشر، وميول الناس، واتجاهات الدول وسياستها التي تريد تحقيقها من خلال الاعلام، ولعل أبرز ما يحتاج إليه المسلمون اليوم في التوجيه الاعلامي على صعيد إرساء الأمن والسلام بينهم يتمثل في الآتي:-

١- التحرر الاعلامي من هيمنة الشركات الاعلامية الدولية، التي تسعى لإذكاء روح الخلاف بين المسلمين، وإبراز الجوانب ذات الطابع السلبي في أوساطهم، من تهويل حوادث القتل والعنف، و أخبار الكوارث ،والتغطية الاعلامية للأزمات السياسية، والانقلابات والثورات، وتجاهل التغطية الإعلامية لأي حدث ذا طابع تنموي بناء للأمة، وإظهار مضامين بث غير مرغوب فيه، يؤثر سلبا على الثقافات والعادات، والمثل القيمة في أوساط المسلمين، ويثير النزاعات، والتوترات بين الدول، كل ذلك يجعل هذه الوسيلة تمارس تأثيرا قويا على الأفراد في الدول الإسلامية، وتهدد أمن وسلم المسلمين، بفعل التكريس الإعلامي، الذي لا يقل خطورة على المسلمين من حقبة الاستعمار، وإن اختلفت الوسائل، والأدوات [٣] .

٢- تقديم برامج نافعة وجادة، وبديلة عن المواد الاعلامية المستوردة، إذ للأسف أن الأغلبية من البرامج تكرس قيم التفاهة، وتسلط الأضواء كثيرا على جوانب سلبية من ممارسات بعض أفراد المجتمع بشكل سيء، ومساحة كبيرة في العرض للمسلسلات والأفلام، مما يعطي المشاهد نوع رضى،

---

(١) المسؤولية الاجتماعية للصحافة ، ص٢١٢.

(٢) المرجع السابق، ص٢٢٥.

(٣) انظر: عادل سراج مرداد(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) التوجهات المعاصرة للإعلام الدولي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،ص٢٣ وما بعدها.

أو دافعية للتقليد لمثل تلك الممارسات عندما يرى نفسه محتاجا إليها، وعلى افتراض أحسن الأحوال لا تشهد إخراج فني إيجابي(معالجات) لمثل هذه السلبيات إلا نادراً، وفي مساحة ضيقة لا تجدي نفعا بعد التكريس السلبي، والعرض السافر، الممتنع معه قبول جوانب المعالجة لتلك السلبيات، ناهيك عن برامج الأطفال المتنكرة للدين والقيم والأخلاق، والمفرطة في الإثارة و الخيال، المحرضة على العنف والجريمة [١] التي" عندها يخلط الأطفال بين الواقع والخيال، ويتعرضون للتأثير الضار باستمرار، ويرون المجرم بطلا خفيف الظل، والقانون لا ينتصر إلا في النهاية، ورجل الشرطة موضع تهكم وسخرية، والقاضي إنسانا مترددا ومضحكا، فإن احتمال عدم التأثير بذلك جد عسير" [٢] .

٣ – إسباغ الاعلام بالسبغة الإسلامية، في صياغة الأهداف، وأثناء البث، والعرض – من الصدق والعفة والأمانة و الحياء، وسائر أخلاق الإسلام، وإشاعتها– وتوثيق المصادر، وممارسة الوظائف، والتحديث في الوسائل والأساليب، والتوجيه للرأي العام، بما يخدم الدين، ويعزز مرتكزات السلام بين المسلمين[٣]، مع سبق الإعداد لرجل الإعلام السالم في " سجاياه وأهواؤه وطويته، فإنه أخطر على الأمة من أي عدو آخر، أخطر عليها من الجهل، والمرض والفقر، لأنه يستطيع وبسهولة جداً أن يوجهها إلى الهاوية التي تؤدي بماضيها وحاضرها"[٤].

٤ـ " بحث و معايشة مشكلات المجتمع الإسلامي، وقضاياه المختلفة، ومعالجتها معالجة إسلامية واعية " [٥].

---

(١) انظر: علي جريشه(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)نحو اعلام إسلامي. اعلامنا إلى أين؟، ط١، مكتبة وهبة، القاهرةص١٣ وما بعدها.

(٢) إبراهيم إمام(د ت)الإعلام الإذاعي والتلفزيون، ص١٣٨، نقلا عن مجلة البيان(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) الفيديو والتلفزيون خطر مؤكد على الأطفال، العدد(١٢)ص١٩.

(٣) انظر: نحو اعلام إسلامي. اعلامنا إلى أين؟،ص٨٠وما بعدها.

(٤) سلسلة اصدارات كتب" المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة" ورقة مقدمة من: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري(ربيع أول ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)رسالة الإعلام في بلاد الإسلام وعلاقتها بالدعوة الإسلامية، السنة التاسعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد(٤) ص١٦٧.

(٥) الإعلام في المجتمع الإسلامي، العدد (٣٣)، ص١١٦.

٥ـ فرض الدولة للرقابة القانونية والأخلاقية، ومواجهة الغزو الإعلامي، والتيارات الفكرية الوافدة، على مواقع التواصل الاجتماعي نظراً لبروز ظاهرة العنف، والتشجيع على الجريمة، والانفلات الأخلاقي والإباحي، المهدد للقيم الدينية، والتقاليد والأعراف [١]، " وخاصة بين فئات الشباب التي تشكل السواد الأعظم من مرتكبي هذه النوعية من الجرائم، وتنبئ عن تهديدات كارثية لمستقبل المجتمع، ما لم تسارع باتخاذ التدابير الاحترازية، الفنية والأمنية والتشريعية؛ للحد من تلك الجرائم، وتحجيم آثارها السلبية على المجتمع "[٢]، وتنمية الوعي الثقافي في الاستخدام الآمن لشبكة التواصل الاجتماعي، والتحذير من سوء استخدام ذلك، وأثره على ذات المستخدم، و أهله ومجتمعه، وما يجر عليه من سمعة سيئة، أو يورده مصائد المفسدين على مواقع التواصل الاجتماعي [٣].

وختام القول يجب" أن يُبنى العمل الإعلامي على فكر إسلامي نقي، وأن يتضمن دعوة إلى خير، أو تحقيقا لنفع، أو دفعا لضر، أو انحراف يتهدد بناء المجتمع الاسلامي"[٤]، بعيدا عن الزيف الذي يغير الحقيقة، والصمت الذي يغتالها في واقع الناس و حياتهم.

---

(١) انظر: الإعلام في المجتمع الإسلامي، العدد(٣٣)ص١٣١، و ما بعدها، و نبيل علي(٢٠٠٤م)عنف المعلومات.. وإرهابها، سلسلة الكتاب العربي، الكويت، العدد، (٥٥)، ص١٢٦.

(٢) محمود الرشيدي(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) العنف في جرائم الإنترنت ..أهم القضايا: الحماية والتأمين، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ص١٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٦٦.

(٤) الاعلام في المجتمع الإسلامي، ص٩٧.

الخاتمة وتشمل:

أولاً: أهم نتائج البحث.

نتائج البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم من خلال السير في خطوات هذا البحث توصل الباحث بحمد الله إلى أهم النتائج التالية:

١ـ معنى السلام هو:- السلام من الله لخلقه مما يقدره من كوارث عامة، أو مصائب خاصة، والسلام بوجود الحماية للإنسان من شر غيره، وشعوره بالاطمئنان من أي خطر على نفسه ومن يحب، أو ما قد يهدد سلام وطنه و أمته.

٢ـ ذكر السلام في الكتاب والسنة، وتعدد ألفاظ مشتقاته دلالة على مكانته، و حرص الإسلام في الدعوة للبشرية في تحقيقه.

٣ـ أكد الإسلام حرصه على مبدأ السلام مع غير المسلمين الساكنين تحت سلطانه بعدالة أحكامه، وسماحة شريعته، في التعامل معهم وحتى أولئك الذين ليسوا تحت سلطان أحكامه، لا يستثنى عن الرغبة في إحلال السلام معهم إلا ما يمنع تحقيقه بعدوانهم على المسلمين، أو وقوفهم في الصد عن الدعوة للإسلام.

٤ـ يعد الاختلاف المذهبي، والاختلاف في التوجه السياسي المعاصر، القائم على أصل الفهم للشريعة الإسلامية ركيزة سلام، واختلاف تنوع عند احترام مبدأ الاختلاف، والسعي في التعاون في المتفق عليه، والإعذار عند الخلاف، في حرص جماعي عام لنيل رضا الله وتحقيق مصالح الأمة.

٥ـ جعل الإسلام العدل والمساواة شعاره وخاصيته، بما تضمنته مادته التشريعية، وكفلته للبشرية أحكامه، وربى عليه أتباعه من وجوب إقامة العدل والمساواة في حق الجميع على الجميع دون تمييز، أو محاباة لأحد؛ ليملأ نفوس الناس بقناعة الرضا، ويضفي على حياة المسلمين طابع السلام، تحت حكم عدل الإسلام، ومساواة الجميع عند تنفيذ قوانين السماء العادلة.

٦ـ إقامة الشورى في أهلها، وموضوعها المشروع في الإسلام، والتوجيه السليم للممارسة المستساغة شرعا، ضمان سداد الرأي، واستقامة سير النظام السالم من الاستبداد، و أداة حزم في اتخاذ القرارات

الصعبة، وصمام أمان للمجتمع من الوقوع في هزات عنف تخرب البلاد وتنغص عيش المحكوم، وتطيح بسلطات الحاكم، بوجود مشاعر الرضا لنتائج الشورى و القرارات الناتجة عنها التي تعزز السلام بين أفراد المجتمع ودولتهم القائمة التي يرون أن قراراتها نابعة من ضمان مصلحتهم، وتنفيذها واجب عليهم جميعا لرعاية تلك المصالح.

٧ـ الحرية بمفهومها الصحيح مبدأ من مبادئ الإسلام دعا إليها وحث عليها وحال بين مطامع استغلالها في حياة الأفراد والمجتمعات والشعوب، إذ لا يمنحها إلا الدين الإسلامي الراعي لمصالح الجميع، ولا يحيط بجوانب حدودها إلا تعاليم الشرع الحنيف، بما لا يضيق في رحاب الحرية السلام، ولا يضيع في إطلاقها أمن البشر وسلامتهم.

٨ـ الأخوة الإسلامية عمدة ركائز احلال السلام بين أفراد المجتمع المسلم، بما تحمل من ضمان وحدة الصف وجمع القلوب ومشاعر النبل بين المسلمين نحو بعضهم البعض، إلى جانب ما يقتضي حق التعايش بينهم وبين دولهم اليوم عند مراعاة التصرف، و اتخاذ أي قرار بما يجلب للجميع السلام و الأمن، ويمنع مسببات التفريط في احتياطات تدابير السلام العام للأمة.

٩ـ فريضة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ركيزة سلام للمجتمع مما قد ينتشر فيه من الفساد، و يحل بتركه من العقاب.

١٠ـ يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام قدرا كبيرا قادرا على انتشال الفقراء والمساكين والمحتاجين من بؤسهم وفقرهم، و نشر روح المحبة والألفة و الأخوة بين أبناء الأمة الإسلامية، و رفع الضرر والأذى والضيم الذي يشعر به المسلمون المستضعفون والمنكوبون في كثير من أقطارنا الإسلامية، وغيرها من البلدان الأخرى.

١١ـ تميز الإسلام عن غيره من النظم والقوانين في تحقيق السلام لأتباعه، بتربية النفوس على استشعار رقابة الله على الأفعال، ليحقق أكبر ضمان لعدم الانحراف، والانسياق وراء الأخلاق المذمومة.

١٢ـ تظافر جهود المسؤولين في الدولة، والعلماء في الأمة، والوعي في أوساط أفراد المجتمع، في قيام كلا بمسؤوليته ضمان لإحلال السلام بين المسلمين، وواجبا يحول دون الاستجابة لتأثيرات الفتن، ودواعي تأجيج الصراعات، والخروج عن سلطة الدولة، وبث الرعب بين الناس.

١٣ـ التطبيق الشرعي للحسبة، و الاختيار المعرفي والتوجيه الصحيح و السليم لمواد وأدوار التربية والتعليم، والاعلام، وسائل ناجحة لتعزيز السلام بين المسلمين.

ثانياً: التوصيات.

يحتاج المسلمون جميعا إلى الأمن والسلام على أنفسهم، وفي سائر شؤون حياتهم لذا يمكن – إن جاز لي– أن أوصي كلا فيما يلزمه، بالآتي:-

١– أوصي الجهات المسؤولة في الدول العربية والإسلامية التركيز في صياغة مواد وأهداف التعليم، والإعلام بمضامين واضحة وحقيقية تخدم أمن وسلام جميع دولها النابع من المفهوم الإسلامي الصحيح لتعزيزه.

٢– أوصي الجامعات ومراكز البحوث ودور النشر وكل الجهات المعنية بنشر العلم والمعرفة التركيز على الجوانب التي تخدم تعزيز السلام و تبين أثره على الأمة في واقعنا المعاصر.

٣– أوصي العلماء والدعاة والوعاظ التركيز في مواضيع خطاباتهم للناس على الجوانب التي توحد الناس وتجمع الشمل وتمنع بوادر الخلاف في الأمة.

٤– أوصي أرباب المال ورجال الأعمال العناية في إنشاء وسائل إعلامية مواكبة للعصر تهتم في برامجها وخططها الإعلامية في تعزيز مبدأ السلام بين المسلمين.

تم البحث بحمد الله وتوفيقه،،،

الفهارس

وفيها :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات

م	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١-	﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾	٤٤	١٧٨
٣-	﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ﴾	٧١	٢٢
٤-	﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾	٨٣	٣٧
٥-	﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	١١٢	١٥
٦-	﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ ﴾	١٢٩	١٤٢
٧-	﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٣١	١٦
٨-	﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾	١٥٥_ ١٥٦	٧
٩-	﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾	١٧٧	١٣٨
١٠-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ..... ﴾	١٨٧	٣٣
١١-	﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ﴾	١٩١	١٠٤
١٢-	﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾	١٩٦	٢٠
١٣-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾	٢٠٨	٢٢_٢٥
١٤	﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ	٢٥٦	٣٨-٤٤-١٠٣

	وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾		
١٥-	﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	٢٥٧	٧
١٦-	﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٢٧٢	٣٦
	سورة آل عمران		
١٧-	﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ ﴾	٧	٥٠
١٨-	﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾	٢٠	١٦
١٩-	﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	٢٩	١٤٣
٢٠-	﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾	٣٠	٧٣
٢١-	﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	٧٢	١٠٤
٢٢-	﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾	١٠٣	١٢٠-١٢٤
٢٣-	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	١٠٤	١٢٩
٢٤-	﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	١٠٥	٦٥
٢٥-	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾	١٥٩	٩١-٩٤-٩٥

			٩٩
	سورة النساء		
-٢٦	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾	٣٢	٨١
-٢٧	﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٣٦	١٦٨-٣٦
-٢٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	٥٩	١٦٤
٢٩	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٥٤
-٣٠	﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾	٨٦	٩
-٣١	﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾	٩٤	١٢
-٣٢	﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾	١٠٥	٨٠
-٣٣	﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾	١١٤	١٧
-٣٤	﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾	١٢٨	١٨
-٣٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾	١٣٥	٨٠
-٣٦	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	١٧٧
	سورة المائدة		
-٣٧	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	٢	١٢٦

٣٨-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾	٨	٧٩
٣٩-	﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٤٥	٣٣
٤٠-	﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾	٤٨	١٤٦
٤١-	﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٦٢	١٧٥
٤٢-	﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾	٦٣	١٧٥
٤٣-	﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾	٧٨	١٣٣- ١٧٧
٤٤-	﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾	٧٩	١٣٣- ١٧٧
٤٥-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾	١٠٥	١٢٩
	سورة الأنعام		
٤٦-	﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	٣٨	١٥٧
٤٧-	﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ	٥٤	١٠

	نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾		
٤٨-	﴿ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾	٦٣	٢١
٤٩-	﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾	٦٤	٢١
٥٠-	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾	٨٢	٢٠
٥١-	﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴾	١٢٠	١٥
٥٢-	﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	١٢٧	١٥
٥٣-	﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾	١٢٩	٨٤
	سورة الأعراف		
٥٤-	﴿ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴾	٨٩	٢١
٥٥-	﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾	٩٩	٢٠
٥٦-	﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾	١٦٥	١٣٢
٥٧-	﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	١٩٩	١٧
	سورة الأنفال		
٥٨-	﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	٢٥	١٧٧
٥٩-	﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾	٤٣	٢١
٦٠-	﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	٦١	٢٥-٢٣
٦١-	﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٦٣	١١٦

	سورة التوبة		
٦٢-	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	٤	٢٨
٦٣-	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾	٦	٢٨-٤٣
٦٤-	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	٢٩	٢٨
٦٥-	﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	٣١	١٠٥
	سورة يونس		
٦٦-	﴿ فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمۡ إِذَا هُمۡ يَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۗ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡۖ مَّتَٰعَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ثُمَّ إِلَيۡنَا مَرۡجِعُكُمۡ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	٢٣	٢٢
٦٧-	﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾	٢٥	١٥
	سورة يوسف		
٦٨-	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ فَأَرۡسِلُونِ ﴾	٤٥	٢١
	سورة الرعد		
٦٩-	﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٖ ﴾	١١	٨٤-١٤٦
	سورة إبراهيم		
٧٠-	﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ أَنجَىٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ	٦	٢٢

	﴿ نِسَآءَكُمۡۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ ﴾		
-٧١	﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴾	٧	٧
-٧٢	﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴾	٣٥	١٨
	سورة الحجر		
-٧٣	﴿ وَكَانُواْ يَنۡحِتُونَ مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴾	٨٢	١٩
	سورة النحل		
-٧٤	﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	٢٨	٢٣
-٧٥	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	٤٣	١٦٨
-٧٦	﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾	٧١	١٣٥
-٧٧	﴿ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَى ٱللَّهِ يَوۡمَئِذٍ ٱلسَّلَمَۖ وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴾	٨٧	٢٣
-٧٨	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	٩٠	٨٠
-٧٩	﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٩٧	٨١
-٨٠	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾	١١٢	١٨
-٨١	﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾	١٢٥	١٣١-١٧٤
	سورة الإسراء		

٨٢-	﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾	١٦	٨٤-١٠٨
٨٣-	﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾	٣٣	٣٣
٨٤-	﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ﴾	٣٥	١١٩
٨٥-	﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾	٦٧	٢٢
	سورة الكهف		
٨٦-	﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾	٨٢	٨
	سورة مريم		
٨٧-	﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴾	٩٥	٧٣
	سورة طه		
٨٨-	﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾	١٥	١٤٦
٨٩-	﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾	٨٢	٧
	سورة الأنبياء		
٩٠-	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾	٢٢	١٠٦
٩١-	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	٣٧
	سورة الحج		
٩٢-	﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾	٤١	١٧٨
٩٣-	﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ	٧٨	٢٦

	﴿ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾		
	سورة المؤمنون		
٩٤-	﴿ فَإِذَا ٱسۡتَوَيۡتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلۡفُلۡكِ فَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٢٨	٢١
٩٥-	﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ﴾	٧١	٦٣
	سورة النور		
٩٦-	﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾	٢	١٧٦
٩٧-	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	١٩	١٧٦
٩٨-	﴿ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ ﴾	٦١	٩
	سورة الفرقان		
٩٩-	﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣ ﴾	٦٣	٢٢-١٧
	سورة الشعراء		
١٠٠-	﴿ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ﴾	٨٩	١٥
١٠١-	﴿ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴾	٨٠	٧
	سورة النمل		
١٠٢-	﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا وَهُم مِّن فَزَعٖ يَوۡمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴾	٨٩	١٩
	سورة القصص		

١٠٣-	﴿ وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ۚ يَٰمُوسَىٰٓ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ ۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلْءَامِنِينَ ﴾	٣١	١٩
١٠٤-	﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٥٠	١٠٦
١٠٥-	﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٥٧	١٨
	سورة العنكبوت		
١٠٦-	﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنجَىٰهُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلنَّارِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾	٢٤	٢٢
١٠٧-	﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ... ﴾	٤٦	٣٨
١٠٨-	﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾	٦٥	٢١
١٠٩-	﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	٦٩	١٤٥
	سورة سبأ		
١١٠-	﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾	٣٧	١٩
	سورة فاطر		
١١١-	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾	٢٨	١٦١
	سورة ص		
١١٢-	﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾	٢٦	٦٣
	سورة الزمر		

١١٣-	﴿ وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	٦١	٢١
	سورة غافر		
١١٤-	﴿ وَيَٰقَوْمِ مَا لِىٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٤١	٢٠
	سورة الشورى		
١١٥-	﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	٣٨	٩٤-٩٦-٩٩
	سورة الزخرف		
١١٦-	﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾	٥٤	١٠١
	سورة محمد		
١١٧-	﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾	٣٥	٢٣
	سورة الفتح		
١١٨-	﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾	٢٧	١٩
	سورة الحجرات		
١١٩-	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾	٩	١٢٠-١٦٤
١٢٠-	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	١٠	١٨
١٢١-	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	١٣	٨١
	سورة الذاريات		
١٢٢-	﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	١٩	١٣٥
	سورة الحديد		

١٢٣-	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾	٢٥	١٧٤
	سورة الحشر		
١٢٤-	﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣	٢
	سورة الممتحنة		
١٢٥-	﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾	٨	٣٥
١٢٦-	﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	٩	٣٥
	سورة المنافقون		
١٢٧-	﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم ﴾	١٠	١٠٨
	سورة الملك		
١٢٨-	﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	١٥	١٠٨
١٢٩-	﴿ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴾	١٧	٢٠
	سورة الإنسان		
١٣٠-	﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	٨	٣٥
	سورة البلد		
١٣١-	﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾	١٧	١٣٤

	سورة التين		
١٣٢-	﴿ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ﴾	٣	٢٠
	سورة العلق		
١٣٣-	﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ﴾	٦	١٠٨

ثانياً: فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث والأثر	الصفحة
١.	((أتشفع في حد من حدود الله..)).	٨١
٢.	((إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم...)).	١٤
٣.	((إذا حدث أحدكم...))	١١٨
٤.	((إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم.....)).	٨٥
٥.	((إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه...)).	١٤
٦.	((ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه..)).	٢٩
٧.	((أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ..)).	٤١
٨.	((إن العلماء ورثة الأنبياء....)).	١٦١
٩.	((إن الله يحب إذا عمل..))	
١٠.	((إن الناس إذا رأوا ظالما، فلم يأخذوا...)).	١٣٠-١٣١
١١.	((أن النبي ﷺ استأذن على سعد بن عبادة ..)).	١١
١٢.	((أن النبي ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط ...)).	١٣
١٣.	((إن جبريل يقرأ عليك السلام ....)).	١٤
١٤.	((أن رجل تقاضى رسول الله فأغلظ له ...)).	١١١
١٥.	((أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو في مجلس...)).	١٣
١٦.	((أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير...)).	١٣
١٧.	((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي..))	١١٨
١٨.	((أين المتصدق هذه الليلة؟..))	١٣٦
١٩.	((إني رسول الله، ولست أعصيه...))	١١١
٢٠.	((إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر...)).	١١٠
٢١.	((انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم.....)).	٢٤
٢٢.	((إنما مما أخشى عليكم بعدي، بطونكم...)).	١٠٦
٢٣.	((إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج...)).	٢٩
٢٤.	((بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن...)).	١٣٤
٢٥.	((تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة..)).	١٠٨
٢٦.	((تقوم السَّاعة و الروم أكثر النَّاسِ...)).	١١٢

٢٧.	((حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام..)).	١٠٥
٢٨.	((خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعا....))	٩
٢٩.	((خلقت عبادي حنفاء، وإنهم أتتهم الشياطين...))	١٠٥
٣٠.	((خمس إن ابتليتم بهن ونزل فيكم ...)).	١٦٩
٣١.	((الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال....)).	١٧٤
٣٢.	((رحم الله رجلا سمحا...))	١١٨
٣٣.	((فلما قدم المدينة، قال: ليت رجلا....)).	١٥٥
٣٤.	((قبل النبي ﷺ هدية المقوقس ملك مصر ...)).	٣٦
٣٥.	((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ....)).	٢٩
٣٦.	((كان غلام يهودي يخدم النبي...)).	٣٧
٣٧.	((كل سلامى من الناس عليه صدقة....)).	٢٣
٣٨.	((لا تباغضوا ولا تحاسدوا ...)).	١١٣
٣٩.	((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا...)).	١٦-١٢٤
٤٠.	((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا...)).	١٢-١٥
٤١.	((لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان)).	٤٦
٤٢.	((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضه...)).	٥٥
٤٣.	((اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت)).	٦-٢٥
٤٤.	((ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه...)).	١٦٢
٤٥.	((ما هذا يا صاحب الطعام؟))	١١٨
٤٦.	((ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي....))	١٧٧
٤٧.	((ما من أمير عشرة، إلا وهو يؤتى به...)).	٨٥
٤٨.	((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها....)).	١٦١
٤٩.	((مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم....)).	١٢٣
٥٠.	((المسلم أخو المسلم لا يظلمه...)).	١٦-١٢٤
٥١.	((المسلم أخو المسلم، ولا يحل...))	١١٨
٥٢.	((من أفضل العمل: ادخال السرور على المؤمن)).	١٣٤
٥٣.	((من بدل دينه فاقتلوه....)).	١٠٣
٥٤.	((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة.....)).	٢٨

٥٥.	((والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى...)).	١٢٣
٥٦.	((يا أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية....)).	١٢٩
٥٧.	((يستجاب لأحدكم..))	١٤٣
٥٨.	((يسرو ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا.....)).	٦١
٥٩.	((يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة.....)).	١٥٦
٦٠.	((يكون في آخر الزمان دجالون، كذابون...)).	١٦٢

ثالثاً: فهرس الأعلام

م	طرف العلم	الصفحة
١.	(إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي).	١٢١
٢.	(أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي...).	٥
٣.	(أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني أحد الائمة الأربعة...).	٥٧
٤.	(أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية...)	٥٥
٥.	(أبوبكر محمد بن إسماعيل الوراق)	١٤٤
٦.	(أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل....).	٨١
٧.	(الحارث بن هشام).	٢٩
٨.	(الحسن بن يسار البصري...)	١٦٥
٩.	(السلطان الناصر محمد بن قلاوون ...).	١٦٤
١٠.	(المستورد القرشي).	١١٢
١١.	(النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي....).	٥١
١٢.	(أم هانئ بنت عم النبي ﷺ أبي طالب عبد مناف...).	٢٩
١٣.	(أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد...).	٥٦
١٤.	(تميم بن أوس الداريّ...)	١٧٤
١٥.	(ثوبان بن بجدد أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ....).	٦
١٦.	(حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، أبو سليمان..).	٣
١٧.	(رستم بن هرمز....).	٨٦
١٨.	(سعد بن عبادة بن دليم بن أبى حليمة...).	١١
١٩.	(سعد بن مالك، واسم مالك أهيب بن عبد مناف...).	١٥٥
٢٠.	(سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، قرشي مخزومي...).	٥٧
٢١.	(صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو سفيان....).	٣٩
٢٢.	(صفوان بن سليم القرشي الزهري المدني...).	٢٩
٢٣.	(عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة ...).	٣٢
٢٤.	(عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة...).	١٤
٢٥.	(عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج..).	٨
٢٦.	(عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي....).	٩

٢٧.	(عبد الله الموصلي).	٣٢
٢٨.	(عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر..).	١٠٤
٢٩.	(عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل....).	٣٠-٢٩
٣٠.	(عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم...).	١٣
٣١.	(عبد الله بن محمد بن عليّ، المعروف : أبو جعفر المنصور...).	٥٦
٣٢.	(عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي....).	٥١
٣٣.	(عثمان بن عمر أبي بكر المعروف بابن الحاجب...).	٥١
٣٤.	(عدي بن حاتم).	١٠٥
٣٥.	(عطاء بن بن أبي رباح يكنى بأ با محمد ...).	١٦٣
٣٦.	(علي ابن محمد ابن حبيب الماوردي...).	١٠١-١٠٠
٣٧.	(علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغياني....).	٤٠
٣٨.	(علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني...).	٥٢
٣٩.	(عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي....).	٥
٤٠.	(عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى أمير المؤمنين)	٢٨-٢٧
٤١.	(عمر بن عبد العزيز بن مروان، قرشي من بني أمية...).	٨٧
٤٢.	(عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم...).	١٠
٤٣.	(مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الانصاري....).	٥٦
٤٤.	(محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ....).	٣
٤٥.	(محمد بن اسماعيل البخاري).	٣٠
٤٦.	(محمد بن الحسن بن فرقد من الحنفية ....).	٥١
٤٧.	(محمد بن عيسى بن سورة السلمي البغوي الترمذي....).	١٨٠
٤٨.	(محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد...).	٦
٤٩.	(مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث...).	٤١
٥٠.	(محمد بن ناصر الدين الألباني..)	٦٧
٥١.	(هارون الرشيد أمير المؤمنين، ابن المهدي محمد..).	٥٨
٥٢.	(هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ، القرشي الأموي...).	١٦٣
٥٣.	(يحيى بن شرف الدين النووي.	١٢
٥٤.	(يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، القاضي....).	٥١

رابعاً فهرس المصادر والمراجع

	أولاً: **القرآن الكريم**.
	ثانياً: **كتب العقيدة**:
١	إبراهيم بن موسى الشاطبي(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١، دار ابن عفان، السعودية.
٢	أبو بكر مُحَمَّد بن أبي إسحاق البخاري الحنفي، التعرف لمذهب أهل التصوف، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣	أبو حامد مُحَمَّد مُحَمَّد الغزالي(د ت) فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي،(د ت) مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
٤	أبوبكر جابر الجزائري(د ت) مِنهاج المسلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
٥	أحمد بن الحسين البيهقي(١٤٠١هـ) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أحمد الكاتب، ط١، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (١٤١٩هـ -١٩٩٩م) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي بن حسن و آخرون، ط٢، دار العاصمة، السعودية.
٧	أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، الرد على الجهمية والزنادقة،ط١،تحقيق: صبري شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع.
٨	شمس الدين، أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ط٢، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق.
٩	صالح بن فوزان آل فوزان (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) محاضرات في العقيدة والدعوة، ط١، دار العاصمة، الرياض.
١٠	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي(١٤٢١هـ)القول السديد شرح كتاب التوحيد، ط٢، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
١١	عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر(١٤٣٠هـ-٢٠١٠م) فقه الأسماء الحسنى عند ابن القيم، ط ١، دار التوحيد، المغرب.
١٢	عبد العزيز ين صالح الطويان(١٤١٩هـ/١٩٩٩م)جهود الشيخ مُحَمَّد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٣	عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، ط١،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
١٤	عثمان جمعة ضميرية(١٤١٧هـ-١٩٩٦م) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، ط٢، مكتبة الوادي.
١٥	علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة.
١٦	علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(١٤٠٤هـ) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي ، بيروت.
١٧	محماس بن عبد الله الجلعود (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ط١، دار اليقين للنشر والتوزيع، بيروت.
١٨	مُحَمَّد الحمود النجدي(١٤٢٦هـ) النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، ط ٧، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.
١٩	مُحَمَّد الغزالي(١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام- دحض شبهات وردود مفتريات، ط٢، دار القلم، دمشق.
٢٠	مُحَمَّد بن ابراهيم الوزير(١٤١٥هـ-١٩٩٤م) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١	مُحَمَّد بن سعيد بن القحطا ني(د ت) الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، تقديم: عبد الرزاق عفيفي ط١، دار طيبة، الرياض.
٢٢	مُحَمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني(د ت) الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
٢٣	مُحَمَّد بن عبد الوهاب النجدي(١٣٤٩هـ)الجواهر المضية، ط١، دار العاصمة، الرياض.
٢٤	مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) الاقتصاد في الاعتقاد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥	مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، ط١،دار السلام، القاهرة.
٢٦	مُحَمَّد بن مُحَمَّد الماتريدي(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧	مُحَمَّد صديق القِنَّوجي(١٤٢١هـ) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
٢٨	مُحَمَّد يسري (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)طريق الهداية - مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل

	السنة والجماعة، ط٢، طبعة المؤلف.
٢٩	محمود شلتوت(١٩٧٢م) الاسلام عقيدة وشريعة، ط ٦،بدون دار طبع.
٣٠	مشرف بن علي الغامدي(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)منهج الإمام ابن قيم الجوزية في شرح أسماء الله الحسنى، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض.
٣١	الندوة العالمية للشباب الإسلامي(١٤٢٠ هـ) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مراجعة: مانع بن حماد الجهني، ط٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٢	نعمان بن محمود الآلوسي(١٤٠١ هـ - ١٩٨١م)جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، تقديم: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني.
٣٣	يوسف بن يحي الشافعي(١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م) عقد الدرر في أخبار المنتظر وهو المهدي عليه السلام، تحقيق: مهيب بن صالح البوريني،ط٢، مكتبة المنار، الزرقاء.
	ثالثاً: كتب التفاسير وعلوم القرآن:
٣٤	أحمد بن علي الجصاص (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين،ط١،دار الكتب العلمية بيروت.
٣٥	أحمد بن مُحَمَّد بن المهدي(١٤١٩ هـ) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي، حسن عباس زكي، القاهرة.
٣٦	أحمد بن مصطفى المراغي(١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م)تفسير المراغي، ط١،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٣٧	إسماعيل بن عمر بن كثير(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية.
٣٨	جعفر شرف الدين (١٤٢٠ هـ) الموسوعة القرآنية، خصائص السور، تحقيق: عبد العزيز التويجزي،ط١، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت.
٣٩	حسين بن مُحَمَّد المهدي(١٤٣١هـ-٢٠١٠م)خلاصة الكلام في تفسير آيات الأحكام، ط١، دار ابن حزم، بيروت.
٤٠	الراغب الأصفهانى(١٤١٢هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي،ط١،دار القلم، الدار الشامية ، دمشق، بيروت.
٤١	سراج الدين عمر النعماني(١٤١٩ هـ -١٩٩٨م) اللباب في علوم الكتاب، ط١، تحقيق: عادل أحمد و علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢	سهل بن عبد الله التُستري (١٤٢٣هـ) تفسير التستري، جمعها: أبو بكر البلدي تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣	سيد قطب(١٤٠٢هـ) في ظلال القرآن، ط١٧، دار الشروق، بيروت، القاهرة.
٤٤	عبد الحميد مُحَمَّد الصنهاجي(١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحقيق: أحمد شمس الدين،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥	عبد الرحمن السيوطي(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت.
٤٦	عبد الرحمن بن ناصر السعدي(١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٤٧	عبد الرحمن جلال الدين السيوطي(١٣٩٤هـ ١٩٧٤ م) الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٤٨	عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت.
٤٩	عبد الكريم بن هوازن القشيري(د ت) لطائف الإشارات = تفسير القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
٥٠	عبد الكريم يونس الخطيب(١٣٩٠هـ) التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٥١	عبدالرحمن بن رجب الحنبلي(١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، روائع التفسير الجامع لتفسير بن رجب الحنبلي، ط١، دار العاصمة، السعودية.
٥٢	عبدالرحمن بن ناصر السعدي(١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م) تيسير الكريم المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق،ط١،مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٣	مُحَمَّد السيد الذهبي (د ت) التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة.
٥٤	مُحَمَّد الطاهر بن عاشور(١٩٨٤ هـ) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
٥٥	مُحَمَّد بن أحمد القرطبي(١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة.
٥٦	مُحَمَّد بن جرير الطبري (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٧	مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨	مُحَمَّد بن على الشوكاني(١٤١٤ هـ) فتح القدير، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق،

	بيروت.
٥٩	مُحَمَّد بن عمر الرازي(١٤٢٠هـ)مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠	مُحَمَّد رشيد رضا(١٤٣١هـ-٢٠١٠م) تفسير المنار، تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب، ط١، دار احياء التراث العربي.
٦١	مُحَمَّد متولي الشعراوي(١٩٩٧م) تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، القاهرة.
٦٢	مصطفى مسلم (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)مباحث في إعجاز القرآن، ط٣، دار القلم، دمشق.
٦٣	مُحَمَّد بن يوسف أثير الدين الأندلسي (١٤٢٠هـ) البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل، دار الفكر، بيروت، ٣\٤١٠.
٦٤	ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي(١٤١٨ هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٥	نظام الدين الحسن بن مُحَمَّد النيسابوري (١٤١٦ هـ)غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات ،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦	نعمة الله بن محمود النخجواني(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، ط١، دار ركابي للنشر، الغوري.
٦٧	وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٤١٨ هـ) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط٢، دار الفكر المعاصر، دمشق.
	رابعاً: كتب الحديث وشروحها:
٦٨	أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني(١٤٠٣هـ) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،ط٢، المجلس العلمي، الهند، و المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٩	أحمد بن أبو بكر البيهقي(١٤١٢هـ - ١٩٩١م) معرفة السنن والآثار ،تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، دار الوفاء ،المنصورة.
٧٠	أحمد بن أبو بكر البيهقي (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) شعب الإيمان، تحقيق: مختار أحمد الندوي،ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
٧١	أحمد بن شعيب النسائي (١٤٠٦هـ)عمل اليوم والليلة، تحقيق: فاروق حمادة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٢	أحمد بن شعيب النسائي(١٤٢١هـ -٢٠٠١م) السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن

	عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٣	أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق.
٧٤	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١٣٧٩هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت.
٧٥	أحمد بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني(١٣٢٣هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
٧٦	أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم (١٢٤٠٦)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.
٧٧	أحمد بن يحيى القرشي العدوي(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)التعريف بالمصطلح الشريف، عني بتحقيق وضبط وتعليق حواشيه: مُحَمَّد شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨	أحمد بن مُحَمَّد حنبل الشيباني(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله مُحَمَّد عباس،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٩	الحسين بن مسعود البغوي الشافعي(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و مُحَمَّد زهير الشاويش،ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
٨٠	حمد بن مُحَمَّد الخطابي (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م) معالم السنن، ط١، المطبعة العلمية، حلب.
٨١	حمد بن مُحَمَّد الخطابي(١٤٠٢هـ -١٩٨٢م) غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، (د ط) .
٨٢	حمزة مُحَمَّد قاسم(١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف.
٨٣	حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) الأموال، تحقيق: شكر ذيب فياض،ط١،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.
٨٤	رفعت بن فوزي عبد المطلب، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري اسسه واتجاهاته، ط١، مكتبة الخنانجي، مصر.
٨٥	سليم عيد الهلالي(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، ط١، دار ابن

	الجوزي، السعودية.
٨٦	سليمان الطيالسي البصرى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي، دار هجر ،مصر.
٨٧	سليمان بن أحمد الطبراني(د ت) المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض، و عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة،
٨٨	سليمان بن أحمد الطبراني(د ت) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٨٩	سليمان بن الأشعث السجستاني،(د ت)سنن أبي داود، أبواب النوم، باب كيف السلام؟، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد،(د ط ت)المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٩٠	علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، كشف المغطا في فضل الموطا، تحقيق: محب الدين أبي سعيد العمروي، دار الفكر، بيروت.
٩١	علي بن خلف بن بطال(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض.
٩٢	عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة(١٣٩٩ هـ) تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم مُحَمَّد شلتوت، طبع حبيب محمود أحمد، جدة.
٩٣	القاسم بن سلاّم البغدادي(د ت) كتاب الأموال، تحقيق: خليل مُحَمَّد هراس، دار الفكر، بيروت.
٩٤	مالك بن أنس بن مالك (١٤١٢ هـ) الموطأ، تحقيق: بشار معروف و محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، رواية أبي مصعب الزهري.
٩٥	المبارك بن مُحَمَّد الجزري، المعروف بابن الأثير(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٦	مُحَمَّد أشرف بن أمير آبادي (١٤١٥هـ) عون المعبود، وحاشية ابن القيم، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٧	مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)صحيح الأدب المفرد، تحقيق وتعليق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع.
٩٨	مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري(١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر،ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي).
٩٩	مُحَمَّد بن حبان(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء

	الدين علي الفارسي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط١،مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٠	مُحَمَّد بن صالح العثيمين(١٤٢٦هـ) شرح رياض الصالحين (د ط)، دار الوطن للنشر، الرياض.
١٠١	مُحَمَّد بن عبد الغني البغدادي، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٢	مُحَمَّد بن علي الشوكاني(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر.
١٠٣	مُحَمَّد بن علي المعروف بابن دقيق العيد(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) شرح الأربعين النووية،ط٦، مؤسسة الريان.
١٠٤	مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي(١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م) ، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر.
١٠٥	مُحَمَّد بن ناصر الألباني(١٤٠٥هـ)غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط ٣، المكتب لإسلامي، بيروت.
١٠٦	مُحَمَّد بن ناصر الدين الالباني صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، (د ت ط).
١٠٧	مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، مكتبة المعارف.
١٠٨	مُحَمَّد ناصر الدين الألباني(١٤٢٣هـ) ضعيف أبي داود، ط١، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت.
١٠٩	مُحَمَّد ناصر الدين الألباني(د . ت) مشكاة المصابيح، تحقيق: ، ط٣،المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٠	محي الدين بن يحي النووي (د ت) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١١	محيي الدين يحي بن شرف النووي (١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٢	مصطفى مُحَمَّد حلمي(١٤٢٦ هـ) منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٣	نور الدين الملا الهروي القاري(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ط١، دار الفكر، بيروت.
١١٤	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق:

	حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.
١١٥	يوسف بن عبد الله القرطبي(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،ط١، دار ابن الجوزي، السعودية.
١١٦	يوسف بن عبد الله بن عبد البر(١٣٨٧هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
	خامساً: كتب أصول الفقه:
١١٧	أبو يعلى مُحَمَّد بن الفراء(١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) العدة في أصول الفقه، ط٢، الرياض.
١١٨	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(د ت) أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت،
١١٩	عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.
١٢٠	علي بن أحمد بن حزم الظاهري(د ت) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت. علوم قرآن.
١٢١	مُحَمَّد بن أحمد السرخسي (د ت) أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
١٢٢	مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين(١٤٢٦هـ) الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، الرياض.
١٢٣	مُحَمَّد صدقي الغزي (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤،مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٤	مُحَمَّد عميم الاحسان(١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) قواعد الفقه، ط١،الصدف بيلشرز، كراتشي.
١٢٥	محيي الدين بن شرف النووي (١٤٠٨هـ) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط١، دار الفكر، دمشق .
١٢٦	منصور بن مُحَمَّد المروزي السمعاني(١٤١٨هـ-١٩٩٩م) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: مُحَمَّد حسن الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٧	نور الدين بن مختار الخادمي (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض.
	سادساً: كتب الفقه:
	فقه حنفي:
١٢٨	ابن عابدين مُحَمَّد الحنفي(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر،

	بيروت.
١٢٩	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٠	عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (١ ٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
١٣١	علي بن أبي بكر المرغيناني(د ت) الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٣٢	كمال الدين مُحَمَّد المعروف بابن الهمام(د، ت) فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
١٣٣	مُحَمَّد بن أحمد الدسوقي(١٤١٧هـ-١٩٩٦م) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٤	مُحَمَّد بن أحمد السرخسي(١٤١٤هـ -١٩٩٣م) المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
١٣٥	محمود بن أحمد العيني(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	فقه مالكي:
١٣٦	مالك بن أنس (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٧	مُحَمَّد بن رشد القرطبي (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون ، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
	فقه شافعي:
١٣٨	أبو بكر بن مُحَمَّد الدمياطي(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٣٩	سليمان بن مُحَمَّد البجَيْرميّ (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي.
١٤٠	عبد الملك بن عبد الله الجويني (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدّيب،ط١، دار المنهاج.
١٤١	علي بن مُحَمَّد الماوردي (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض و عادل عبد الموجود، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٢	مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

	المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٣	مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني،(د ت) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
١٤٤	مُحَمَّد بن إدريس الشافعي(١٤١٠هـ-١٩٩٠م) الأم، دار المعرفة، بيروت .
١٤٥	مُحَمَّد بن موسى الدَّمِيري الشافعي(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، تحقيق: لجنة علمية دار المنهاج، جدة.
١٤٦	يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري،ط١، دار المنهاج ،جدة.
١٤٧	يحيى بن شرف النووي(١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد، ط١، دار الفكر.
	فقه حنبلي:
١٤٨	عبد الله السيد البطليوسي(١٤٠٣هـ) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: مُحَمَّد رضوان الداية، ط٢، دار الفكر ، بيروت.
١٤٩	مرعي بن يوسف المقدسي(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر مُحَمَّد الفاريابي،ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض .
١٥٠	مصطفى بن سعد السيوطي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي، عمان.
١٥١	موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) الكافي في فقه احمد ابن حنبل،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٢	موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة (د ت) المغني والشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت.
	فقه زيدي:
١٥٣	أحمد بن قاسم العنسي(١٣٨٠هـ-١٩٦١م) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ط٢، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
١٥٤	أحمد بن يحي المرتضى(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ط١، مكتبة الإرشاد، صنعاء.
١٥٥	الحسن بن أحمد الجلال (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، ومعه لمحمد بن اسماعيل الأمير، منحة الغفار حاشية ضوء النهار، تحقيق: مُحَمَّد صبحي حلاق،

	ط١، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء.
١٥٦	عبدالله بن مفتاح (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م) المنتزع المختار من الغيث المدرار- شرح متن الازهار، ط٢،مكتبة التراث الإسلامي، صعده، ومؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
١٥٧	عبدالله بن مفتاح(١٤٣٥هـ-٢٠١٤م) الغيث المدرار المعروف بشرح متن الأزهار، ط٢،مكتبة التراث الإسلامي، صعده، ومؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
	سابعاً: الفقه العام:
١٥٨	السيد سابق، (د ت) فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥٩	شمس الدين بن أبي عبدالله بن قيم الجوزية،(د ت) أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، الجامعة اللبنانية.
١٦٠	مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
١٦١	مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (د ت) سبل السلام، دار الحديث (د ط ت) .
١٦٢	مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٣	مُحَمَّد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، دار ابن حزم، بيروت.
١٦٤	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية (١٤٢٧هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت.
١٦٥	وهبة بن مصطفى الزحيليّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
	ثامناً: كتب السيرة :
١٦٦	سليمان بن موسى الحميري(١٤٢٠ هـ) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثلاثة الخلفاء، ط١، دار الكتب العلمية بيروت.
١٦٧	عبد الملك بن هشام(د ت) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا و آخرون، دار المعرفة، بيروت.
١٦٨	علي مُحَمَّد الصلاَّبي(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق شخصيته وعصره،ط١، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.
١٦٩	عَلي مُحَمَّد الصَّلاَّبي(١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث،ط٧، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٧٠	مُحَمَّد الصلابي(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-شخصيته وعصره،

	ط١١، دار المعرفة، بيروت.
١٧١	مُحَمَّد سعيد البوطي(١٤١٧هـ-١٩٩٦م) فقه السيرة النبوية، ط١١، دار الفكر، دمشق.
	تاسعاً: اللغة والمعاجم:
١٧٢	إبراهيم مصطفى، وآخرون،(د ت) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية دار الدعوة، القاهرة.
١٧٣	أحمد بن إسحاق اليعقوبي(١٤٢٢هـ)البلدان لليعقوبي،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٤	أحمد بن إسماعيل تيمور(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) تصحيح لسان العرب، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة.
١٧٥	أحمد بن فارس الرازي (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر.
١٧٦	أحمد بن مُحَمَّد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
١٧٧	إسماعيل بن حماد الفارابي(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت.
١٧٨	أيوب بن موسى الحسيني (د ت)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش و مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت .
١٧٩	علي بن مُحَمَّد الجرجاني(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٠	مُحَمَّد بن الحسن الأزدي (١٩٨٧م) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت.
١٨١	مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) القاموس المحيط، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٨٢	مُحَمَّد رواس قلعي، وحامد صادق قنيبي (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) معجم لغة الفقهاء، ط٢،دار النفائس، الرياض.
	عاشراً: كتب التراجم والتخريج:
١٨٣	أحمد بن حجر العسقلاني(١٣٩٠هـ /١٩٧١م) لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
١٨٤	أحمد بن علي بن مَنجويه (١٤٠٧هـ) رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي،ط١،دار المعرفة، بيروت

١٨٥	إبراهيم مُحَمَّد العلي(٢٠٠٣م) مُحَمَّد ناصر الدين الألباني وآثاره العلمية، ط٢، دار القلم،دمشق
١٨٦	أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني(١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)كتاب السنة، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ط١،المكتب الإسلامي، عمان.
١٨٧	أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد(١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م) الطبقات الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٨	أحمد بن عبد الله الأصبهاني(١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٨٩	أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(١٤١٥هـ) الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٠	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)تهذيب التهذيب، ط١، دار الفكر، بيروت.
١٩١	الحسين بن علي الصَّيمَري الحنفي(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ط٢، عالم الكتب، بيروت.
١٩٢	خير الدين بن محمود الزركلي(٢٠٠٢ م) الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت.
١٩٣	سراج الدين عمر ابن الملقن(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و آخرون، ط١.
١٩٣	شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) تذكرة الحفاظ، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٤	عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، طبقات الحنابلة، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط/١ مكتبة العبيكان، الرياض.
١٩٩	عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة، عالم الكتب، بيروت.
٢٠٠	عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي(د ت) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير مُحَمَّد كتب خانه ،كراتشي.
٢٠١	عبد الكريم بن مُحَمَّد السمعاني(١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م) الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره،ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٢٠٢	عبد الوهاب السبكي(١٤١٣هـ) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي و عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٠٣	عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح(١٩٩٢م) الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب،ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٠٤	علي بن الحسن المعروف بابن عساكر(١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢٠٥	علي مُحَمَّد الشيباني الجزري (١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض و عادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية.
٢٠٦	مُحَمَّد بن أحمد الذهبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، ط٣، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٠٧	مُحَمَّد بن إسحاق بن منده(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) معرفة الصحابة، تحقيق: عامر حسن صبري،ط١، مطبوعات جامعة الإمارات.
٢٠٨	مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري(١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧) التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١،دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة.
٢٠٩	يوسف بن عبد الرحمن المزي(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١٠	يوسف بن عبد الله القرطبي(د ت) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١١	يوسف بن عبد الله بن عبد البر(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي،ط١، دار الجيل، بيروت.
٢١٢	**الحادي عشر: كتب عامة:**
٢١٣	اسماعيل البدوي(١٤١٤هـ-١٩٩٤) معالم الشورى الإسلامية، ط١، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة.
٢١٤	راغب السرجاني(٢٠١٢م)روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ط٤،دار نهضة مصر، الجيزة.
٢١٥	إسماعيل بن إبراهيم الطيب(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)الثقافة القضائية، مكتبة خالد، صنعاء.
٢١٦	مُحَمَّد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (د ت)الطرق الحكمية، دار البيان.
٢١٧	أحمد بن تيمية (١٤٠٣هـ) الاستقامة، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، المدينة المنورة.
٢١٨	أحمد بن تيمية(١٤٢٢هـ)جامع المسائل، تحقيق: عزير شمس وبكر أبو زيد، ط١، دار عالم الفوائد، بيروت.

٢١٩	أحمد بن تيمية الحراني(١٤٢١هـ-٢٠٠١) الفتاوى، خرج احاديثها عامر الجزار وأنور الباز ،ط٢،دار الوفاء، المنصوره.
٢٢٠	أحمد مُحَمَّد الحاضري (د ت) الحرية منهج الإسلام وتشريعه، التوجيه المعنوي، صنعاء.
٢٢١	أحمد فهد بركات(١٩٤٨م) حركة الجامعة الإسلامية، ط١،مكتبة المنار، الزرقاء.
٢٢٢	أنس أحمد كرزان (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)منهج الإسلام في تزكية النفوس، ط٢،دار ابن حزم، بيروت.
٢٢٣	أحمد ابن تيمية (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) جامع الرسائل، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، ط١، دار العطاء، الرياض.
٢٢٤	جمال مُحَمَّد الهنيدي(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) تربية الطفل في الإسلام، ط١، دار نهر النيل.
٢٢٥	حلمي طه رشيد(١٩٨٦م)التربية الإسلامية وأساليب تدريسها، دار الأرقم، عمان .
٢٢٦	عبدالكريم زيدان(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)اصول الدعوة، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢٧	عبدالله شعبان(١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، ط١،دار الحديث ،القاهرة.
٢٢٨	عبدالله ناصح علوان(١٤٠١هـ-١٩٨١م) تربية الأولاد في الإسلام، ط٣، دار السلام، بيروت.
٢٢٩	عبدالله ناصح علوان(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)الأخوة الإسلامية، ط١٤، دار السلام، القاهرة.
٢٣٠	مُحَمَّد أحمد المقدم(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) عودة الحجاب، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة.
٢٣١	مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(د ت) بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣٢	مُحَمَّد صالح بن عثيمين(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)الفتاوى المهمة، جمع وترتيب: صلاح السعيد، ط١، مكتبة نور الهدى، القاهرة.
٢٣٣	نبيل النواب ونادر نرجاني(١٩٨٨م) مستقبل التعليم والبطالة في الوطن العربي، نشر المعهد العربي للتخطيط بالكويت، دار طلاس، دمشق.
٢٣٤	يحيى الكوفي الأحول (١٣٨٤هـ)الخراج، ط٢،المطبعة السلفية ومكتبتها.
٢٣٥	يوسف القرضاوي(١٤١٥هـ-١٩٩٤م) فتاوى معاصرة، ط٣، دار الوفاء، المنصورة.
٢٣٦	يوسف القرضاوي(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) فتاوى معاصرة، ط٥، دار القلم، الكويت.
	الثاني عشر: كتب فكر اسلامي:
٢٣٧	أبو الأعلى المودودي (د ت) الإسلام في مواجهات التحديات المعاصرة، تعريب: خليل احمد الحامدي، دار السعودية للنشر والتوزيع.
٢٣٨	أحمد مثنى(١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م) كشف عوار الليبراليين والديمقراطيين والعلمانيين، ط١، دار

	الصحابة، ليبيا.
٢٣٩	أحمد يحي النجمي(١٤٣٦هـ-٢٠١٥م) الرد المحبر على افتراءات صاحب المجهر، ط٢،دار المنهاج، القاهرة.
٢٤٠	تقي الدين أحمد ابن تيمية(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) جامع الرسائل، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، ط١، دار العطاء، الرياض.
٢٤١	توفيق يوسف الواعي(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) الحوار الإسلامي أصوله ومفاهيمه و وسائله، ط١، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
٢٤٢	جمال ماضي(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)فقه الحركة في المجتمع،ط١، دار الدعوة، الاسكندرية.
٢٤٣	حسن أحمد عابدين(شعبان١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) حقوق الإنسان وواجباته في القرآن مجلة إنه الحق، دار الصحافة، رابطة العالم الإسلامي، مكة، العدد(٢٩).
٢٤٤	حسن بن أحمد البنا (١٤٣٢هـ-٢٠١١م) مجموعة رسائل الامام الشهيد، ط١،مؤسسة اقرأ، القاهرة.
٢٤٥	حمود بن أحمد الرحيلي(١٤١٥هـ) الرأسمالية وموقف الإسلام منها، ط١،دار العاصمة، الرياض.
٢٤٦	راشد الغنوشي(١٩٩٩م) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٢٤٧	زهير جوعيد الزبيدي(١٩٨٧م)الشرطة وحقوق الإنسان-آراء في الاعداد النموذجي لرجل الأمن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
٢٤٨	سفر بن عبدالرحمن الحوالي(١٤١٨هـ-١٩٩٨م) العلمانية، ط١، مكتب الطيب، القاهرة.
٢٤٩	عبد الجليل أبو النصر(١٤٣٥هـ) الخلاف بين المسلمين، تقديم :مُحَمَّد عماره ،ط١، دار السلام ، القاهرة.
٢٥٠	عبد الكريم بكار(١٤٣٢هـ-٢٠١١) حول التربية والتعليم، ط٣، دار القلم، دمشق.
٢٥١	عبد الله بن أحمد الاهدل (١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م) الشورى، ط١، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.
٢٥٢	عبد المجيد الصغير(١٤١٥هـ) الفكر الأصولي و إشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي، بيروت.
٢٥٣	عبدالحميد اسماعيل الانصاري(١٩٨٢م) الشورى بين التأثر والتأثير، مطابع دار الشروق، مصر.
٢٥٤	عبدالكريم بكار(١٤٣٢هـ-٢٠١٠م)العيش في الزمان الصعب، ط٦،دار القلم، دمشق.
٢٥٥	علاء مُحَمَّد سعيد (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م) محاولات الإصلاح والتغيير في العالم العربي المعاصر،

	ط١، دار الشروق، مصر.
٢٥٦	علي مُحَمَّد الصَّلاَّبي(١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢٥٧	غالب بن علي عواجي(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، ط١،: المكتبة العصرية الذهبية، جدة.
٢٥٨	فاتن مُحَمَّد عبد المنعم (٢٠٠٩م)التخطيط الاستراتيجي للتعلم عن بعد بين النظرية والتطبيق، ط١ مكتبة ابن سيناء ،القاهرة.
٢٥٩	فادية احمد الفقير(٢٠٠٤م) المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ط٢،مركز دراسات الوحدة العربية ، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت.
٢٦٠	فتحي يكن (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) قطوف شائكة في حقل التجارب الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٦١	مُحَمَّد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، نقلا عن: مجموعة باحثين(١٤١٢هـ-١٩٩٢م) شرعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط١، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق.
٢٦٢	مُحَمَّد حسام الدين (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط١ ،الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة.
٢٦٣	مُحَمَّد حسن خليل(٢٠١٢م) ثورة ٢٥يناير في عامها الثاني، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة.
٢٦٤	مُحَمَّد عبده وطارق عبد الحليم(١٤٠٥هـ)مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، ط١،دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت.
٢٦٥	مُحَمَّد علي الهاشمي(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) المجتمع المسلم كما يبينه الإسلام في الكتاب والسنة، ط١، دار البشائر، بيروت.
٢٦٦	مُحَمَّد فتحي أمين(٢٠٠٥م) العلم العسكري، ط١، الأوائل للنشر و التوزيع، دمشق.
٢٦٧	مُحَمَّد مورو(٢٠١١م) الإسلام السياسي شخصيات، ط، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة.
٢٦٨	محمود الرشيدي(١٤٣٢هـ-٢٠١١م)العنف في جرائم الإنترنت ..أهم القضايا: الحماية والتأمين، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
٢٦٩	محمود مُحَمَّد غريب(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)شريعة الله يا ولدي، ط١، المطبعة السلفية، القاهرة.
٢٧٠	مرعي حميد(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) ماذا يعني انتمائي للإصلاح، مكتبة خالد، ودار الكتب اليمنية، صنعاء.
٢٧١	مصطفى السباعي(١٤٣٨هـ-٢٠١٠م) أخلاقنا الاجتماعية، ط٤، دار السلام القاهرة.

٢٧٢	مقبل بن هادي الوادعي(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب، ط٢،دار الآثار، صنعاء.
٢٧٣	نشأت الهلالي(١٩٨٥م) الأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٧٤	نصر مُحَمَّد السلامي (١٤٣٤هـ) مدنية الدولة رؤية علمية، بدون تاريخ طبع .
٢٧٥	وهبه الزحيلي(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) حق الحرية في العالم، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت.
٢٧٦	يوسف القرضاوي(٢٠٠٨م) اصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ط٢، دار الشروق، القاهرة.
٢٧٧	يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
	الثالث عشر: كتب التاريخ:
٢٧٨	أحمد بن خالد السيلاوي(د ت) الاستقصاء لا خبار دول المغرب الاقصى، تحقيق: جعفر و مُحَمَّد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء.
٢٧٩	أحمد بن داود الدينوري(١٩٦٠ م) الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، ط١، دار إحياء الكتب العربي، القاهرة.
٢٨٠	أحمد بن علي الخطيب البغدادي (١٤١٧هـ) تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨١	إسماعيل بن عمر بن كثير(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) البداية والنهاية تحقيق: علي شيري،ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨٢	جمال الدين عبد الرحمن الجوزي(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ط١، تحقيق: مُحَمَّد عطا و مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨٣	جواد علي(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٤، دار الساقي، بيروت.
٢٨٤	راغب السرجاني(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) التتار من البداية إلى عين جالوت، ط١، مؤسسة إقراء.
٢٨٥	سيف الدين الكاتب(١٤٣١هـ-٢٠١٠م) أطلس تاريخ العرب والإسلام، إشراف: مُحَمَّد قجه وآخرون، دار الشرق العربي، بيروت.
٢٨٦	صلاح الدين الصفدي(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٨٧	عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط٢،دارالفكر،بيروت.

٢٨٨	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(١٩٩٢م) المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة،ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
٢٨٩	علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت.
٢٩٠	عبدالملك الشيباني(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)مسيرة الإصلاح، مكتبة خالد، ودار الكتب اليمنية، صنعاء.
٢٩١	لطفي عبد الوهاب، العرب في العصور القديمة، ط٢، دار المعرفة الجامعية، بيروت.
٢٩٢	مُحَمَّد بن جرير الطبري (١٣٨٧هـ) تاريخ الطبري، ط٢، دار التراث، بيروت.
٢٩٢	مُحَمَّد بن عبد الله الدمشقي (١٣٩٣هـ)الرد الوافر، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٩٣	مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيباني المعروف بابن الأثير(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) الكامل في التاريخ، دار الفكر، بيروت.
٢٩٤	مُحَمَّد بن موسى الهمداني (١٤١٥ هـ)الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، تحقيق: حمد بن مُحَمَّد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.
٢٩٥	وليد الأعظمى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تاريخ الأعظمية ط١/ دار البشائر الاسلامية بيروت.
	الرابع عشر: كتب السياسة الشرعية.
٢٩٦	أبو الأعلى المودودي (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)الخلافة والملك، ط١، تعريب أحمد إدريس دار القلم، الكويت.
٢٩٧	أحمد العوضي(١٩٩٥م) الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية، طبعة مؤسسة رام للتكنولوجيا، مصر.
٢٩٨	أحمد فتحي سرور (٢٠٠٥م)، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة و القانون، ط٢، دار الشروق.
٢٩٩	أنور غسلان(٢٠٠٨م) النظام الدستوري المصري، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٠٠	تقي الدين أحمد بن تيمية (١٤١٨هـ)السياسة الشرعية، ط١،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
٣٠١	تقي الدين أحمد بن تيمية(١٤١٨هـ)الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
٣٠٢	تقي الدين النبهاني(١٩٩٦م) نظام الحكم في الإسلام، ط٤،دار الأمة، بيروت.

٣٠٣	توفيق مُحَمَّد الشاوي(١٤١٣هـ-١٩٩٢م)فقه الشورى والاستشارة، ط٢، دار الوفاء للنشر ،المنصورة.
٣٠٤	حسين مُحَمَّد المهدي(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) الشورى في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة الإرشاد، صنعاء.
٣٠٥	داوود الباز(١٩٩٧م) الشورى و الديمقراطية النيابية، دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام اللبناني البرلماني، كلية الشريعة والقانون، فرع دمنهور، جامعة الأزهر.
٣٠٦	زياد بن صالح لوبغا (١٤٢٦هـ) واقعية التشريع الاسلامي وآثارها، طبع جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية ،الرياض.
٣٠٧	سعد الدين مسعد هلالي (١٤٣٢هـ -٢٠١١م) الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ط١، مكتبة وهبة القاهرة.
٣٠٨	سور حمن هدايات(١٤٢١ هـ-٢٠٠١م)التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة ط١، دار السلام، مصر.
٣٠٩	صالح حسن سميع (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ط١، الزهراء للإعلام العربي.
٣١٠	صلاح الصاوي(١٩٩٢م) التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ط١، دار الإعلام الدولي.
٣١١	طه جابر العلواني، جماد أول(١٤٠٥هـ) أدب الاختلاف في الإسلام، ط١، سلسلة كتاب الأمة، صادر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر.
٣١٢	عباس الوشامة، ومُحَمَّد أمين(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)نظم وإدارة الشرطة العربية-منظور أمني، ط١،مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
٣١٣	عبد الرحمن الكواكبي الحلبي(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ط٢، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء.
٣١٤	عبد الفتاح اليافعي(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) التعايش الإنساني والتسامح الديني في الاسلام، ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق.
٣١٥	عبد القادر عودة، (١٩٩١م) الإسلام وأوضاعنا السياسة، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣١٦	عبد الوهاب خلاف (١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م) السياسة الشرعية في الشؤن الدستورية و الخارجية والمالية، دار القلم.
٣١٧	عبدالقادر عوده (د ت) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت. السياسة الشرعية.

٣١٨	عبدالله بن عمر الدميجي(١٤٠٩هـ) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط٢، دار طيبة، الرياض.
٣١٩	عبدالملك منصور(٢٠٠٢م) البغي السياسي، ط٢،مؤسسة المنصور الثقافية، صنعاء.
٣٢٠	علي الدين هلال(٢٠١٠م)النظام السياسي المصري، بين إرث الماضي وآفاق المستقبل ١٩٨١-٢٠١٠م، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
٣٢١	علي بن مُحَمَّد الماوردي(د ت) الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
٣٢٢	علي بن نايف الشحود (١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م) الأحكام الشرعية للثورات العربية، ط١.
٣٢٣	علي بن نايف الشحود(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة، ط١، طبعة المؤلف.
٣٢٤	علي سعيد الغامدي(١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م) فقه الشورى دراسة تأصيليه نقديه، ط١، دار طيبة، الرياض.
٣٢٥	علي مُحَمَّد الأهدل، الوسيط في السياسة الشرعية، ط١، مكتبة الأندلس، صنعاء.
٣٢٦	العماد حسن توركماني(د ت) الدهاء في الحرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .
٣٢٧	فتحي الدريني(١٩٨٤م) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط٣،مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٢٨	فتحي عبدالكريم(١٩٧٧م) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة.
٣٢٩	فتحي يكن(١٤١٨هـ-١٩٩٧م) أبجديات التصور الحركي الإسلامي، ط١٢، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
٣٣٠	فتحي يكن(١٤١٣هـ-١٩٩٣م) المتغيرات الدولية والدور الإسلامي المطلوب، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٣١	فريد الأنصاري(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر.
٣٣٢	فؤاد مُحَمَّد البنا(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) مبدأ المشروعية في القانون الإسلامي، ط٢،دار الكتاب الجامعي، مصر.
٣٣٣	مُحَمَّد أبو زهرة، (د ت) العلاقات الدولية في الاسلام، ط١، بدون دار طبع.
٣٣٤	مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي(١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣٥	مُحَمَّد بن مُحَمَّد الموصلي(د ن) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض.

٣٣٦	مُحَمَّد بن مُحَمَّد القرشي(د ت)معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون «كمبردج».
٣٣٧	مُحَمَّد عبد الحيّ الإدريسي(د ت) التراتيب الإدارية= نظام الحكومة النبوية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط٢، دار الأرقم، بيروت.
٣٣٨	مُحَمَّد عبد المنعم البهي، الدين والدولة في توجيه القرآن الكريم، نقلا عن مجدي عبدالكريم مكي (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي بين البيعة والانتخابات والتوريث، ط١،دار السلام ،الاسكندرية.
٣٣٩	مصطفى أبو زيد(١٤١٣هـ-١٩٩٣م) فن الحكم في الإسلام، ط٢، دار الفكر العربي، بيروت.
٣٤٠	نشوان مُحَمَّد السميري(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) التعددية السياسية في اليمن- اسس التجربة وحدود الممارسة، تقديم: أحمد البشاري، نصر طه، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.
٣٤١	ياسين عبدالعزيز(١٤٣٢هـ-٢٠١٣م)الحرية دراسة في الفقه السياسي، ط٢، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.
٣٤٢	ياسين عبدالعزيز (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) الشورى دراسة في الفقه السياسي، ط٢، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.
٣٤٣	**الخامس عشر: كتب الأدب ومعاجم البلدان:**
٣٤٤	أحمد بن إسحاق اليعقوبي(١٤٢٢هـ)البلدان لليعقوبي،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤٥	أحمد بن عبد الوهاب البكري(١٤٢٣ هـ)نهاية الأرب في فنون الأدب، ط١، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
٣٤٦	أحمد بن مُحَمَّد النيسابوري(د ت) مجمع الأمثال، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين ، دار المعرفة، بيروت.
٣٤٧	برهان الدين مُحَمَّد المعروف بالوطواط (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)غرر الخصائص الواضحة، عرر النقائض الفاضحة، تحقيق: ابراهيم شمس الدين ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤٨	مُحَمَّد بن الحسن أبو المعالي، البغدادي(١٤١٧هـ) التذكرة الحمدونية، ط١، دار صادر، بيروت.
٣٤٩	مُحَمَّد بن حبان البُستي(د ت) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥٠	ياقوت بن عبد الله الحموي، (١٤١٤هـ -١٩٩٣م) معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس،ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
	السادس عشر: كتب التزكية:
٣٥١	جمال الدين أبو الفرج الجوزي ذم الهوى، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: مُحَمَّد الغزالي،

	دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٣٥٢	الحسن بن عبد الله العسكري(١٤٠٦هـ -١٩٨٦م) الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، تحقيق: مروان قباني،ط١، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٥٣	شحاتة مُحَمَّد صقر(د ت) دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ، دار الفرقان للتراث، البحيرة، و دار الخلفاء الراشدين، دار الفتح الإسلامي ، الإسكندرية.
٣٥٤	صالح بن عبد الله بن حميد وعدد من المختصين، موسوعة نضرة النعيم، ط٤، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة.
٣٥٥	عبد الرحمن بن علي الجوزي(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) صيد الخاطر، بعناية: حسن المساحي سويدان، ط١، دار القلم، دمشق.
٣٥٦	عبد الله بن المبارك المرْوزي(د ت) الزهد والرقائق، ومعه: لنعيم بن حماد،الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥٧	علي البصري الماوردي(١٩٨٧م) أدب الدنيا والدين، تحقيق: مُحَمَّد صباح، دار مكتبه الحياه، بيروت.
٣٥٨	مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي،ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٥٩	مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦٠	مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(د ت) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦١	مُحَمَّد بن علي الشوكاني(١٤٠٢هـ) أدب الطلب ومنتهى الإرب، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦٢	مُحَمَّد بن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦٣	مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، احياء علوم الدين، ط٣،دار الفكر، بيروت.
٣٦٤	مُحَمَّد بن مفلح المقدسي (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) الآداب الشرعية، تحقيق :شعيب الأرنؤوط.
٣٦٥	مُحَمَّد حسين (١٤٣١هـ-٢٠٠٩م) صفات المسلم، ط١، دار الدعوة، الإسكندرية.
	السابع عشر: الرسائل الجامعية والمجلات العلمية:
٣٦٦	إبراهيم إمام(د ت) الإعلام الإذاعي والتلفزيون، نقلا عن مجلة البيان(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)

	الفيديو والتلفزيون خطر مؤكد على الأطفال، العدد(١٢).
٣٦٧	مُحَمَّد طارق صفر(٢٠٠٧م) دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، القاهرة.
٣٦٨	أحمد بن أحمد الطويلي(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة.
٣٦٩	أيمن بن سعيد(ربيع آخر١٤١٧هـ-١٩٩٦م) يا أهل اليمن الحكمة يمانية، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، لندن، العدد(١٠٤).
٢٧٠	بسام خضر الشطي(١٤٣٠هـ-يونيو٢٠٠٩)تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام- مسؤوليات وأدوار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد(٧٧).
٣٧١	بشير زين العابدين(١٤٢٥هـ-٢٠١٣م) تطور فكرة تقسيم المشرق العربي في مراكز الفكر الغربية من٢٠٠١-٢٠١٥ ، البيان، العدد٣١٧.
٣٧٢	تقرير ارتيادي(استراتيجي)سنوي، صادر عن مجلة البيان، مستقبل العالم الإسلامي- تحديات في عالم متغير، الإصدار الثاني(١٤٢٥هـ)ترجمات، ملخص لنشرة استخبارات الشرق الأوسط لعام٢٠٠٣م.
٣٧٣	دورية المستقبل العربي، ستيتي الزازية (فبراير٢٠١٥م) الثروة البترولية والأمن الاقتصادي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، السنة(٣٧) العدد(٤٣٢).
٣٧٤	سامي مُحَمَّد الدلال، اشكالية زاوية النظر للديمقراطية، البيان ، العدد٩٧.
٣٧٥	سلسلة اصدارات كتب المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، ورقة مقدمة من: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري(ربيع أول ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) رسالة الإعلام في بلاد الإسلام وعلاقتها بالدعوة الإسلامية، السنة التاسعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد(٤) .
٣٧٦	سلسلة دعوة الحق الشهرية: حمد عبد الواحد(ذو الحجة١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) الإعلام في المجتمع الإسلامي، السنة الثالثة، العدد (٣٣)، إدارة الصحافة والنشر، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
٣٧٧	سلسلة كتاب الأمة: قطب مصطفى سانو(ربيع أول ١٤٣٥هـ) مناهج العلوم الإسلامية والمتغيرات العالمية، السنة الرابعة والثلاثون، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، العدد(١٦٠).
٣٧٨	عبدالعزيز بن ناصر الجليل(صفر١٤١٧هـ-١٩٩٦م) كلمات إلى ثلاث فئات، مجلة البيان، العدد١٠٢.

٣٧٩	عبدالقادر حامد (شوال ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) سر تقدم الأمم، مجلة البيان، العدد ٥٠.
٣٨٠	عبدالقادر حامد(١٤١٣ صفر هـ-١٩٩٢م) ما يحتاجه العرب، مجلة البيان، العدد ٥٤.
٣٨١	عبدالله الزامل(١٤١٣ صفر-١٩٩٢م) حول مصطلح التطرف، مجلة البيان، صادرة عن المنتدى الإسلامي، العدد٥٤،لندن.
٣٨١	عبدالمجيد الريمي، حوار صريح عن هموم الدعوة وواقعها في اليمن، تقديم رئاسة التحرير ، مجلة البيان، العدد١٠٤.
٣٨٢	مجلة المنار، محمود أبو ريه، كلمة في فوائد كتابي المغني والشرح الكبير، العدد(٢٦).
٣٨٣	مجلة شؤون عربية، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية(سبتمبر١٩٨٤م) المشروعات العربية المشتركة مع إشارة خاصة إلى مشروعات الأمن الغذائي، صادرة عن جامعة الدول العربية، تونس، العدد(٣٩)، والعدد نفسه، عبد المنعم سعيد، استراتيجية اسرائيل النووية.
٣٨٤	مُحَمَّد إكيج(١٤١٢شعبان-٢٠٠٠م نوفمبر) تنزيل الشريعة الإسلامية في الواقع الإسلامي الراهن بين الرفض والقبول، مجلة البيان، العدد(١٥٦)
٣٨٥	مُحَمَّد الصادق عفيفي(١٤٠٢هـ شعبان) المرأة وحقوقها في الإسلام، مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة، العدد١٧.
٣٨٦	مُحَمَّد الصادق عفيفي(ربيع الأول١٤٠٥هـ-ديسمبر١٩٨٤م) الإسلام والعلاقات الدولية، مجلة دعوة الحق.
٣٨٧	مُحَمَّد رشيد رضا(شوال - ١٣١٥هـ- فبراير - ١٨٩٨م) الاتحاد، مجلة المنار، العدد ١.
٣٨٨	مُحَمَّد شمس الحق صديق(١٤٣٢هـ-٢٠١١م)الاجتياح التنصيري لبنجلاديش بين عجز الداخل وصمت الخارج، مجلة البيان، مكتب الرياض، تقرير ارتيادي، سنوي، الأمة في معركة تغيير المفاهيم، الإصدار الثامن.
٣٨٩	مُحَمَّد عجاج الخطيب(١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) السنة قبل التدوين، رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣٩٠	مُحَمَّد فرغلي (١٤٠٢هـ) البيئة الإدارية في الجاهلية والإسلام مجلة دعوة الحق، العدد(١٦).
٣٩١	نبيل علي(٢٠٠٤م)عنف المعلومات.. وإرهابها، سلسلة الكتاب العربي، الكويت، العدد، (٥٥).
٣٩٢	نورهان الشيخ (١٤٣٣هـ) الثورة الليبية ..قراءة في آليات إسقاط نظام الحكم الفردي، تقرير ارتيادي (استراتيجي) مجلة البيان، الإصدار التاسع.
٣٩٣	وليد بن خالد الجهني(رمضان ١٤٢١هـ- ديسمبر٢٠٠٠م)هوى الخلاف أم خلاف الأهواء،

	مجلة البيان، ،العدد:(١٥٧).
	الثامن عشر: كتب الإعلام والاقتصاد والقانون:
٣٩٤	أشرف محمود عز الدين(٢٠١٢م) حدث في جمعة الغضب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م-السويس البداية، توثيق إعلامي، ط١، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة.
٣٩٥	خالد عبد الباقي الخطيب(٢٠١٦م) شرح قانون الجرائم والعقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الكتب اليمنية، صنعاء.
٣٩٦	خالد عبدالباقي الخطيب(١٤٣٢هـ-٢٠١١م)المدخل الى دراسة علمي الإجرام والعقاب، ط٢، دار الكتب اليمنية، صنعاء.
٤٩٧	خالد عبدالباقي الخطيب(١٤٣٥هـ-٢٠١٤م) الأمن القومي- الأبعاد والدلالات، ط٢، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.
٣٩٨	عادل سراج مرداد(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) التوجهات المعاصرة للإعلام الدولي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
٣٩٩	عبد اللطيف حمزة(١٩٦٥م) الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربي، مصر الجديدة.
٤٠٠	علي جريشه(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)نحو اعلام إسلامي. اعلامنا إلى أين؟، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة.
	التاسع عشر: المراجع الاجنبية:
٤٠١	جون سي ماكسويل(د ت) اساسيات العلاقات- ما يحتاج كل قائد إلى معرفته، مكتبة جرير، قطر.
٤٠٢	جون سي ماكسويل(د ت)الفشل البناء، مكتبة جرير، قطر.
٤٠٣	جان جاك روسو(٢٠١٤م)العقد الاجتماعي، أو مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة :عادل عمر،ط١، مكتبة ابن سيناء، القاهرة.
٤٠٤	صن تزو (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)فن الحرب، ترجمة :رؤف شبايك،ط٢،دار اجيال للنشر والتوزيع، القاهرة.

خامساً: فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١.	الإهداء	أ
٢.	الشكر والعرفان.	ب
٣.	ملخص الرسالة عربي.	ت
٤.	ملخص الرسالة انجليزي.	ث
٥.	مقدمة.	ج –ح
٦.	أهداف البحث.	ح
٧.	أهمية البحث.	ح
٨.	أسباب اختيار الموضوع.	خ
٩.	الدراسات السابقة.	خ
١٠.	خطوات البحث.	خ– د
١١.	الخطة.	ذ– ر–ز
	الفصل الأول: مصطلح السلام بين المفهوم والمكانة والعموم وفيه ثلاثة مباحث:	٢
١٢.	**المبحث الأول: مفهوم السلام في اللغة والاصطلاح.**	٢
١٣.	**المبحث الثاني: السلام في الكتاب والسنه.**	٥
١٤.	ثمرة معرفة اسم الله تعالى(السلام) على العبد.	٦–١١
١٥.	مكانة التحية لتعزيز السلام بين المسلمين.	١٢–١٦
١٦.	كثرة الألفاظ الدالة على السلام.	١٧–٢٦
	المبحث الثالث: عموم السلام في الإسلام.	٢٧
١٧.	الجمع بين حقهم في السلام والتعايش السلمي وفرض الجزية.	٣٠–٣٤
١٨.	قيم عيش التسامح والسلام الاجتماعي مع غير المسلمين.	٣٥–٣٨

١٩.	قيم السلام في الإسلام مع الحربي و المستأمن.	٣٩-٤١
٢٠.	معاهدات الأمان.	٤٢-٤٣
٢١.	آثار عموم السلام في الإسلام مع غير المسلمين.	٤٤-٤٦
	الفصل الثاني: مرتكزات تعزيز السلام بين المسلمين وفيه، ثلاثة مباحث:	٤٧
٢٢.	**المبحث الأول: في الإعذار عند الاختلاف، وفيه مطلبان:**	٤٨
٢٣.	**المطلب الأول:** الاختلاف المذهبي.	٤٩-٦٥
٢٤.	أسباب الاختلاف.	٥٢-٥٤
٢٥.	أدب اختلاف الصحابة، والأئمة وأثره على السلام:-	٥٥-٥٩
٢٦.	أثر علم الأئمة على السلام بين المسلمين.	٦٠-٦٣
٢٧.	أثر التعصب المذهبي على السلام بين المسلمين.	٦٤-٦٥
٢٨.	**المطلب الثاني:** التوجه السياسي.	٦٦-٧٦
٢٩.	أثر الخلاف في التوجه السياسي على السلام في أوساط العلماء و الدعاة و الجماعات الإسلامية.	٦٨-٧٤
٣٠.	أثر الاختلاف السياسي على السلام في المجتمع و الدولة.	٧٤-٧٦
	المبحث الثاني: في أسس الحكم الرشيد، وفيه ثلاثة مطالب:	٧٧
٣١.	**المطلب الأول:** العدل والمساواة.	٧٨-٨٥
٣٢.	أهمية العدل والمساواة كأساس في الحكم الرشيد.	٧٩-٨٢
٣٣.	ركائز العدل المعزز للسلام في الحكم بين المسلمين	٨٢-٨٥
٣٤.	أثر العدل و المساواة على السلام بين المسلمين.	٨٥-٨٩
٣٥.	**المطلب الثاني:** الشورى.	٩٠-١٠٠
٣٦.	أهمية الشورى وموضوعها في الإسلام .	٩٠-٩٢

٣٧.	مرتكزات الشورى المعززة للسلام.	٩٢-٩٩
٣٨.	آثار الشورى على السلام في حياة المسلمين.	١٠٠-١٠١
٣٩.	**المطلب الثالث**: الحرية .	١٠٢
٤٠.	الحرية بين المشروع، و التصرف الممنوع.	١٠٣-١٠٨
٤١.	المرأة وحق الحرية المعزز للسلام.	١٠٨-١١٠
٤٢.	مرتكزات الحرية المعززة للسلام بين المسلمين .	١١٠-١١٣
٤٣.	آثار الحرية على السلام بين المسلمين.	١١٣-١١٤
٤٤.	**المبحث الثالث: الواجبات والأخلاق المجتمعية، وفيه أربعة مطالب:**	١١٥
٤٥.	**المطلب الأول**: الاخوة والتعايش.	١١٦-١٢٨
٤٦.	مكانة التعايش في تعزيز السلام بين المسلمين.	١١٧-١١٩
٤٧.	مرتكزات الأخوة والتعايش المعزز للسلام بين المسلمين.	١١٩-١٢٦
٤٨.	آثار الأخوة والتعايش على السلام بين المسلمين.	١٢٦-١٢٨
٤٩.	**المطلب الثاني**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	١٢٩-١٣٣
٥٠.	أهميته و مكانته.	١٢٩-١٣٠
٥١.	مرتكزات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المعزز للسلام.	١٣٠-١٣١
٥٢.	آثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على السلام بين المسلمين	١٣١-١٣٣
٥٣.	**المطلب الثالث**: التكافل الاجتماعي.	١٣٤
٥٤.	مرتكزات التكافل الاجتماعي المعزز للسلام.	١٣٥-١٣٨
٥٥.	آثار التكافل الاجتماعي على السلام بين المسلمين.	١٣٨-١٤٠
٥٦.	**المطلب الرابع**: الرقابة الذاتية.	١٤١-١٤٦
٥٧.	أهمية الرقابة الذاتية كمعزز للسلام.	١٤١

٥٨.	مرتكزات الرقابة الذاتية المعززة للسلام بين المسلمين	١٤١-١٤٦
٥٩.	آثار الرقابة الذاتية على السلام بين المسلمين.	١٤٦
٦٠.	**الفصل الثالث: مسؤوليات تعزيز السلام ووسائله في الواقع المعاصر وفيه مبحثان:**	١٤٧
٦١.	**المبحث الأول: مسؤوليات تعزيز السلام بين المسلمين، وفيه ثلاثة مطالب:**	١٤٨
٦٢.	**المطلب الأول:** مسؤولية الدولة.	١٤٩-١٦٠
٦٣.	من تقع عليهم المسؤولية في الدولة.	١٤٩
٦٤.	مسؤولية الحاكم وأجهزة الدولة المعنية في تعزيز السلام.	١٤٩-١٦٠
٦٥.	**المطلب الثاني:** مسؤولية العلماء والدعاة.	١٦١-١٦٦
٦٦.	مكانتهم في الإسلام كمعزز للسلام بين المسلمين.	١٦١-١٦٢
٦٧.	مسؤولية العلماء والدعاة لتعزيز السلام بين المسلمين.	١٦٢-١٦٦
٦٨.	**المطلب الثالث:** مسؤولية أبناء المجتمع.	١٦٧-١٧٠
٦٩.	فيما تتجلى مسؤولية المجتمع المسلم نحو السلام.	١٦٧-١٧٠
٧٠.	**المبحث الثاني: وسائل تعزيز السلام بين المسلمين، وفيه ثلاثة مطالب**	١٧١
٧١.	**المطلب الأول:** الحسبة.	١٧٣
٧٢.	مكانتها كوسيلة للحفاظ على السلام بين المسلمين.	١٧٣-١٧٤
٧٣.	الحسبة و دورها في خدمة السلام بين المسلمين.	١٧٥-١٧٧
٧٤.	لوازم دور الحسبة كمعزز للسلام.	١٧٧-١٧٨
٧٥.	**المطلب الثاني:** التربية والتعليم.	١٧٩-١٨٢
٧٦.	دور التربية والتعليم كمعزز للسلام بين المسلمين.	١٧٩-١٨٢
٧٧.	**المطلب الثالث:** دور الإعلام.	١٨٣-١٨٧

٧٨.	أثر الاعلام على السلام بين المسلمين اليوم.	١٨٤-١٨٥
٧٩.	الاستخدام الأمثل لوسائل الإعلام لتعزيز السلام بين المسلمين.	١٨٥-١٨٧
٨٠.	**الخاتمة وفيها:**	١٨٨
٨١.	أهم النتائج.	١٨٨-١٩٠
٨٢.	أهم التوصيات.	١٩٠
٨٣.	**الفهارس وتشمل:**	١٩١
٨٤.	فهرس الآيات القرآنية.	١٩٢-٢٠٤
٨٥.	فهرس الأحاديث النبوية والآثار.	٢٠٥-٢٠٧
٨٦.	فهرس الأعلام المترجم لهم.	٢٠٨-٢٠٩
٨٧.	فهرس المصادر والمراجع.	٢١٠-٢٣٦
٨٨.	فهرس الموضوعات.	٢٣٧-٢٤١